تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول

في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرف

المسمى اختصاراً

قواعد التصوف وشواهد التعرف

تأليف الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد زروق الفاسي

اعتنى به

نزار حمادي

المركز العربي للكتاب

الشارقة

قواعد التصوف

وشواهد التعرف

تَأْسِيسُ القَوَاعِدِ وَالأُصُولِ
وَتَحْصِيلُ الفَوَائِدِ لِذَوِي الوُصُولِ

فِي أُمُورٍ أَعَمُّهَا التَّصَوُّفُ وَمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ التَّعَرُّفِ

المُسَمَّى اختصارًا

قَوَاعِدُ التَّصَوُّفِ وَشَوَاهِدُ التَّعَرُّفِ

تأليف الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد زرُّوق الفاسي

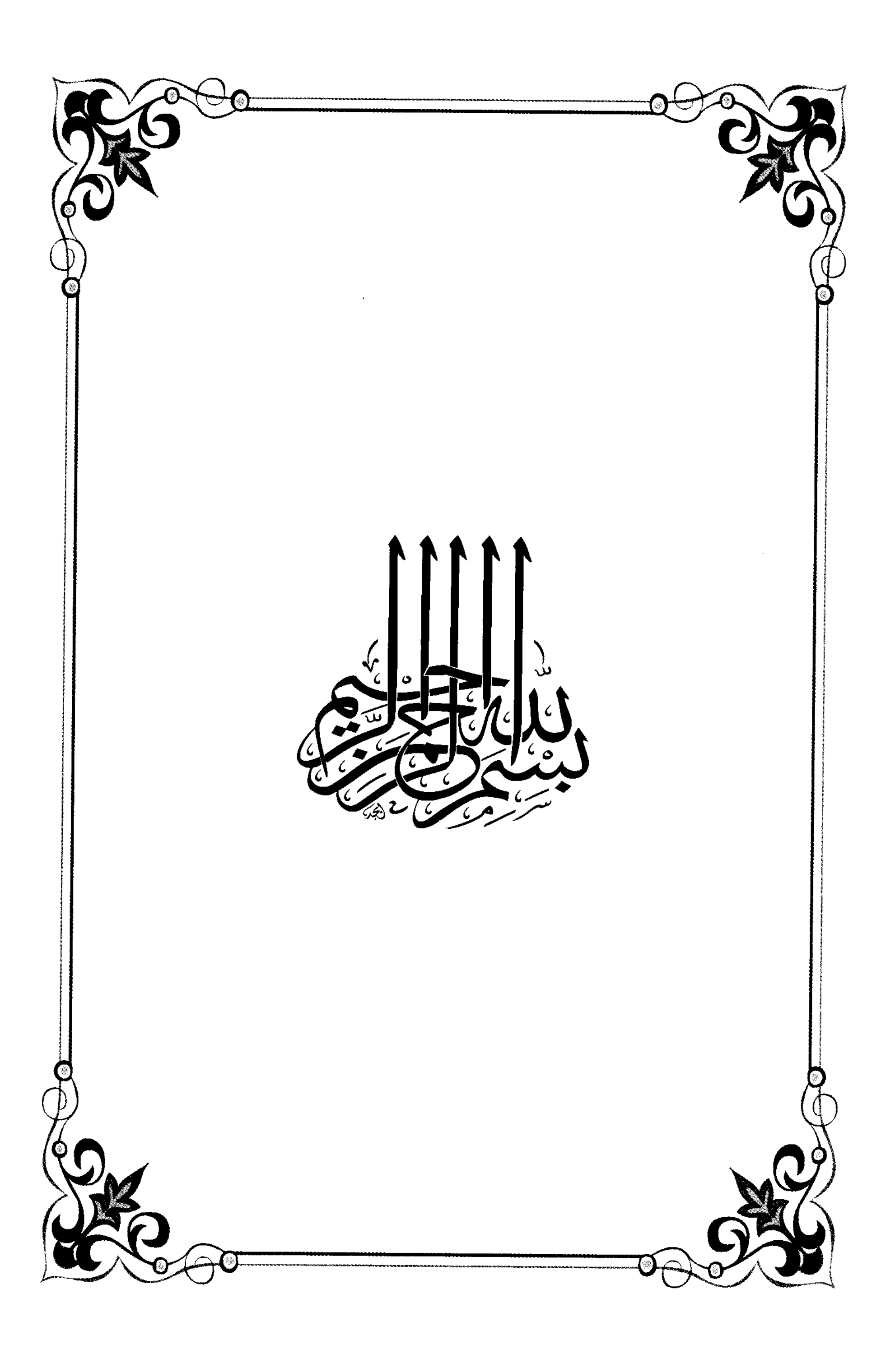
(٨٤٦ ـ ٨٩٩هـ)

تحقيق

نزار حمّادي

المركز العربي للكتاب

الشارقة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وبعد، فإنّ التراث العلمي للمسلمين بحرٌ لا ساحل له، وقد اشتمل على مؤلفات ومصنفات كثيرة توزعت على جميع أنواع العلوم، مقاصدها وآلاتها، أصولها وفروعها، شرعيِّها وعقليِّها، غير أن بعضها كان أسبق في الوضع، وأوضح في الأسلوب، وأتقن في التحرير، وأكمَل في الإلمام والاستيعاب، مما جعلها محطّ أنظار المحققين والمدققين في كل جيل، ومحلّ رعاية العلماء والمدرّسين في كل قرنٍ.

وقد اجتهد بعض العلماء في وَضْع معايير تُعرَف بها قيمة تلك المؤلفات حتى تتميز عن غيرها مما يشاركها، وبذلك تكون العناية بها أولى وأوكد، فلخّصوا ذلك فيما نقله الشيخ شهاب الدين المقري في «أزهار الرياض» قائِلًا: المقصود بالتآليف سبعة: شَيْءٌ لم يُسْبَق إليه فيُؤَلَّف، أو شيءٌ أُلِّفَ ناقِصاً فيُكَمَّل، أو خطأٌ فيُصَحَّح، أو مشكِلٌ فيُشرَح، أو مطوَّلٌ فيُختَصَرُ، أو مفترِقٌ فيُجمَعُ، أو منثورٌ فيُرَتَّب. وقد نظمها بعضهم فقال:



أَلَا فَـاعْلَمَنْ أَنَّ التَـآلِيفَ سَـبْعَةٌ ... لِكُـلِّ لَبِيـبٍ فِـي النَّصِـيحَةِ خَـالِصِ
فَشَـرْحٌ لِإِغْـلَاقٍ وَتَصْـحِيحُ مُخْطِـئٍ ... وَإِبْـدَاعُ حَبْـرٍ مُقْـدِمٍ غَيْـرِ نَـاكِصِ
وَتَرْتِيـبُ مَنْثُـورٍ وَجَمْـعُ مُفَـرَّقٍ ... وَتَقْصِـيرُ تَطْوِيـلٍ وَتَتْمِيمُ نَـاقِصِ[1]

فكل ما كان على هذه الأوصاف من المؤلفات فلا يفقد قيمته بمرور الزمن ولا يُستغنَى عنه، بل يكون وجودُه ضمن المراجع الفكرية والمنظومة العِلْمية للمسلمين متأكِّدًا في كلّ عصر من العصور.

ومن الكتب التي جمعت جلّ تلك الأوصاف، لا سيما السبقية بالتأليف والتفرّد في الأسلوب، الكتاب بالمعروف بـ«**قواعد التصوُّفِ**» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد زروق الفاسي المتوفى سنة (٨٩٩هـ) رحمه الله تعالى، فهو وحيد في أسلوبه، فريد في بابه، وإضافة إلى كونه لم يُسبَق بغيره فهو لم يُلحَق به، فقد قصد فيه إلى وَضْع ضوابط وقوانين وأصول يحتاجها كلٌّ من المتكلِّم والفقيه والصوفي للجمع بين أركان الدين الثلاثة من الإيمان والإسلام والإحسان على أكمل الوجوه وأحسنها، دفعًا لما يتوهم من تنافرها أو تزاحمها، إذ لا يكمل دين أحدٍ إلا بحسن مراعاتها وترتيب الأولوية بينها.

ويمكن أن نقول أيضا بأن مقصد الشيخ زرُّوق ﷺ من قواعده كما صرّح بذلك في مقدمته هو الجَمْع بين الشريعة والحقيقة والتحذير من التفريق بينهما، فبيَّن إجمالا أن الشريعة أمرٌ بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدَة الربوبية، فكلُّ شريعة غيرُ مؤيَّدة بالحقيقة فلا عبرة بها، وكلُّ حقيقة

---

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص٣٤ ـ ٣٥).

غير مقيَّدة بالشريعة فلا حاصل لها، فالشريعةُ أن تَعْبُدَه، والحقيقةُ أن تشهَدَه، والشريعةُ قيامٌ بما أمَر، والحقيقةُ شهودٌ لما قضى وقدَّر، وكلُّ شريعة حقيقةٌ من حيث إنها وجبَت بأمْرِه تَعَالى، والحقيقةُ أيضا شريعة من حيث إنّ معرفته تعالى وجبَت بأمره عزَّ جلَّ.

فهذه هي المقاصد الكبرى لكتاب القواعد، وفي طيّ ذلك أورد الشيخ زرُّوق الكثير من الفوائد الفقهية والأصولية والعقدية، مع جملة نفيسة من آداب طلب العِلْم وتحصيله وتدريسه وتعليمه في غاية التحرير وتمام النصيحة، وأشار أيضا إلى حلّ الكثير من الإشكالات في التعامل مع تراث بعض علماء المسلمين، فكان خير ناصح وخير أمين رحمه الله تعالى.

ولما كان لي بفضل الله تعالى اشتغالٌ بتراث الشيخ زرُّوق تحقيقًا واستفادة، وسبق أن اعتنيتُ بـ«**شرحه الحادي عشر على الحكم العطائية**»، وكذا كتابه النفيس المسمى بـ«**إعانة المتوجِّه المسكين على طريق الفتح والتمكين**» في الأحكام التفصيلية للتوبة التي هي أول المقامات الإحسانية، ثم «**الجوهرة المضيّة على المنظومة القرطبية**» في الفقه المالكي، وقد نُشِرَ جميعُها بفضل الله تعالى، أحببتُ أن أضرب بسهم مع الفضلاء الذين اعتنوا بكتاب «**القواعد**» ونشروه، لا سيما بعد أن تشاورت في ذلك مع حبيبنا في الله تعالى وسنَدنا بعده تعالى في نشر التراث الشيخ «**سالِم القاسمي**»، وخصوصا بعد إشارة فضيلة الشيخ العلّامة بركة عصرنا سيدي «**مصطفى البحياوي**» بالمضي في ذلك والدعاء لنا بالتوفيق لما هنالك، جزاه الله عنا خير الجزاء.

فبدأت بجَمْع الأصول الخطية المعتبرة للكتاب، فحصَّلت مجموعة

يمكن التعويل عليها في ذلك العمل، ووصفها كالتالي:

❖ **النسخة (أ)**: هي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، تحمل رقم ١٥٤٠٣ وتقع في ٧٩ ورقة. لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد اشتملت في آخرها على قصائد منقولة من خطّ الشيخ زروق.

وتستمد هذه النسخة أهميتها بالنص الوارد بآخرها وهو: «كمل الكتاب بعون ربِّ الأرباب تأليف القطب الكبير والعلَم الشهير سيدي أحمد زروق أعاد الله علينا وعلى كافة المسلمين من بركاته آمين، نُسِخ من نسخة مقروءة على المؤلِّفِ، وهي للفقيه المتصوِّف الخيِّر أبي العباس أحمد بن محمد القائسي نجل الشيخ الوليّ الشهير الكبير ذي الكرامات والمناقب أبي محمد عبد الوهاب نفع الله به وبسلفه، وهو المدفون بإزاء مسجد باب البحر بطرابلس عمرها الله آمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما»(١).

وعلى الرغم من هذا فإن هذه النسخة قد اشتملت على أخطاء نسخية وبعض التحريفات مما نرجعه إلى الناسخ، ومما يلاحظ عليها أيضا أنها لم تشتمل على بعض القواعد التي وجدت في النسخ الأخرى، وقد استنتجتُ أنها من أوائل النسخ التي كتبها الشيخ زروق قبل أن يضيف لاحقًا بعض القواعد كما يظهر من النسخ الأخرى.

ومن فوائد هذه النسخة اشتمال طالعتها على الاسم الكامل الذي اختاره الشيخ زروق لقواعده وهو: «**تأسيس القواعد والأصول وتحصيل**

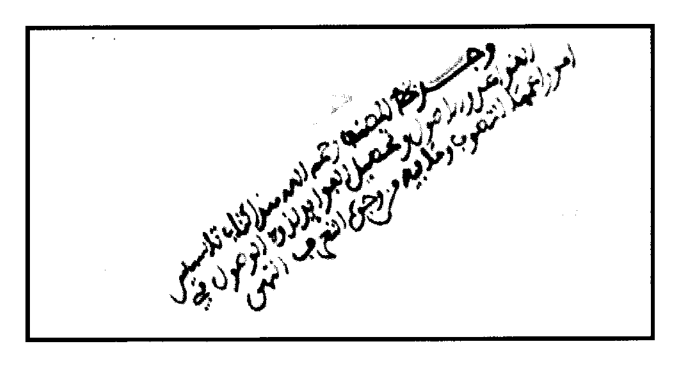
(١) تأسيس القواعد والأصول، رقم ١٥٤٠٣ بالمكتبة الوطنية بتونس (ق٧٩/أ ـ ب).

الفوائد لذوي الوصول في أمور أهمّها التصوف وما فيه من وجوه التعرُّف».
مع ملاحظة وجود «أهمّها» بدل «أعمها»، والمنقول عن خطّ الشيخ كما سيذكر في وصف النسخة المقبلة «أعَمُّها».

ولا يفوتني هنا شكر أخي الباحث اليمني الأستاذ **رشدي المسعدي** الذي تكفل بتصوير هذه النسخة من المكتبة الوطنية بتونس وإرساله إليّ جزاه الله خيرًا.

❖ **النسخة (ب)**: هي نسخة المكتبة الوطنية التونسية أيضا، وهي ضمن مجموع رقم ٢٢٥٤٠ تقع بين الورقة ١١٤ والورقة ١٥٠ وهي بخط مغربي دقيق، لا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ومن فوائد هذه النسخة أنها اشتملت في طالعتها على الاسم الكامل للقواعد منقولا من خط الشيخ زروق، ونصها: «وُجِد بخط المصنف رحمه الله: «**هذا كتاب تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرّف**». انتهى.



ومن فوائد هذه النسخة أيضًا أنها قد اشتملت في آخرها على نصّ إجازة كتبها الشيخ زروق ورد فيها: الحمد لله. ومما وُجِدَ بخطٍّ المؤلِّف

على ظاهر نسخة من هذا التأليف ما نصه رحمه الله: «**الحمد لله وحده، ولا قوة إلا بالله، وبعد فقد سمعَ عليَّ جميع هذا التأليف قراءةً وسماعًا لجُلِّه مع البحث لبعض معانيه صاحبنا وأخونا وقريبنا في الله تعالى الفقيه المتصوّف الخيِّرُ أبو العباس أحمد بن محمد القائسي، نجل الشيخ الوليّ الشهير الكبير ذي الكرامات والمناقب أبي محمد عبد الوهاب نفع الله به وبسلفه وجعل البركة دائما في خلفه، فأجزتُ له روايته عني مع جميع تواليفي التي أحسنها في الجمال شرح الحكم، وأفْيَدُها شرح الوغليسية، وأعظمها إفادة هذا التأليف المبارك لكلِّ متديّن، وأجزت له في ذلك ما أرويه وأروّيه من تآليف ومجموع ومجال وموضوع. وأوصيتهُ مع ذلك بتقوى الله العظيم وملازمة الكتاب والسنة وترك ما لا يعني من كلِّ شيء، واستدراك أوقاته بالتوبة عند الزلة والرجوع عند الهفوة والتنبّه عند الغفلة، والله كفيلي عليه في ذلك وعلى كل الإخوان، وعليه وعليهم الفرار من الأهواء، وأن لا يُقْدِمُوا على شيء إلا بعد العلم بأصله من أقوال علماء الأمة لأن الزمان فاسدٌ، ويتركوا الخلق وما دفعوا إليه فمراد الحقِّ منهم ما هم عليه، مع تحسين الظنّ بالجميع إلا مجاهر بكبيرة**». وهنا بياض بأصل الشيخ رحمه الله وبعده قال: «**وكتبه بيده الفانية أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي**». صحّ من خطّه بواسطة، انتهى.

❖ **النسخة (ت)**: هي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحمل رقم ١٠٦١ تصوف، وتقع في ٧١ ورقة، خطها مغربي وقد ورد بآخرها اسم الناسخ وتاريخ النسخ بلفظ: «وكان الفراغ منه الخامس من جمادى الأول عام ٩٨٨ عرفنا الله خيره بمكة المشرّفة على يد العبد الفقير المعترف بالخطأ والتقصير أبو القاسم بن مقبل اليوجيني ثم المليكشي عرف

بالزواوي غفر الله له ولوالديه والمؤمنين أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

وأشكر جزيل الشكر أخي العزيز **مبارك الحثلان الحنبلي** الذي تفضل بتصوير هذه النسخة وإرسالها إليّ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وعليه.

❖ **النسخة (ح)**: هي نسخة مكتبة الحرم المكي، تحت رقم ٤٣٠٦ وتقع في ٢٥٩ صفحة بحسب ترقيمها، بها نقص من الأول وتبدأ من آخر القاعدة الأولى، وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف تحت رقم ٤٤ من كتب التصوف، نقلها محمد أمين بن الدنف الأنصاري خادم الحرم الشريف والمسجد الأقصى يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٠هـ.

وميزة هذه النسخة أنها منقولة عن أصل منقول عن نسخة كتبت سنة ٩٩٦ وذكر في آخرها ما صورته: «الحمد لله وحده، بلغت المقابلة حسب الطاقة على أصل صحيح بخطّ بعض تلامذة المؤلف وعليه في هامشه بعض القواعد مكتوبة بخطّ مغربي أظنه خطّ المؤلف لأنه يشبهه، والحمد لله أولا وآخرًا ظاهرًا وباطنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذه النسخة تؤكد أن الشيخ زروق قد أضاف بعض القواعد لاحقًا، ولهذا نلاحظ اختلاف عددها والترتيب بينها من نسخة إلى أخرى.

وقد أمدّني بصورة من هذه النسخة أخي الفاضل البحاثة الخبير بالمخطوطات الشيخ **بلقاسم ضيف الجزائري** جزاه الله عني خير الجزاء وأوفره.

ويجدر التنبيه إلى أني اعتمدتُ في ترتيب القواعد الخمسين الأولى

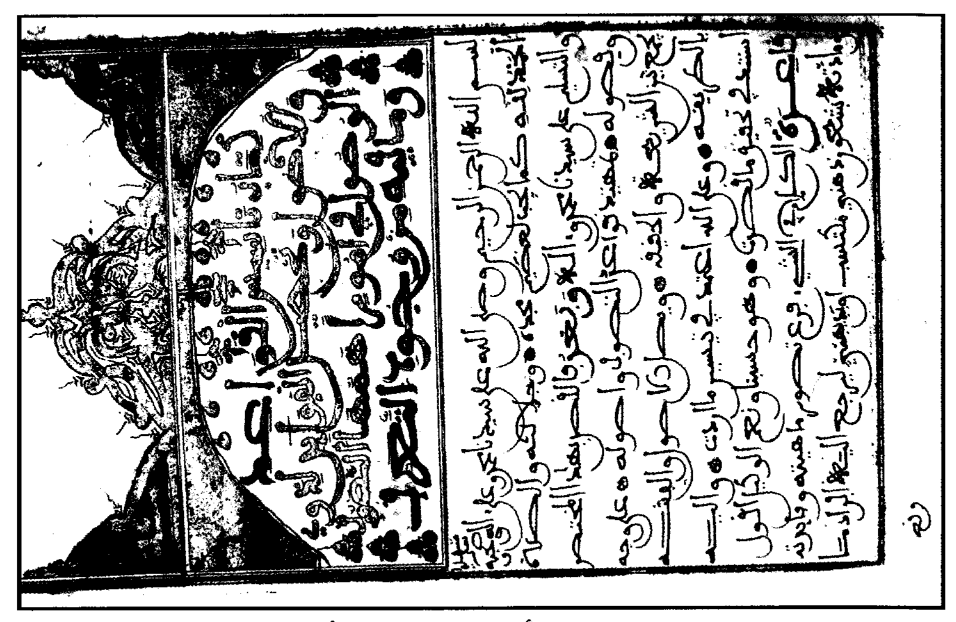
على ما ورد في شرح الشيخ العلامة محمد بن زكري الفاسي لاعتماده على نسخة قيمة مصححة بخط الإمام الزياتي المتوفى سنة ٩٦٤هـ كما نصّ على ذلك في الصفحة (١٥٠)، وأيضا لاستخراجه المناسبات بين تلك القواعد بشكل دقيق ينبئ عن دقة ذلك الترتيب، وبعد ذلك فلا يوجد خلاف يذكر بين سائر النسخ المعتمدة في الترتيب والتبويب، وأيضا فقد استفدتُ منه جملة من التعليقات ذكرتها بالهوامش.

❖ شروح القواعد:

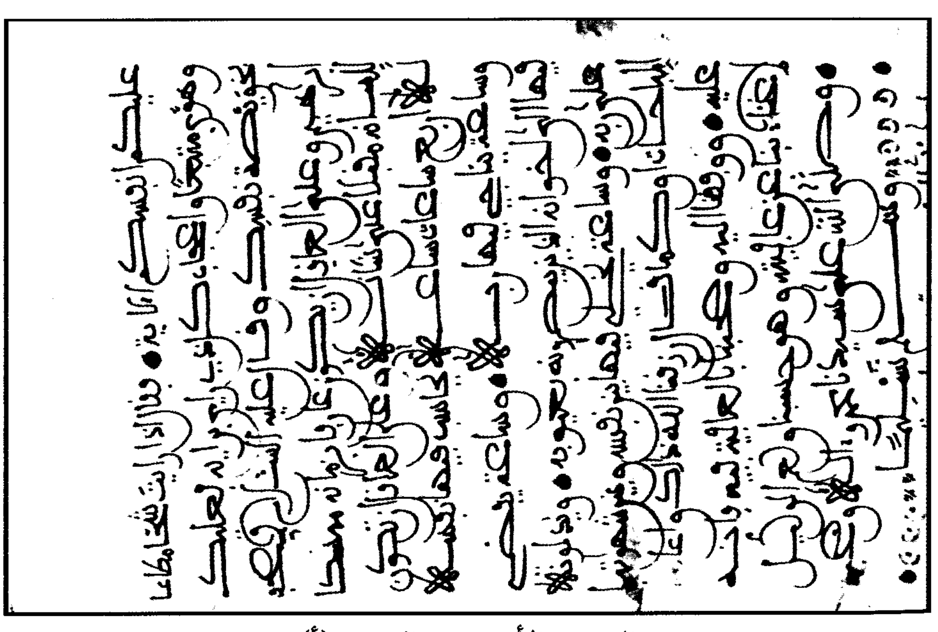
على نفاسة وأهمية القواعد الزروقية لم توجد لها شروح تراثية كثيرة، خلافًا للنقول عنها والاستفادة منها فهي لا تحصى كثرة، والشرح الذي وصلنا جزء منه هو شرح الشيخ العلامة الكبير محمد بن زكري الفاسي (ت١١٤٤هـ) شارح كتاب النصيحة الكافية للشيخ زروق أيضًا، فقد عثر منه على شرح اثنين وخمسين قاعدة، آخرها قول الشيخ زرّوق: «أحكامُ الصفات الربانية لا تتبدل»، وطبع سنة ٢٠١٣م بالمكتبة التوفيقية بمصر بعناية أبي يحيى الحداد الجزائري، ومنه استفدتُ الكثير من التعليقات.

ومن الشروح التي لم يعثر عليها إلى الآن شرح الشيخ أحمد بن مصطفى العمري الحلبي (ت١٣٣٤هـ)، إذ له شرح على قواعد التصوف للشيخ زروق كما تذكر تراجمه ومنها ما ورد في معجم المؤلفين لكحالة (ج٢/ص١٧٩).

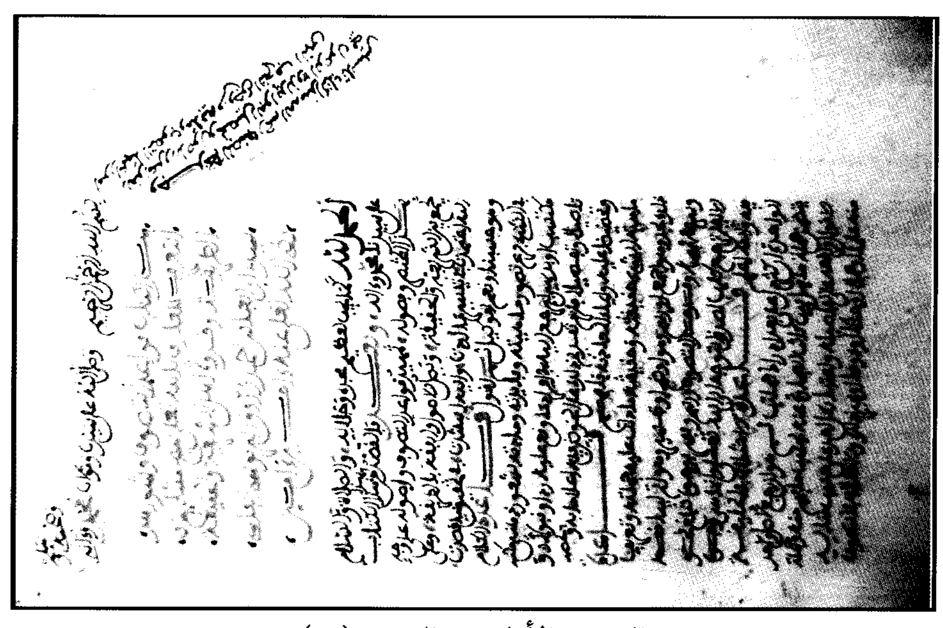
وفيما يلي نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة:



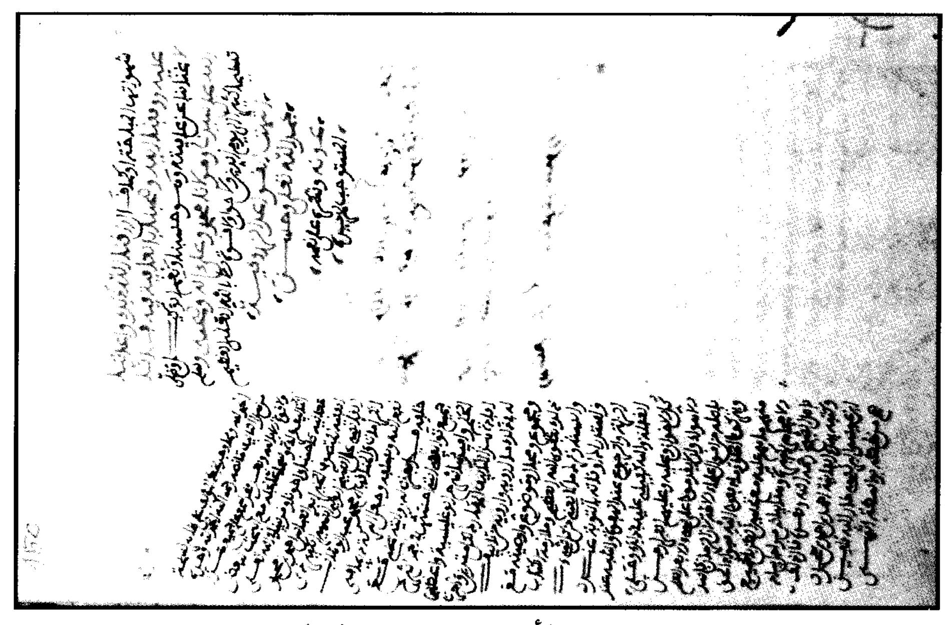
الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

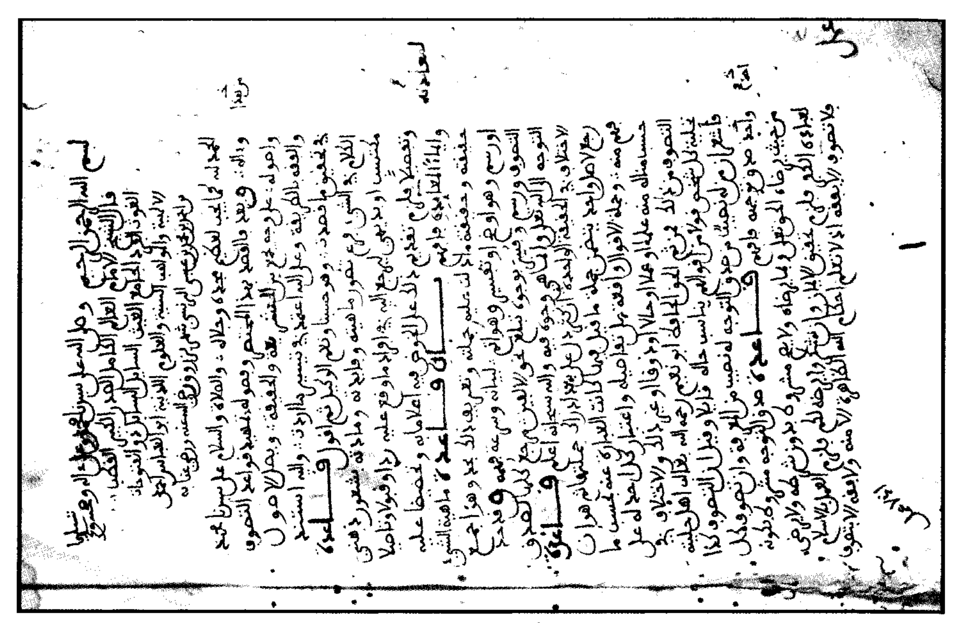


الصفحة الأولى من النسخة (ب)

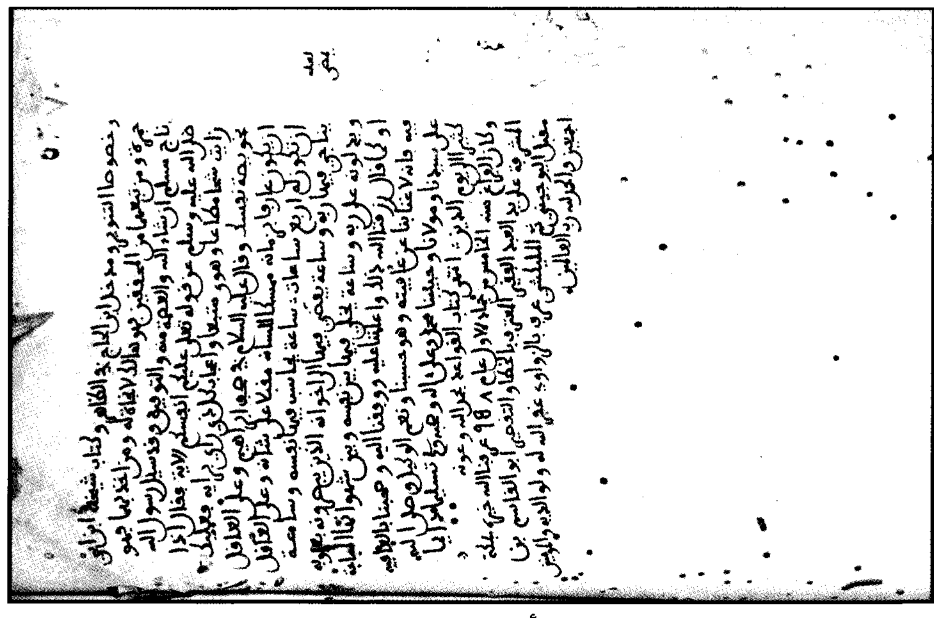


الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

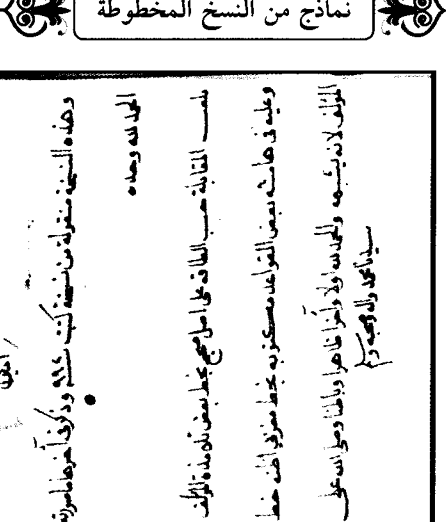




الصفحة الأولى من النسخة (ت)

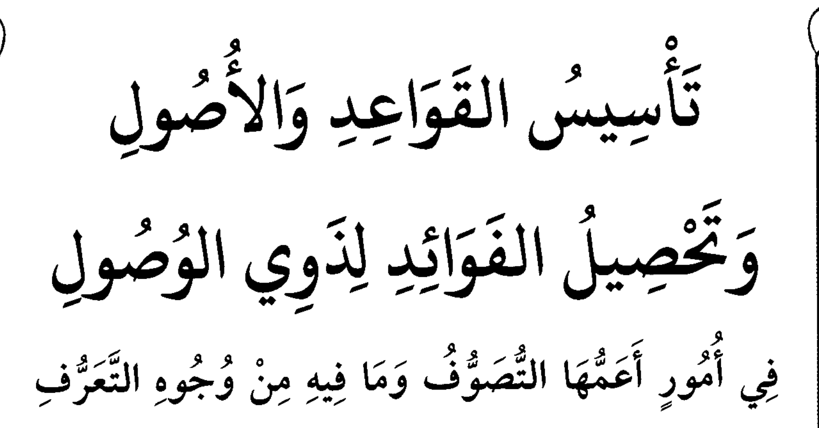


الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



الصفحة الأولى من النسخة (ح)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)



المُسَمَّى اختصارًا

قَوَاعِدُ التَّصَوُّفِ وَشَوَاهِدُ التَّعَرُّفِ

تأليف الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد زرُّوق الفاسي

(٨٤٦ ــ ٨٩٩هـ)



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

قال الشيخ الإمام العالم الكامل الصدر الكبير القطب الغوث الفرد الجامع الغيث السائل السابل ذو الفتوحات الإلهية والمواهب السنية والعلوم اللدنية أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي شهر بزرُّوق رضي الله عنه ورضي عنا به[1]

الحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِعَظِيمِ مَجْدِهِ وَجَلَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ، فَالقَصْدُ بِهَذَا المُخْتَصَرِ وَفُصُولِهِ، تَمْهِيدُ قَوَاعِدِ[2] التَّصَوُّفِ وَأُصُولِهِ، عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ[3]، وَيَصِلُ الأُصُولَ

(١) في أول (ت): هذا كتاب قواعد التصوف وشواهد التعرف للعارف بالله تعالى شيخ مشايخ الطريقة وقدوة أهل الشريعة والحقيقة سيدي أبي العباس أحمد زروق البرنوسي الفاسي رضي الله تعالى عنه آمين.

(٢) **ابن زكري**: القاعدة: كالأصل حكمٌ كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه لتتعرف أحكامها منه. وكيفية التوصل لذلك أن تأتي بالجزئي الذي أردت معرفة حكمه وتجعله موضوع القاعدة، ثم تأتي بالقاعدة فتركب من ذلك قياسا على هيئة الشكل الأول ينتج المطلوب. كما إذا أردتَ أن تعرف كون التصوف من العلم النافع فتقول: التصوف يطلعك على حقارة نفسك وجلال ربِّك، وكل ما كان كذلك فهو علمٌ نافعٌ، فينتجُ: التصوف علمٌ نافعٌ، وهو المطلوب. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٠ ـ ٥١).

(٣) **الشيخ زروق**: اعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة هو من مبادئ الزندقة، ومنه خرجت=



وَالفِقْهَ بِالطَّرِيقَةِ.

وَعَلَى اللهِ اعْتَمَدْتُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْتُ، وَإِلَيْهِ اسْتَنَدْتُ فِي تَحْقِيقِ مَا قَصَدْتُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ. ثُمَّ أَقُولُ:

قَاعِدَةٌ [١]

الكَلَامُ فِي الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِ مَاهِيَّتِهِ(١) وَفَائِدَتِهِ وَمَادَّتِهِ، بِشُعُورٍ(٢) ذِهْنِيٍّ مُكْتَسَبٍ أَوْ بَدِيهِيٍّ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي أَفْرَادِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ رَدًّا وَقَبُولًا، وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا(٣)، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى الخَوْضِ فِيهِ إِعْلَامًا بِهِ، وَتَحْضِيضًا عَلَيْهِ، وَإِيمَاءً لِمَعَادِنِهِ، فَافْهَمْ(٤).

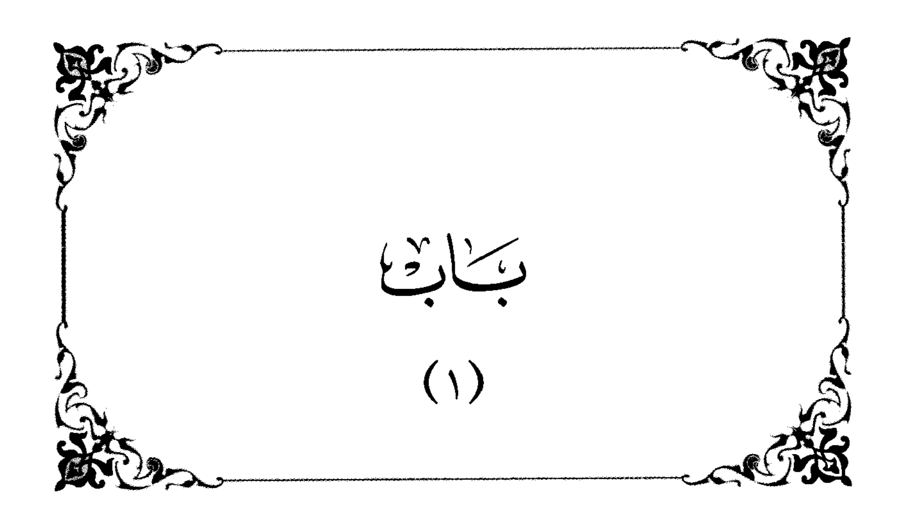
= الطوائف كلُّها، وصار الفروعيُّ الجامدُ لا يتوقَّفُ في سبِّ الصوفية، والمتصوِّفُ الجاهل لا يتوقَّفُ في النفور من العلم وأهله ويخالفُ ظاهرَ الشريعة في أمره ويرى ذلك كمالا في محلّه. (عدة المريد الصادق، ص٤٦).

(١) لأن ما لم تُعرَف حقيقته بوجه من الوجوه لا يعرف قبول ما يحكمُ به له ولا رده. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٦).

(٢) ليس التصور المتوقف ما ذكر عليه من التصور بالكُنْه والاطلاع على تمام الذاتيات، بل التصور بشعور، وهذا تقريب بحسب جملة الأحكام من حيث هي، وإلا فالأحكامُ مختلفةٌ، فرُبَّ حكم يكفي فيه مطلق الشعور، ورُبَّ حكم يتوقف على أزيد منه، ورب حكم لابد فيه من تمام تصور الكُنْه. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٦).

(٣) أي: ليرجع إلى تصور ماهية الشيء في ردّ آحاد الحكم الواقع عليها وقبولها وتأصيلها وتفصيلها، أي: لا يتوصل لردّ المردود منها وقبول المقبول وإثبات أصالة الأصليّ وإزالة الإجمال عنها في مقام التفصيل إلا بعد تصور ما ذكر كما ذكر. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٨).

(٤) وقد ظهر لك من هذا التقرير أن اعتقاد الشخص في نفسه ثبوتَ الحكم للمحكوم عليه موقوفٌ على تصورُّه إياهُ، وإلقاؤه ذلك الحكمَ للغير وإعلامه به موقوفٌ على تصويره له. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٨).



بَابُ

(١)



قَاعِدَةٌ [٢]

مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ: حَقِيقَتُهُ(١).

وَحَقِيقَتُهُ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَتُهُ(٢).

وَتَعْرِيفُ ذَلِكَ بِحَدٍّ وَهُوَ أَجْمَعُ(٣)، أَوْ رَسْمٍ وَهُوَ أَوْضَحُ(٤)، أَوْ تَفْسِيرٍ(٥) وَهُوَ أَتَمُّ لِبَيَانِهِ(٦) وَسُرْعَةِ فَهْمِهِ(٧).

---

(١) فهما مترادفان مختصان بالوجود كما يدلّ عليه التعبير بالشيء، فالمعدوم لا ماهية له ولا حقيقة، وإنما له مفهومٌ ومسمى لأن الماهية مأخوذة ـ كما ذكروا ـ من «ما هو؟»، فهي ما به الشيء هُوَ هُوَ، والمعدوم لا هوية له ولا شيئية. والحقيقةُ من «حَقَّ» إذا ثبتَ، فلا تكون لغير الثابت. وقد تطلق الماهية على ما يتعقل من الشيء، فتكون أعمَّ من الحقيقة. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٠).

(٢) أي: ما دلَّت عليه أجزاؤه وذاتياته المصرَّحُ بها أو المدلول عليها بلوازمها المساوية لينتقل منها إليها. ومن هنا لا يعتبر في التعريف العَرَضُ العامُّ، وبهذا يدخل الرسمُ. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٨).

(٣) الحدُّ أجمعُ للذاتيات من الرسم. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١).

(٤) معناه أن الرسمَ أقرب وأيسرُ وأوضحُ عند من يريد التعريف من الحدِّ لأن الاطلاع على الذاتيات عسير حتى في المدركات الحسية التي هي أمور ظاهرة كما صرحوا به، وهو ظاهر. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٢).

(٥) هو التصريحُ بالرديف الأشهر. (شرح قواعد التصوف، ص٦٢).

(٦) لأن اللفظ فيه لشياعه في الاستعمال وكثرة دورانه على الألسنة وإلف السامع له في عُرْفِهِ لا يطرقه الخفاء ولا يشوبه اللَّبسُ بوجهٍ. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣).

(٧) لأن المألوفات في الاستعمال يسرعُ الذهنُ إلى فهم المراد منه بمجرّد سماعه. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣).

وَقَدْ حُدَّ التَّصَوُّفُ، وَرُسِمَ، وَفُسِّرَ، بِوُجُوهٍ تَبْلُغُ نَحْوَ الأَلْفَيْنِ، تَرْجِعُ كُلُّهَا لِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى(١)، وَإِنَّمَا هِيَ وُجُوهٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣]

الاخْتِلَافُ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ إِنْ كَثُرَ دَلَّ عَلَى بُعْدِ إِدْرَاكِ جُمْلَتِهَا، ثُمَّ هُوَ إِنْ رَجَعَ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ جُمْلَةَ مَا قِيلَ فِيهَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا فُهِمَ مِنْهُ، وَجُمْلَةَ الأَقْوَالِ وَاقِعَةً عَلَى تَفَاصِيلِهِ، وَاعْتِبَارُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ مَنَالِهِ مِنْهُ عِلْماً أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا أَوْ ذَوْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالاخْتِلَافُ فِي التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ثَمَّ أَلْحَقَ الحَافِظُ **«أَبُو نَعَيْمٍ»** رحمه الله بِغَالِبِ أَهْلِ **«حِلْيَتِـ»ـهِ** عِنْدَ تَحْلِيَتِهِ كُلَّ شَخْصٍ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ يُنَاسِبُ حَالَهُ قَائِلًا: «وَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ كَذَا»، فَأَشْعَرَ أَنَّ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَأَنَّ تَصَوُّفَ كُلِّ أَحَدٍ صِدْقُ تَوَجُّهِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٤]

صِدْقُ التَّوَجُّهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَاهُ الحَقُّ تَعَالَى وَبِمَا

---

(١) ويثبتُ صدقُ توجُّه العبد بكونه على حالةٍ توافقُ رضا مولاه عنه ومحبَّته له، وذلك هو جملة الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١).

يَرْضَاهُ، وَلَا يَصِحُّ مَشْرُوطٌ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فَلَزِمَ تَحْقِيقُ الإِيمَانِ؛ ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فَلَزِمَ العَمَلُ بِالإِسْلَامِ.

فَلَا تَصَوُّفَ إِلَّا بِفِقْهٍ؛ إِذْ لَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ إِلَّا مِنْهُ.

وَلَا فِقْهَ إِلَّا بِتَصَوُّفٍ؛ إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِصِدْقِ تَوَجُّهٍ.

وَلَا هُمَا إِلَّا بِإِيمَانٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِهِ.

فَلَزِمَ الجَمِيعُ لِتَلَازُمِهَا[١] فِي الحُكْمِ، كَتَلَازُمِ الأَرْوَاحِ لِلْأَجْسَادِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِيهَا، كَمَا لَا حَيَاةَ[٢] لَهَا إِلَّا بِهَا، فَافْهَمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فَقَدْ تَزَنْدَقَ[٣]، وَمَنْ تَفَقَّهَ وَلَمْ يَتَصَوَّفْ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ».

قُلْتُ: تَزَنْدَقَ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِالجَبْرِ المُوجِبِ لِنَفْيِ الحِكْمَةِ

---

(١) في (ح): فلزم الجمع لتلازمهما.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): لا كمال.

(٣) **ابن عطاء الله السكندري:** العلمُ النافعُ هو الذي يستعان به على الطاعة ويلزمُ الخشيَةَ من الله تعالى والوقوف على حدود الله تعالى، وهو علمُ المعرفةِ بالله تعالى، ولكن من استرسل بإطلاق التوحيد ولم يتقيَّد بظواهر الشريعةِ فقد قُذِف به في بحر الزندقة، ولكن الشأن أن يكون بالحقيقة مؤيَّدًا وبالشريعة مقيَّدًا، وكذلك المحقِّقُ فلا يكون منطلقا مع الحقيقة، ولا واقفًا مع ظاهر إسناد الشريعة، وكان بين ذلك قوامًا. (تاج العروس، ص ٧٠).

وَالأَحْكَامِ، وَتَفَسَّقَ الثَّانِي لِخُلُوِّ عَمَلِهِ عَنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ الحَاجِزِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَعَنِ الإِخْلَاصِ المُشْتَرَطِ فِي العَمَلِ لِلَّهِ، وَتَحَقَّقَ الثَّالِثُ لِقِيَامِهِ بِالحَقِيقَةِ فِي عَيْنِ التَّمَسُّكِ بِالحَقِّ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٥]

إِسْنَادُ الشَّيْءِ لِأَصْلِهِ وَالقِيَامُ فِيهِ بِدَلِيلِهِ الخَاصِّ بِهِ يَدْفَعُ قَوْلَ المُنْكِرِ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الحَقِّ فِي الحَقِيقَةِ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ مُعَارَضَتِهَا. وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الإِحْسَانِ(١) الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ«**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**(٢)»(٣) لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِهَذَا الأَصْلِ رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ المُرَاقَبَةِ المَلْزُومَةِ لَهُ، فَكَانَ الحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الفِقْهُ عَلَى مَقَامِ الإِسْلَامِ، وَالأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الإِيمَانِ.

فَالتَّصَوُّفُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلَ لِيَتَعَلَّمَهُ

---

(١) **الفاكهاني**: المراد بالإحسان: إتقانُ العبادات وإكمالُها وإصلاحُها على ما يليق بها، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع فيها والاستمرار عليها. (المبين في شرح الأربعين، ص ١٥٦).

(٢) **الكرماني**: يعني أنك إنما تراعي الأدب إذا رأيته ورآك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه. وهذا المعنى موجودٌ وإن لم تره لأنه يراك. وحاصله الحثُّ على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها. (الكواكب الدراري، ج١/ص١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة.

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٦]

الاصْطِلَاحُ[(١)] عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيُشْعِرُ بِحَقِيقَتِهِ وَيُنَاسِبُ مَوْضُوعَهُ وَيُعَيِّنُ مَدْلُولَهُ مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ وَلَا إِخْلَالٍ بِقَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا عُرْفِيَّةٍ، وَلَا رَفْعِ مَوْضُوعٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عُرْفِيٍّ، وَلَا مُعَارَضَةِ فَرْعٍ حُكْمِيٍّ، وَلَا مُنَاقَضَةِ وَجْهٍ حِكْمِيٍّ، مَعَ إِعْرَابِ لَفْظِهِ وَتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ: لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ.

وَاسْمُ التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ مَفْهُومٌ تَامُّ التَّرْكِيبِ ، غَيْرُ مُوهِمٍ وَلَا مُلْتَبِسٍ[(٢)] وَلَا مُبْهَمٍ، بَلِ اشْتِقَاقُهُ مُشْعِرٌ بِمَعْنَاهُ، كَالفِقْهِ لِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالأُصُولِ لِأَحْكَامِ الإِيمَانِ وَتَحْقِيقِ المُعْتَقَدِ، فَاللَّازِمُ فِيهِمَا لَازِمٌ فِيهِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الأَصْلِ وَالنَّقْلِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٧]

الاشْتِقَاقُ قَاضٍ بِمُلَاحَظَةِ مَعْنَى المُشْتَقِّ وَالمُشْتَقِّ مِنْهُ، فَمَدْلُولُ

---

(١) الشيخ زروق: معرفة الاصطلاحات الحديثية والفقهية وغيرها لازمٌ بكلِّ حالٍ، لا سيما اصطلاح الصوفية ، فإنه مهمٌّ لغرابة ألفاظه ودلالته على معانيه الواضحة المعروفة عندهم التي من جهلها اعترضَ بالباطل ، أو بقي جيده من التحقيق عاطلا. (راجع عدة المريد الصادق ، ص ١٨٦).

(٢) في طرة (ب): متلبس.

الْمُشْتَقِّ مُسْتَشْعَرٌ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَعَدَّدَ الشُّعُورُ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَمِنَ الجَمِيعِ، وَإِلَّا فَكُلٌّ يُلَاحِظُ مَعْنًى مَا فَهِمَ إِنْ سَلِمَ مِنْ مُعَارِضٍ فِي الأَصْلِ.

وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَقْوَالُ فِي اشْتِقَاقِ التَّصَوُّفِ، وَأَمَسُّ ذَلِكَ بِالحَقِيقَةِ خَمْسٌ:

* **أَوَّلُهَا**: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِنَ «الصُّوفَةِ» لِأَنَّهُ مَعَ اللهِ كَالصُّوفَةِ المَطْرُوحَةِ لَا تَدْبِيرَ لَهُ.

* **الثَّانِي**: أَنَّهُ مِنْ «صُوفَةِ القَفَا» لِلِينِهَا، فَالصُّوفِيُّ هَيِّنٌ لَيِّنٌ كَهِيَ.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ مِنَ «الصِّفَةِ»؛ إِذْ جُمْلَتُهُ اتِّصَافٌ بِالمَحَامِدِ وَتَرْكٌ لِلْأَوْصَافِ المَذْمُومَةِ.

* **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ مِنَ «الصَّفَاءِ»، وَصُحِّحَ هَذَا القَوْلُ، حَتَّى قَالَ «**أَبُو الفَتْحِ البُسْتِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ:

تَخَالَفَ النَّاسُ فِي الصُّوفِي وَاخْتَلَفُوا ... وَظَنُّوهُ جَهْلاً مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ

وَلَسْتُ أَنْحَلُ هَذَا الاسْمَ غَيْرَ فَتًى ... صَافَى فَصُوفِيَ حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِي

- **الخَامِسُ**: أَنَّهُ مَنْقُولٌ مِنَ «الصُّفَّةِ» لِأَنَّ صَاحِبَهُ تَابِعٌ لِأَهْلِهَا فِيمَا أَثْبَتَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الوَصْفِ[1] حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ

(١) في (ب): الصوف.

وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّ قَوْلٍ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَاعِدَةٌ [٨]

حُكْمُ التَّابِعِ كَحُكْمِ المَتْبُوعِ فِيمَا تَبِعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ المَتْبُوعُ أَفْضَلَ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، حَتَّى كَانُوا يُعْرَفُونَ بِأَضْيَافِ اللهِ، ثُمَّ كَانَ مِنْهُمُ الْغَنِيُّ وَالأَمِيرُ، وَالمُتَسَبِّبُ وَالفَقِيرُ، لَكِنَّهُمْ شَكَرُوا عَلَيْهَا حِينَ وُجِدَتْ، كَمَا صَبَرُوا عَلَيْهَا حِينَ فُقِدَتْ.

فَلَمْ يُخْرِجْهُمُ الْوُجْدَانُ عَمَّا وَصَفَهُمْ مَوْلَاهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُمْدَحُوا بِالفُقْدَانِ، بَلْ بِإِرَادَةِ وَجْهِ المَلِكِ الدَّيَّانِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِفَقْرٍ وَلَا غِنًى، وَبِحَسَبِهِ فَلَا يَخْتَصُّ التَّصَوُّفُ بِفَقْرٍ وَلَا غِنًى إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ وَجْهَ رَبِّهِ بِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٩]

اخْتِلَافُ النِّسَبِ قَدْ يَكُونُ لِاخْتِلَافِ الحَقَائِقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِاخْتِلَافِ المَرَاتِبِ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ وَالفَقْرَ وَالمَلَامَةَ وَالتَّقْرِيبَ مِنَ الأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

عَلَى أَنَّ الصُّوفِيَّ هُوَ العَامِلُ فِي تَصْفِيَةِ وَقْتِهِ عَمَّا سِوَى الحَقِّ،

فَإِذَا سَقطَ مَا سِوَى الحَقِّ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ الْفَقِيرُ(١).

وَالمَلَامَتِيُّ مِنْهُمَا هُوَ الَّذِي لَا يُظْهِرُ خَيْرًا وَلَا يُضْمِرُ شَرًّا(٢)، كَأَصْحَابِ الحِرَفِ وَالأَسْبَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَالمُقَرَّبُ مَنْ كَمُلَتْ أَحْوَالُه فَكَانَ بِرَبِّهِ لِرَبِّه(٣)، لَيْسَ لَهُ عَنْ سِوَى الحَقِّ إِخْبَارٌ، وَلَا مَعَ غَيْرِ اللهِ قَرَارٌ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٠]

لَا يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلَافِ الْمَسَالِكِ اخْتِلَافُ الْمَقْصَدِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَّحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ مَسَالِكِهِ، كَالعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ وَالمَعْرِفَةِ مَسَالِكُ لِقُرْبِ الحَقِّ عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ، وَكُلُّهَا مُتَدَاخِلَةٌ.

فَلَابُدَّ لِلْعَارِفِ مِنْ عِبَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِمَعْرِفَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَعْبُدْ مَعْرُوفَهُ.

وَلَابُدَّ لَهُ مِنْ زَهَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَمْ يُعْرِضْ عَمَّنْ سِوَاهُ.

---

(١) **أبو النجيب السهروردي**: الفقرُ غيرُ التصوُّف، بل نهايتُه بدايتُه، وكذا الزهدُ غير الفقر، وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب، بل الفقر المحمود: الثقةُ بالله والرضى بما قسَمَ. (آداب المريدين، ص ٧).

(٢) أصل هذا عند أبي النجيب السهروردي حيث قال: الصوفيُّ غير الملامتي، فإن الملامتيّ هو الذي لا يظهر خيرا ولا يضمر شرا، والصوفيُّ هو الذي لا يشتغل بالخلق ولا يلتفت إلى قبولهم ولا إلى ردِّهم. (آداب المريدين، ص ٧).

(٣) في طرة (أ) و (ب): أحواله فهو لربه.

وَلَابُدَّ لِلْعَابِدِ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا فَرَاغَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِزُهْدٍ.

وَالزَّاهِدُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا زُهْدَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا زُهْدَ إِلَّا بِعِبَادَةٍ وَإِلَّا عَادَ بَطَالَةً.

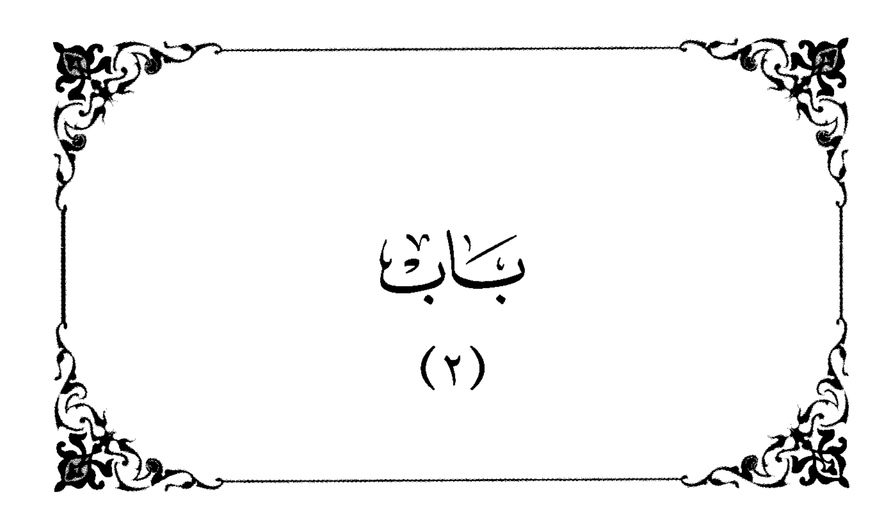
نَعَمْ، مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ العَمَلُ فَعَابِدٌ[1]، أَوِ التَّرْكُ فَزَاهِدٌ[2]، أَوِ النَّظَرُ لِتَصْرِيفِ الحَقِّ فَعَارِفٌ، وَالكُلُّ صُوفِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

---

(١) زرُّوق: العابد: من يعمل بتحقيق العمل لقصد تحصيل الأمل. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١).
وقال أيضا: العابدُ: هو الذي يتطلب تحقيق الأعمال وتخليصها من غير اعتناء بالأحوال وتمحيصها، وإن كان لا يتم له حاله إلا بها، فليس مقصودة عنده بأول العزيمة. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٠٦).

(٢) زرُّوق: الزاهد: الفارُّ من وجود الخلائق في الظاهر لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب وإرادة السلامة. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١) وقال أيضا: مدار أعمال الزاهد على ترك الدناءات والتبري من العيوب والآفات، حتى يدعوه زهده لترك ما سوى مولاه احتقارًا لمن دونه، فهو نفيس غال ذو همة متعلِّقة بالمعالي. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٠٦).



بَاب

(٢)

قَاعِدَةٌ[1] [١١]

فَائِدَةُ الشَّيْءِ: مَا قُصِدَ لَهُ وُجُودُهُ، وَأَفَادَتْهُ حَقِيقَتُهُ فِي ابْتِدَائِهِ أَوِ انْتِهَائِهِ أَوْ فِيهِمَا، كَالتَّصَوُّفِ عِلْمٌ قُصِدَ لِإِصْلَاحِ القُلُوبِ[2] وَإِفْرَادِهَا لِلَّهِ عَمَّا سِوَاهُ[3]، وَكَالفِقْهِ لِإِصْلَاحِ العَمَلِ، وَحِفْظِ النِّظَامِ[4] وَظُهُورِ الحِكْمَةِ بِالأَحْكَامِ[5]، وَكَالأُصُولِ لِتَحْقِيقِ المُعْتَقَدَاتِ بِالبُرْهَانِ، وَتَحْلِيَةِ الإِيمَانِ بِالإِيقَانِ، وَكَالطِّبِّ لِحِفْظِ الأَبْدَانِ[6]، وَكَالنَّحْوِ لِإِصْلَاحِ اللِّسَانِ[7]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ[8] [١٢]

العِلْمُ بِفَائِدَةِ الشَّيْءِ وَنَتِيجَتِهِ بَاعِثٌ عَلَى التَّهَمُّمِ بِهِ وَالأَخْذِ فِي

---

(١) تتضمن حقيقة الفائدة وتعيين فائدة التصوّف. (شرح القواعد لابن زكري، ص١١٦).

(٢) في الابتداء.

(٣) في الانتهاء.

(٤) أي: نظام الدين في الانتهاء، وذلك بتعليم الأحكام ونشرها فإن ذلك سببٌ في بقائه، أو حفظ نظام العالَم بالقيام بوظائف الفُتْيا فيما يعمُّ المكلَّفين من المعاملات والأنكحة والبيوع والحدود والحِرَف وغير ذلك مما أسست عليه عمارة الدنيا. (شرح القواعد لابن زكري، ص ١١٧).

(٥) أي: ظهور المصالح الدينية والدنيوية بتعاطي الأحكام.

(٦) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٧) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٨) تتضمن الحضَّ على التصوّف ببيان شرف فائدته وفضيلة نتيجته. (شرح القواعد لابن زكري، ص١١٩).

طَلَبِهِ؛ لِتَعَلُّقِ النَّفْسِ بِمَا يُفِيدُهُ(١) إِنْ وَافَقَهَا، وَإِلَّا فَعَلَى العَكْسِ(٢).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَفَ الشَّيْءِ بِشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ(٣)، وَلَا أَشْرَفَ مِنْ مُتَعَلَّقِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُ: خَشْيَةُ اللهِ(٤) الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ مَعْرِفَتِهِ، وَمُقَدِّمَةُ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَغَايَتَهُ: إِفْرَادُ القَلْبِ لَهُ تَعَالَى.

فَلِذَلِكَ قَالَ «**الجُنَيْدُ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا العِلْمِ الَّذِي نَتَكَلَّمُ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِنَا لَسَعَيْتُ إِلَيْهِ»**(٥). انْتَهَى، وَهُوَ وَاضِحٌ.

---

(١) أي: بما يفيده الشيءُ.

(٢) أي: أن النفس لا تتعلق به ولا تتوجَّهُ إليه، بل تجتنبه كالسحر من حيث إنه يترتَّبُ عليه الكفرُ.

(٣) قال الإمام عزّ الدين بن عبد السلام: تشرف الأعمال الظاهرة والباطنة بأنفسها ومتعلقاتها وثمراتها وبما هي وسيلة إليه وحاثة عليه، فأفضل أعمالنا معرفة الذات والصفات لأن متعلقاتها أشرف المتعلَّقات، وثمارها أفضل الثمرات. (شجرة المعارف، ص ٥٤).

(٤) الخشية: تعظيمٌ تصحبُه مهابةٌ، وهي واسطة بين العلم بالله والعمل لله، فإنها نتيجة الأول ومنتجةٌ للثاني. (شرح القواعد لابن زكري، ص١٢٠).

(٥) نقله القشيري في رسالته، باب المعرفة بالله (ج٢/ص٥٧٣). ومن هنا قال سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام: قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين، ودرؤوا مفاسد الآخرة بالتزام بعض مفاسد هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين، وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أن لذّات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين، ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم، فنصبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا. (قواعد الأحكام، ج١/ص١١ ـ ١٢).

قَاعِدَةٌ [١٣]

شَرَفُ الشَّيْءِ(١) إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ فَيَتَجَرَّدُ طَلَبُهُ لِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْفَعَتِهِ(٢) فَيُطْلَبُ مِنْ حَيْثُ مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَيْهَا بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمُتَعَلِّقِهِ فَتَكُونُ الفَائِدَةُ فِي الوُصْلَةِ بِمُتَعَلَّقِهِ(٣)، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: **«عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَسِيلَةٌ بِلَا غَايَةٍ(٤)، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ»**، وَالعَمَلُ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمٍ بِهِ(٥).

---

(١) قال العزُّ بن عبد السلام: معرفة الله أصلٌ لكل خير، ومصدر لكل برّ، ومصرف لكل شرّ، مع شرفها بنفسها ومتعلَّقها وثمرها وأجْرِها. وأفضل الأحوال ما نشأ عن أشرف المعارف، وأشرف المعارِف ما تعلق بالله وَحْدَه بحيث لا يشاركه غيره. (شجرة الأحوال، ص ٦٦).

(٢) في (ح): لصفته. وعليه شرح ابن زكري حيث قال: ومن هذا القبيل علومُ الآلة فإنها تطلَبُ لصِفَتِهَا وهي التمييزُ، كالنحو ليتميَّزَ صحيحُ التركيب من سَقِيمِه، والبيان لتمييزِ المعنى المطابق لمقتضى الحال من غيره، والمنطق لتمييزِ صحيح الفكرِ من فاسده، وهذه الأنواع من التمييز تُطلَب أيضًا لصفتها وهي التوصيل إلى فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٣).

(٣) كالعلوم التي هي وسائل إلى الأعمال البدنية والقلبية لأن المراد منها تصحيحها، كالتصوف مثلا مبدأه خشية الله، ومنتهاه إفرادُ القلب لله، وكلاهما عمَلٌ. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري ص ١٢٣).

(٤) قال ابن عطاء الله السكندري: مثَلُ من قطعَ الأوقات في طلب العِلْمِ فمكثَ أربعين أو خمسين سنة يتعلَّمُ ولا يعملُ به كمثل من قعد هذه المدة يتطهَّرُ ويحدث الطهارة ولم يصلِّ صلاةً واحدةً؛ إذ المقصود بالعلمِ العمَلُ، كما أن المقصودَ بالطهارة وجود الصلاة. (لطائف المنن، ص ٣٥).

(٥) ابن زكري: بمعنى أن العمَلَ بدون العلمِ أفضلُ من العلمِ بذلك العمَل بدونه، فالعالِمُ=

وَالعِلْمُ بِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ العُلُومِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ مَعْلُومٍ[1]، وَعِلْمٌ يُرَادُ لِذَاتِهِ أَفْضَلُ لِكَوْنِ خَاصِّيَّتِهِ فِي ذَاتِهِ، كَعِلْمِ الهَيْبَةِ وَالأُنْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

فَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ نَتِيجَةُ عِلْمِهِ فِي عَمَلِهِ فَعِلْمُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَرُبَّمَا شَهِدَ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مَشْرُوطًا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ فِي بَابِ كَمَالِهِ، فَافْهَمْ وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ[3].

قَاعِدَةٌ[4] [١٤]

لِكُلِّ شَيْءٍ أَهْلٌ وَوَجْهٌ وَمَحَلٌّ وَحَقِيقَةٌ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصَوُّفِ لِذِي تَوَجُّهٍ صَادِقٍ، أَوْ عَارِفٍ مُحَقِّقٍ، أَوْ مُحِبٍّ مُصَدِّقٍ، أَوْ طَالِبٍ مُنْصِفٍ، أَوْ

= بالطاعةِ التاركُ لها أسوأ حالا من الجاهل بها المرتكب لها. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٥).

(١) في (ت) وشرح ابن زكري: أجل العلومِ. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٦).

(٢) **ابن زكري**: ونحو ذلك من الحالات الشريفة كالخوف والرجاء والقبض والبسط والفناء والبقاء والغَيْبةُ والحضور، ونحو ذلك. والمرادُ بعلم ما ذُكِر: المَلَكَةُ، وهو أن يصير ذلك كيفية ثابتةً وحالة متقرِّرَةً، لا مجرَّد معرفة تلك الحقائق لقِلَّةِ جدواه. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٦).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) وهي مثبتة في (ت) و (ح) وفي شرح الشيخ ابن زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٢).

(٤) ابن زكري: تتضمنُ بيانَ من فيه أهليَّةٌ للتصوُّف ومن ليس كذلك ليُبْذَل للأول ويُكْتَمَ من الثاني. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

عَالِمٍ تُفِيدُهُ[1] الحَقَائِقُ[2]، أَوْ فَقِيهٍ تُفِيدُهُ[3] الاتِّسَاعَاتُ[4]، لَا مُتَحَامِلٍ بِالجَهْلِ مُسْتَظْهِرٍ بِالدَّعْوَى، أَوْ مُجَازِفٍ فِي النَّظَرِ، أَوْ عَامِّيٍّ غَبِيٍّ، أَوْ طَالِبٍ مُعْرِضٍ، أَوْ مُصَمِّمٍ عَلَى تَقْلِيدِ أَكَابِرِ مَنْ عُرِفَ فِي الجُمْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

قَاعِدَةٌ[6] [١٥]

وُجُوهُ الاسْتِحْقَاقِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ شَاهِدِ الحَالِ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ الأَمْرُ فَيَكُونُ التَّمَسُّكُ بِالحَذَرِ أَوْلَى لِعَارِضِ الحَالِ، وَقَدْ يَتَجَاذَبُ الأَمْرَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَمَنْ لَا، فَيَكُونُ المَنْعُ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

وَقَدْ أَشَارَ «سَهْلٌ» لِهَذَا الأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ فَمَنْ

---

(١) في (ت) و (ح): تقيّده. والمثبت في شرح ابن زكري (ص١٢٩).

(٢) (أَوْ عَالمٍ تُفِيدُهُ الحقَائِقُ) بأن لا يكون فيه وصفٌ يمنعُه من الاستفادة منها، أي: إذا طرت له الحقائق وسمعها أثّرت فيه. (شرح قواعد التصوف، ص١٢٩).

(٣) في (ت) و (ح): تقيّده. والمثبت في شرح ابن زكري (ص١٢٩).

(٤) (أَوْ فَقِيهٍ تُفِيدُهُ الاتِّسَاعَاتُ) بأن لا يكون واقفًا مع محض ظواهر الأمور مقيَّدًا بمجرَّد الرسوم، فإنَّ من كان كذلك يغلب عليه التشديدُ ولا يقبل التوسعة، فلا تكون فيه أهليَّةٌ لقبول الحقائق. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٩).

(٥) هذه القاعدة ليست في (أ) (ب) وهي مثبتة في (ت) و (ح) وفي شرح الشيخ ابن زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

(٦) تتضمن بيانَ ما تُعرَفُ به وجوهُ الأهلية المتقدِّمة حتى يبذل العلمُ للمتصف بها، وبيان أنه قد تتعارَضُ علاماتُ الأهلية وعدمها، وبيان حكم البذل لمن تعارضت فيه، وبيان حكم ما إذا اجتمعَ ذو الأهلية مع غيره. (شرح القواعد لابن زكري، ص ١٣٢).

كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِنَا فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ زُهْدُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ، وَمَعْبُودُهُمْ بُطُونَهُمْ»، وَعَدَّدَ أَشْيَاءً تَقْضِي بِفَسَادِ الأَمْرِ حَتَّى يَحْرُمَ بَثُّهُ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِدَ لَهُ، وَيَكُونُ مُعَلِّمُهُ كَبَائِعِ سَيْفٍ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الوَقْتِ، اتَّخَذُوا عُلُومَ(١) الرَّقَائِقِ وَالحَقَائِقِ سُلَّمًا لِأُمُورٍ كَاسْتِهْوَاءِ قُلُوبِ العَامَّةِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِ الظَّلَمَةِ، وَاحْتِقَارِ المَسَاكِينِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ بَيِّنَةٍ وَبِدَعٍ ظَاهِرَةٍ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجَ عَنِ المِلَّةِ وَقَبِلَ مِنْهُ الجُهَّالُ ذَلِكَ بِادِّعَاءِ الإِرْثِ وَالاخْتِصَاصِ فِي الفَنِّ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ.



قَاعِدَةٌ [١٦]

أَهْلِيَّةُ الشَّيْءِ تَقْضِي بِلُزُومِ بَذْلِهِ لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُ، إِذْ يُقَدِّرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَيَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَهُوَ الغَالِبُ، أَوْ يَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى طَلَبِ نَوْعِهِ، وَهُوَ النَّادِرُ.

فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الصُّوفِيَّةُ فِي بَذْلِ عِلْمِهِمْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ(٢)، فَمِنْ قَائِلٍ: لَا يُبْذَلُ إِلَّا لِأَهْلِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ «النُّورِيِّ»(٣) وَغَيْرِهِ، وَمِنْ قَائِلٍ: يُبْذَلُ

---

(١) في (ت): عِلْمَهُمْ.

(٢) أشار السهروردي إلى هذا الخلاف في آداب المريدين (ص٢٤).

(٣) في (ب): الثوري. وراجع آداب المريدين للسهروردي حيث نقل ذلك عن النوري (ص٢٥).

لِأَهْلِهِ وَلِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَالعِلْمُ أَحْمَى جَانِبًا مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الجُنَيْدِ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، إِذْ قِيلَ لَهُ: كَمْ تُنَادِي عَلَى اللهِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَامَّةِ؟! فَقَالَ: «لَكِنِّي أُنَادِي عَلَى العَامَّةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ»(١). انْتَهَى.

يَعْنِي أَنَّهُ يَذْكُرُ لَهُمْ مَا يَرُدُّهُمْ إِلَيْهِ، فَتَتَّضِحُ الحُجَّةُ لِقَوْمٍ وَتَقُومُ عَلَى آخَرِينَ.

وَالحَقُّ اخْتِلَافُ الحُكْمِ بِاخْتِلَافِ النِّسَبِ وَالأَنْوَاعِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧](٣)

اعْتِبَارُ المُهِمِّ وَتَقْدِيمُهُ أَبَدًا شَأْنُ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْ عُلُومِ القَوْمِ دَقِيقَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِجُمْلَةِ أَحْكَامِ العُبُودِيَّةِ مِنْهَا، وَعَدَلَ عَنْ جَلِيِّ الأَحْكَامِ إِلَى غَامِضِهَا، فَهُوَ مَخْدُوعٌ بِهَوَاهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يُحْكِمِ الظَّوَاهِرَ الفِقْهِيَّةَ لِلْعِبَادَاتِ، وَيُحَقِّقِ الفَارِقَ بَيْنَ البِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ فِي الأَحْوَالِ، وَيُطَالِبْ نَفْسَهُ بِالتَّخَلِّي قَبْلَ التَّحَلِّي، أَوْ يَدَّعِي لَهَا ذَلِكَ.

---

(١) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص٢٤).

(٢) قال الشيخ زروق: والحقُّ أن ما كان من حيِّزِ المعاملات يبذل لكلِّ أحدٍ لأنه حقُّ الله على عباده وجوبًا أو ندبًا، وما كان في حيِّزِ الحقائق فيعتبر فيه الوجهُ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٩).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) وهي مثبتة في (ت) و(ح) وفي شرح الشيخ ابن زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

وِلِلَّهِ دَرُّ «سَرِيٍّ» رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ اللهَ عَـاش، وَمَنْ مَالَ إِلَى الدُّنْيَا طَاش، وَالأَحْمَقُ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي لَاش، وَالعَاقِلُ عَنْ عُيُوبِهِ فَتَّاش».

وَفِي الحِكَمِ: «تَشَوُّفُكَ إِلَى مَا بَطَنَ فِيكَ مِنَ العُيُوبِ[1] خَيْرٌ مِنْ تَشَوُّفِكَ إِلَى مَا حُجِبَ عَنْكَ مِنَ الغُيُوبِ». انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ [١٨][2]

اعْتِبَارُ النِّسَبِ فِي الوَاقِعِ يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الحُكْمِ عَنْ عُمُومِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ الغَيْرَةِ عَلَى عُلُومِ القَوْمِ مِنَ الإِنْكَارِ. وَحِمَايَةُ عُقُولِ العَوَامِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَا يَخُصُّ مِنْهَا حَامِلٌ عَلَى وُجُودِ القَصْدِ لِتَخْصِيصِهَا،

---

(١) قال الشيخ زروق: العيوب جمع عيبٍ: وهو ما أوجب نَقْصًا فيمن نُسِبَ له، معصيةً كان أو غيرها، سواء كان جاريا في الأفعال أو في الأخلاق أو في الآداب، متعلِّقًا بالله أو بعباده. ثم هي على قسمين: ظاهرةٌ جليَّةٌ، وباطنةٌ خفيةٌ، فالنظر في الجليَّة وإزالتها سهلٌ قريبٌ، وإزالة الخفيَّةِ والنظر فيها مشكلٌ صعبٌ، منها الاعتماد على العمَل، وإرادة غير ما أقيمَ به العبدُ، والتدبيرُ مع الله، والاستعجالُ في الدعاءِ، والتشكك في الوعدِ، والاعتراضُ عند فوات المرادِ، وفقد الإخلاص، وحبُّ الشهوة، وإيثار الخَلْق، وانطباع الأكوان في مرآة القلبِ وتعلقه بالشهوات، واسترساله مع الغفلة، وقلة المبالاة بالهفوة، والاحتجاب عن الحقّ برؤية الأكوان، وإرادة غير حُكْم الوقتِ، وإحالة العمَل على الفراغ، وطلب حالة غير التي أنت عليها... (الشرح السابع عشر على الحكم العطائية، ص ٧٣).

(٢) هذه القاعدة ليست في (أ) و لا في (ب) وهي مثبتة في (ت) وفي شرح الشيخ ابن زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

لِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مَا يَخُصُّ مِنْهَا وَيُدَاخِلُ الغَلَطُ فِيهِ عِلْمًا وَعَمَلًا أَوْ دَعْوَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَافْهَمْ وَأَعْطِ كُلَّ حُكْمٍ حَقَّهُ، فَالأَعْمَالُ لِلْعَامَّةِ، وَالأَحْوَالُ لِلْمُرِيدِينَ، وَالفَوَائِدُ لِلْعَابِدِينَ، وَالحَقَائِقُ لِلْعَارِفِينَ، وَ«**العِبَارَاتُ قُوتٌ لِعَائِلَةِ المُسْتَمِعِينَ، وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا مَا أَنْتَ لَهُ آكِلٌ**»(١)، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩]

فِي كُلِّ عِلْمٍ مَا يُخُصُّ وَيُعُمُّ، فَلَيْسَ غَيْرُ التَّصَوُّفِ بِأَوْلَى مِنْهُ(٢) فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، بَلْ يَلْزَمُ بَذْلُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقَةِ بِالمُعَامَلَاتِ مِنْ كُلٍّ عُمُومًا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ قَابِلِهِ، لَا عَلَى قَدْرِ قَائِلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**»(٣).

---

(١) هذه من حكم ابن عطاء الله السكندري ورقمها (١٨٧). قال الشيخ زروق: فرُبَّ شخْصٍ نفعَه ما تضرَّرَ به غيرُه، وبالعكس، فتعيَّن على المُلْقِي ثلاثٌ: **أوَّلُها**: أن يلقي لكل أحد ما يليق به في حاله حسب حاله وما هو به. **الثاني**: أن يأتي بما يلقي مهذَّباً منقًّى من جميع الشوائب والشواغب المضِرَّة لسامعه. **الثالث**: أن لا يلقي من حقه إلا ما عرفه بذوقه لأنه طبيب، وما لم يعرف الطبيب أعيان الأدوية مشافهة ربما وقع في المُضِرِّ عند المشابَهة. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٦٤).

(٢) في (أ) و (ت) و (ح): فليس التصوف بأولى من غيره. المثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه موقوفا على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَقِيلَ لِـ«الجُنَيْدِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْأَلُكَ الرَّجُلَانِ عَنِ المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ فَتُجِيبُ هَذَا بِخِلَافِ مَا تُجِيبُ هَذَا. فَقَالَ: «الجَوَابُ عَلَى قَدْرِ السَّائِلِ»(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أُمِرْنَا أَنْ نُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»**(٢) الحَدِيثُ.



قَاعِدَةٌ(٣) [٢٠]

الاشْتِرَاكُ فِي الأَصْلِ يَقْضِي بِالاشْتِرَاكِ فِي الحُكْمِ، وَالفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ شَقِيقَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللهِ وَحُقُوقِهِ، فَلَهُمَا حُكْمُ الأَصْلِ الوَاحِدِ فِي الكَمَالِ وَالنَّقْصِ(٤)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فِي مَدْلُولِهِ(٥).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ العَمَلَ شَرْطُ كَمَالِ العِلْمِ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا، لَا

---

(١) أورده السهروردي في آداب المريدين (ص٢٣).

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: عزاه شيخنا ـ يعني ابن حجر العسقلاني ـ لمسند الحسن بن سفيان، من حديث ابن عباس. (ص١٦٤).

(٣) تتضمن بيان أن علمَ التصوف لا يتوقف ثبوته ولا أخذه على العمل، وأن العملَ ليس شرط صحة فيه، وإنما هو شرط كمال كعلم الفقه وغيره من العلوم. (شرح القواعد، ص ١٦٢).

(٤) ابن زكري: أي: ما يشترطُ في كمال أحدهما من العمَل يشترطُ في كمال الآخر، وما يكون انتفاؤه موجبًا لنقص أحدهما يكون انتفاؤُه موجبًا لنقص الآخر. (شرح القواعد، ص ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٥) ابن زكري: بمعنى أن كلا منهما مقتض للأعمال ومتعلّقٌ بأحكامها تعلّق دلالة، إلا أن الفقه مقتضٍ للأعمال الظاهرة، والتصوّف للباطنة. (شرح القواعد، ص ١٦٣).

شَرْط صِحَّةٍ فِيهِمَا[1]، إِذْ لَا يَنْتَفِيَا بِانْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونَانِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ أَمَامَ العَمَلِ، فَهُوَ سَابِقٌ وُجُودُهُ حُكْمًا وَحِكْمَةً.

بَلْ لَوْ شُرِطَ فِيهِ الاتِّصَافُ لَبَطَلَ أَخْذُهُ[2]، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ العَمَلُ لَلَزِمَ ارْتِفَاعُهُمَا بِفَسَادِ الزَّمَانِ[3]، وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِغٍ شَرْعًا وَلَا مَحْمُودٍ فِي الجُمْلَةِ.

بَلْ قَدْ أَثْبَتَ اللهُ العِلْمَ لِمَنْ يَخْشَاهُ، وَمَا نَفَاهُ عَمَّنْ لَا يَخْشَاهُ[4]، وَاسْتَعَاذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ**»[5]، فَسَمَّاهُ عَالِمًا مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِهِ

---

(١) هذا النفيُ هو المقصود من القاعدة. (شرح القواعد، ص ١٦٣).

(٢) أي: لو شُرِطَ في العِلْمِ الاتصافُ بالعَمَل المتوقِّف على الاتصاف بالعِلْمِ لبطل أخْذُه، أي: لم يتصوَّر أن يُؤخَذ عن أحدٍ؛ لِمَا فيه من توقُّفِ الشيء على نَفْسِه. ويحتمل أن يريد: لبطل أخْذُ العمل من العلم لأن العمل حينئذ شرطٌ في حصوله، والشرطُ سابق على المشروط، فلا يكون مستفاداً منه، مع أن العمَلَ لا يستفاد إلا من العلم. (راجع شرح القواعد، ص ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) لأنه إذا فسد الزمانُ لم يثبت العمَلُ، وإذا لم يثبت العمَلُ فقد ارتفعَ الشرطُ على فرض الشرطية، وارتفاعُ الشرط يوجب ارتفاعَ المشروط، فيلزم انتفاء التكليف، وذلك غير سائغ شرعًا. (شرح القواعد، ص ١٦٥).

(٤) الآية صرَّحت بقَصْرِ الخشية على أهل العلم، لا العكس، إذ المعنى: لا خشية إلا للعلماء، ولم يقل فيها: لا عالم إلا أهل الخشية، ولا يلزم ذلك مما صرَّحت به. (شرح القواعد، ص ١٦٥).

(٥) لأنه يكون حينئذ ضَالًّا مُضِلًّا. والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ج١/ص٣٠٥).

بِعِلْمِهِ، فَلَزِمَ اسْتِفَادَةُ العِلْمِ مِنْ كُلِّ مُحِقٍّ فِيهِ مُحَقِّقٍ لَهُ(١)، لَيْسَ ضَرَرُ عَمَلِهِ(٢) فِي وَجْهِ إِلْقَائِهِ، كَعَدَمِ إِنْصَافِهِ(٣)، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ(٤) [٢١]

الأَغْلَبُ فِي الظُّهُورِ لَازِمٌ فِي الاسْتِظْهَارِ بِمَا يلَازِمُهُ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّصَوُّفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَالاسْتِظْهَارُ بِهِ دُونَ عَمَلٍ تَدْلِيسٌ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ شَرْطَ كَمَالِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «العِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»(٥). أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ(٦).

---

(١) وإن لم يكن عاملًا به؛ لأن ضرَرَهُ عائدٌ عليه وراجعٌ إليه. نعم إن كانَ ضررُه في تعليمه مُنِعَ الأخذُ عنه. (شرح القواعد، ص ١٦٨).

(٢) ابن زكري شرح على نسخة فيها «علمه» وقال: وفي بعض النسخ: «عمله»، والمعنيان صحيحان. (شرح قواعد التصوف، ص ١٦٨).

(٣) لأنه إذا لم يُنْصِف وتعصَّب لقوله وانتصر لرأيه مع عدم حقيَّته أوهم أن الباطلَ حقٌّ والحقَّ باطلٌ فيؤخذُ ذلك عنه كذلك، وأيُّ ضررٍ أعظمُ من هذا؟! نسأل الله السلامة منه. (شرح القواعد، ص ١٦٩).

(٤) هذه القاعدة تتضمن مَنْعَ الاستظهار بالتصوف من غير عَمَل به وإن لم يكن العملُ شرطًا في صحته؛ لأن الأغلب أن العلمَ لا يظهرُ إلا معه؛ إذ لا يتكمَّلُ إلا به. (شرح القواعد، ص ١٦٩).

(٥) العلمُ يهتف بالعمل لأنه ثمرته ونتيجته، فإنَّ العلمَ بمثابة الشجرة، والعمل بمثابة الثمرة، فإن وجدَهُ أنِسَ به وثبت ونما، وإن لم يجده ارتحل وذهب أو نقص ولم يحصل له نموٌّ ولا بركة. فمن استغرقَ أوقاته في طلب العلم من غير عمل ليكثر عِلْمُه انعكس حالُه، فهو ساع في ضعف علمِه، لا في قوّته ونموّه، وهو لا يشعر. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٠ ـ ١٧١).

(٦) هذه القاعدة ليست في (أ) ولا في (ب).

قَاعِدَةٌ[1] [٢٢]

لَا يَصِحُّ العَمَلُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ وَوَجْهِهِ[2].

فَقَوْلُ القَائِلِ: «لَا أَتَعَلَّمُ حَتَّى أَعْمَلَ»[3] كَقَوْلِهِ: «لَا أَتَدَاوَى حَتَّى تَذْهَبَ عِلَّتِي»، فَهُوَ لَا يَتَدَاوَى وَلَا تَذْهَبُ عِلَّتُهُ، وَلَكِنِ العِلْمُ[4]، ثُمَّ العَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ وَالإِفَادَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[5].

قَاعِدَةٌ[6] [٢٣]

طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ مَظَانِّهِ أَقْرَبُ لِتَحْصِيلِهِ، وَقَدْ تَبَثَ أَنَّ دَقَائِقَ عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ مِنَحٌ إِلَهِيَّةٌ وَمَوَاهِبُ اخْتِصَاصِيَّةٌ، لَا تُنَالُ بِمُعْتَادِ الطَّلَبِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ وَجْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثٌ:

---

(١) تتضمَّنُ بيان توقُّفِ العمَل على العِلْم. (شرح القواعد، ص ١٦٥).

(٢) أي: لا يصحُّ العمل بالشيء للتعبُّد على الوجه المطلوب إلا بعد معرفة حُكْمِه وإلا لم يُعْرَف أنه متعبَّدٌ به، وكذلك معرفة وجهه أي كيفيّته بالمحافظة على ما يعتبر فيه وإلا لم يعرف حصول العبادة وسلامتها من المبطلات. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٢).

(٣) هذا يفضي إلى عدم عِلْمِه؛ لأنه أوقفَ التعلُّمَ على العَمَلِ والفَرْضُ أن العمَلَ متوقِّفٌ على التعلُّم، وهو دورٌ يستحيل معه حصول المطلوب. (شرح القواعد، ص ١٧٢).

(٤) يُطْلَبُ أوَّلًا. (شرح القواعد، ص ١٧٢).

(٥) هذه القاعدة ليست في (أ) ولا في (ب).

(٦) تتضمَّنُ بيانَ ما يستعانُ به على علم التصوُّف، وأنه لا يدخله من الاكتساب ما دخل غيره من العلوم. (شرح القواعد، ص ١٧٣).

* أَوَّلُهَا: العَمَلُ بِمَا عُلِمَ قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ.

* الثَّانِي: اللَّجْأُ إِلَى اللهِ فِي الفَتْحِ عَلَى قَدْرِ الهِمَّةِ.

* الثَّالِثُ: إِطْلَاقُ النَّظَرِ فِي المَعَانِي حَالَ الرُّجُوعِ(١) لِأَصْلِ السُّنَّةِ لِيَجْرِيَ الفَهْمُ وَيَنْتَفِيَ الخَطَأُ وَيَتَيَسَّرَ الفَتْحُ(٢).

وَقَدْ أَشَارَ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ مِنَ الْقِيلِ وَالقَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ وَالسَّهَرِ وَمُلَازَمَةِ الأَعْمَالِ(٣)»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**»(٤).

---

(١) من استغراق الحقائق الواردات على قلبه. (شرح القواعد، ص١٧٤).

(٢) لأن كلام الله ورسوله هو الجامع للحقائق والمعاني، فمَنْ لازمَ تصفُّحهُ ودامَ تأمُّله سهل عليه الظَّفرُ بها والعثور عليها لكونه أتى الشيء من بابه واستمسكَ بأوثق أسبابه. (شرح القواعد، ص١٧٥).

(٣) فدلَّ على أن العمَلَ الصالحَ له دخلٌ تامٌّ في تنمية العلم، خصوصا العلمي اللَّدُنِّي. (شرح القواعد، ص١٧٥).

(٤) أورده أبو نعيم في الحلية (ج١٠/ص١٥) وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. وسُئِلَ الإمامُ عز الدين بن عبد السلام عن معناه فقال: معناه: من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته، أُورَثهُ اللهُ مِنَ العلم الإلهي ما لم يَعْلَمْهُ مِنْ ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين أن لكل طاعة لله عز وجل نوعا من العلم الإلهي يختص بها لا يترتب على غيرها، كما أن لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها. (مختصر فتاوى البرزلي لحلولو، ص ٥٨٦).

وَقَالَ «أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا عَقَدَتِ النُّفُوسُ عَلَى تَرْكِ الآثَامِ جَالَتْ فِي المَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا»[1]. انْتَهَى.

قَاعِدَةٌ[2] [٢٤]

لَا عِلْمَ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ مِمَّنْ نَابَ مَنَابَهُ فِيمَا أَنَابَهُ[3]، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ[4]، وَمَنْ يَطْلُبِ الخَيْرَ يُؤْتَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَ يُوقَهُ»**[5].

---

(١) أورده أبو نعيم في الحلية (ج١٠/ص١٤).

(٢) تتضمَّنُ بيانَ أنه لا طريق للعلم من حيث هو إلا التعلُّمُ، وأن ذلك لا ينافي ما تقدَّم من أن دقائق علوم الصوفية لا تنالُ بمعتاد الطلب. (شرح القواعد، ص ١٨١).

(٣) هذا الضبط اختاره ابن زكري، وأشار إلى وجود نسخ بها: أو ممن ناب منابه فيها إنابةً. (شرح قواعد التصوف، ص١٨١) وقد نقل المناوي كلام الشيخ زروق هنا دون الإحالة عليه بلفظ: إلا بتعلُّم من الشارع أو من نابَ عنْهُ منابَهُ. (فيض القدير، ج٢/ص٥٦٩).

(٤) الحِلْمُ: هو تركُ العقوبة في موضع استحقاقها. أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يثبتُ إلا بالتحلُّم، أي: التخلُّق بالصفح عن الجناة ومسامحتهم فيما يعاملونه به من السيئات، بل بمجازاتهم بالإحسان تحقيقا للحلم. وعبَّر بالتفعُّل المقتضي للتكلُّف لثقل ذلك على النفس وكراهيتها له ومشقة تجرّعها إياه، فمن لم يتحمّل ذلك فليس بحليم. (شرح القواعد، ص ١٨٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص (٢١٠) بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتوخ الخير يُعْطه، ومن يتوق الشَّرَّ يُوَقَّهُ».

وَمَا تُفِيدُهُ العِبَادَةُ وَالتَّقْوَى إِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ يُوَافِقُ الأُصُولَ[1]، وَيَشْرَحُ الصُّدُورَ، وَيُوَسِّعُ العُقُولَ.

ثُمَّ هُوَ يَنْقَسِمُ لِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ الأَحْكَامِ[2]، وَمِنْهُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ العِبَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَنَاوَلُهُ الإِشَارَةُ[3]، وَمِنْهُ مَا لَا تَفْهَمُهُ الضَّمَائِرُ وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الحَقَائِقُ، مَعَ وُضُوحِهِ عِنْدَ مُشَاهِدِهِ وَتَحَقُّقِهِ عِنْدَ مُتَلَقِّيهِ[4].

وَقَوْلُنَا: «فَهْمٌ» فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ لِإِثْبَاتِ أَصْلِهِ لَا غَيْرَ، فَاعْرَفْ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ[5] [٢٥]

مَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةٌ قَطُّ فِي الوُجُودِ إِلَّا قُوبِلَتْ بِدَعْوَى مِثْلِهَا،

---

(١) ابن زكري: المدوَّنة في الكتاب والسُّنة. وتلك الأصول لا تعرف إلا بالتعلُّم، فإن كانَ الموهوبُ له ذلك سالكًا كان قد سبق له تعلُّمُ تلك الأصول، وإن كان مجذوبًا رَجَع إلى تعلُّمها في سلوكه. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٢) فيتأدى بالعبارة كمسائل الاجتهاد. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٣) كالعلم المتعلِّق بالذات والصفات، فإنَّ ما يعبَّرُ به عنه إنما هو إشارةٌ ورمزٌ، ولا تفصيل وإحاطة بالأحوال. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٤) أي: آخذهِ، إما بطريق الخطاب وهو ما يقول بعضُهُمْ: «قيل لي»، و«نوديتُ في سِرِّي» ونحوه، وإما بطريق الإفاضة على القلب. والمشاهدة أتمُّ من التلقي، ولذلك عبَّر بالوضوح في جانبها، والتحقّق في جانبه، فإن التحقق لا يستلزم المعاينة. (شرح القواعد، ص ١٨٦).

(٥) تتضمَّنُ تسلية أهل الطريق في نفوسهم، وبيان عدم انحطاط أقدارهم لغيرهم عند=

وَإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَوُجُودِ تَكْذِيبِهَا، كُلُّ ذَلِكَ لِيَظْهَرَ فَضْلُ الاسْتِئْثَارِ بِهَا، وَتَبِينَ حَقِيقَتُهَا بِانْتِفَاءِ مُعَارِضِهَا[1]، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢][2].

وَلِلْوَارِثِ نِسْبَةٌ مِنَ الْمَوْرُوثِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَل[3]، إِنَّمَا يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَهْلُ هَذَا الطَّرِيقِ مُبْتَلِينَ بِتَسْلِيطِ الخَلْقِ أَوَّلًا، وَبِإِكْرَامِهِمْ وَسَطًا[4]، وَبِهِمَا آخِرًا[5]، قِيلَ: لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الشُّكْرُ عَلَى المَدْحِ، وَلَا الصَّبْرُ عَلَى الذَّمِّ.

= ابتلائهم بتسليط الخلق عليهم. (شرح القواعد، ص ١٨٨).

(١) لأن الشيء إذا قوبل بضدّه وما ليس منه تكاملَ ظهورُ فضل الفاضل ونقص الناقص منهما، وكذا حقية الحقّ وبطلان الباطل؛ لوضوح الفرق بين الأشياء المتضادة، وبضدّها تتبينُ الأشياء. (شرح القواعد، ص ١٨٩).

(٢) وقّع بهذه الآية هنا ليشعر أن الحقيقة من عند الله فهي محكمةٌ ثابتةٌ، ومعارضها من قِبَل الشيطان فهو منسوخٌ باطل. (شرح القواعد، ص ١٨٩).

(٣) أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى، فإنهم معرَّضون للمِحَن والمصاعب والمتاعب أكثر. (شرح القواعد، ص ١٩٠).

(٤) جعل الإكرامَ ابتلاءً لأن الرجل يختبر بذلك هل يغترّ به ويقف عنده ويركن إليه ويلهيه عن الله تعالى أو لا. (شرح القواعد، ص ١٩١).

(٥) خُصَّت حالةُ الابتداءِ بالتسليط لينقطعوا عن الخَلْق ويتعلَّقوا بالملِك الحقِّ، وحالةُ التوسُّط بالإكرام لأنها أشدّ إيمانًا وأقوى يقينًا، والابتلاء في الإكرام أشدّ منه في التسليط؛ فإن الزلل في الإكرام أكثرُ، وحالةُ الانتهاء بالابتلائين لتتكامل قوة الإيمان فيها. (شرح القواعد، ص ١٩١ ـ ١٩٢).

فَمَنْ أَرَادَهُ[1] فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الشِّدَّةِ، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣][2]، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ[3] [٢٦]

حُكْمُ الفِقْهِ عَامٌّ فِي العُمُومِ[4] لِأَنَّ مَقْصِدَهُ إِقَامَةُ رَسْمِ الدِّينِ[5]، وَرَفْعُ مَنَارِهِ، وَإِظْهَارُ كَلِمَتِهِ.

---

(١) أي: هذا الطريق. (شرح القواعد، ص ١٩٢).

(٢) ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: يعتمدْ عليه في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه، بحيث لا يحتاج معه إلى غيره، فهو يكفي المتوكل عليه إذاية المؤذين، إما بقهرهم والانتقام منهم، وإما بتأييده بقوة اليقين ووجود الراحة والرضا حتى لا يتألم بذلك ولا يتأثر. (شرح القواعد، ص ١٩٤).

(٣) تتضمَّنُ وجوبَ تقديم الفقه على التصوُّف في التحصيل. (شرح القواعد، ص ١٩٥)

(٤) في (ح): في العلوم. وأما في شرح ابن زكري: (لِلْعُمُومِ) لجميع المكلَّفين. (شرح القواعد، ص ١٩٥) وقد قال الشيخ زروق: حُكمُ الفقه عامٌّ في العموم؛ لحفظ النظام، وربط الحكمة بالأحكام، فلذلك كان مقدَّما على التصوُّفِ في الحُكْم والطلب؛ إذ لا يصحُّ مشروطٌ بدون شرْطِه، ولا تَقْدِيمُ خاصِّ المصلحة على عامِّها، ولذلك صحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفي، ولم يصحَّ للصوفيِّ الانتصارُ منه فضلا على الإنكار عليه. وقيل: «كن فقيهًا صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيهًا»، وصوفيُّ الفقهاء أتمُّ حالا مِن فقيه الصوفية؛ لأنه قد قام بعَيْن المقصد والمراد، فافهم. (شرح المباحث الأصلية، ص١٠٠).

(٥) وذلك لأن إجراء الأقوال والأعمال على مقتضى قواعد الفقه علامةٌ على ثبوت الدين ودليلٌ على تحقُّقه. (شرح القواعد، ص ١٩٦).

وَحُكْمُ التَّصَوُّفِ خَاصٌّ فِي الخُصُوصِ[1]؛ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ صَحَّ إِنْكَارُ الفَقِيهِ عَلَى الصُّوفِيِّ[2]، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُ الصُّوفِيِّ عَلَى الفَقِيهِ[3]، وَلَزِمَ الرُّجُوعُ مِنَ التَّصَوُّفِ إِلَى الفِقْهِ فِي الأَحْكَامِ[4] وَالحَقَائِقِ[5]، لَا بِالنَّبْذِ وَالتَّرْكِ وَالاكْتِفَاءِ بِهِ دُونَهُ، وَلَمْ يَكْفِ التَّصَوُّفُ عَنِ الفِقْهِ، بَلْ لَا يَصِحُّ[6] دُونَهُ[7]، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ

(١) خاصٌّ بالمتأهلين له من المكلَّفين. والمراد بالتصوف هنا نتائجهُ المقصودة بالذات من نحو أنسٍ وهيبةٍ وفناءٍ وبقاءٍ ومحاضرة ومكاشفة ومشاهدة، أو المرادُ أنّ حكمَ جملته وسائره الصادق بالنتائج وغيرها خاصٌّ، فلا ينافي ذلك كون بعضه عامًّا. (راجع شرح القواعد، ص ١٩٦).

(٢) لأن حُكْمَ علم الفقيه غير مخصوص به، بل متعدٍّ إلى غيره من صوفيٍّ وغيره. (شرح القواعد، ص ١٩٧).

(٣) لأن حُكْمَ عِلْمِ الصوفيِّ قاصِرٌ عليه غيرُ متعدٍّ إلى الفقيه. وأيضًا فإن الفقيه إذا ادعى الفقهَ لم يدّعِ إلا أمرًا ظاهرًا لا يخفى فيه الصدق والكذبُ، فما تعيَّن منهما عمل بمقتضاه، والصوفيُّ إذا ادعى مقامًا من المقامات ادَّعى أمرًا خفيًا يلتبس على أكثر الناس، فيُنْكَرُ عليه ليتميّز المحقُّ من المبطل. (شرح القواعد، ص ١٩٧).

(٤) أي الأحكام الشرعية العملية لأن التصوُّفَ لا يفيدها ولا يُتَوَصَّلُ إلى معرفتها به. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٥) أي حقائق العبادات من طهارة وصلاةٍ وغيرهما، والمعاملات من بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٦) في هامش (ح) أشار إلى وجود نسخة بها: يصلح.

(٧) ووجه عدم صحة التصوف دون الفقه أن التصوّف عبارةٌ عن صدق التوجّه إلى الله كما تقدم، وهو مشروطٌ بأن يكون من حيث يرضى وبما يرضى، والأعمال التي يرضاها=

مِنْهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ[1]، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً، فَهُوَ أَسْلَمُ[2] وَأَعَمُّ مَصْلَحَةً، وَفِي ذَلِكَ[3] قِيلَ: «كُنْ فَقِيهًا صُوفِيًّا، وَلَا تَكُنْ صُوفِيًّا فَقِيهًا».

وَصُوفِيُّ الفُقَهَاءِ[4] أَكْمَلُ مِنْ فَقِيهِ الصُّوفِيَّةِ[5] وَأَعْلَمُ[6]؛ لِأَنَّ صُوفِيَّ الفُقَهَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ بِالتَّصَوُّفِ حَالًا وَعَمَلًا وَذَوْقًا، بِخِلَافِ فَقِيهِ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِلْمِهِ وَحَالِهِ[7]، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِقْهٍ

= وكونُ التوجُّه بها من الحيثية التي يرضاها لا يستفادان إلا من الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(١) أي: من الفقه إلى التصوف إلا بالفقه، أي: إلا مع العمل بمقتضاه. والرجوع بمعنى الانتقال، وإلا فهو على حقيقته غير متصوَّر للزوم تقدّم الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٢) أي: وإن كان التصوف أعلى من الفقه رتبةً لأن العلم بشرف متعلَّقه، وقد تقدَّمَ أنه لا أشرف من متعلَّق علم التصوف لأن مبدأه خشية الله وغايته إفراد القلب له تعالى، فتلك الأمور المتقدمة ليست لأفضلية الفقه، وإنما هي لأمر آخر وهو أن الفقه أسلم من التصوُّف لأن زلل الفقيه أخفّ من زلل المتصوّف من وجهين: أحدهما أن زلل الأول في الأحكام الظاهرة، وزلل الثاني في الاعتقادات الباطنة، وثانيهما أن الذنب في القرب ليس كالذنب في البعد، بل قد لا يكون الشيء ذنبا في حقّ غير الصوفيّ ويكون ذنبا نسبيا في حقه. (شرح القواعد، ص ٢٠٠).

(٣) أي: في لزوم تقديم الفقه على التصوّف. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٤) هو الذي تصوَّف بعد أن تفقّه. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٥) هو الذي تفقه بعد أن تصوَّف. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٦) في جميع النسخ: وأسلم. والمثبت من طرة (ح).

(٧) في جميع النسخ: «فإنّه المتمكِّنُ من علمه وحاله». وعليه شرح ابن زكري (ص٢٠٢). والمثبت من (ح). وله يشهد سياق ما بعده.

صَحِيحٍ وَذَوْقٍ صَرِيحٍ، وَلَا يَصْلَحُ[1] لَهُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ[2]، كَالطِّبِّ الَّذِي لَا يَكْفِي عِلْمُهُ عَنِ التَّجْرِبَةِ، وَلَا بِالعَكْسِ[3]، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ[4] [٢٧]

إِحْكَامُ وَجْهِ الطَّلَبِ مُعِينٌ عَلَى تَحْصِيلِ المَطْلُوبِ[5]، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفَ العِلْمِ[6]، إِذْ إِجَابَةُ[7] السَّائِلِ عَلَى قَدْرِ تَهْذِيبِ المَسَائِلِ.

وَقَدْ قَالَ «ابْنُ العِرِّيفِ»[8] رحمه الله: «لَابُدَّ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ

---

(١) في هامش (ح) أشار إلى وجود نسخة بها: ولا يصلح.

(٢) لأن العلم لا يصلح إلا بثمرته التي هي العملُ المستقيم، والذوقُ لا يتمكن منه إلا بالعمل المستقيم الذي يمكن منه العلمُ. (شرح القواعد، ص ٢٠٤).

(٣) فإنه مركب من العلم والعمَل. (شرح القواعد، ص ٢٠٤).

(٤) تتضمن بيان أن إحكامَ المبادئ يعينُ على تحصيل المقاصد. (شرح القواعد، ص ٢٠٥).

(٥) لأن الوسائل مرتبطة بالمقاصد وموصلةٌ إليها، ولا شكّ أن من أحكمَ طريق الوصول للشيء سهل عليه الوصول إليه. (شرح القواعد، ص ٢٠٥).

(٦) لأن السؤال عليه يتنزّل الجواب، فعلى حسب حسنه وتحريره يكون حسنُ الجواب وتحريره. فبالسؤال يستخرج العلمُ، وبإتقانه يسهل، كما أن بتشغيبه وتخليطه يعسرُ لأنه كالمفتاح إذا استقام واستقامت أسنانه سهل الفتح به، وإلا عسر. (شرح القواعد، ص ٢٠٥).

(٧) في باقي النسخ: «جواب». والمثبت من (ح).

(٨) ذكره في كتاب «مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة» الذي جمعه تلميذه أبو بكر عتيق بن مؤمن (ص٩٠) دراسة وتحقيق الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش. الطبعة ١ بتاريخ ١٩٩٣م.

مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

* **أَحَدُهَا:** مَعْرِفَةُ الإِنْصَافِ[1]، وَلُزُومُهُ بِالأَوْصَافِ[2].

* **الثَّانِي:** تَحْرِيرُ وَجْهِ السُّؤَالِ[3]، وَتَجْرِيدُهُ مِنْ عُمُومِ جِهَاتِ الإِشْكَالِ[4].

* **الثَّالِثُ:** تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَيْنَ الخِلَافِ[5] وَالاخْتِلَافِ[6].

قُلْتُ: فَمَا رَجَعَ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ فَاخْتِلَافٌ، يَكُونُ حُكْمُ اللهِ فِي كُلِّ

---

(١) الإنصاف: الجريُ على سَنَن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق، وضابط ذلك ـ والله أعلم ـ أن يقصد المتعلِّمُ الوصول إلى الحقِّ ويحترم موصله إليه ويعترف بنعمته التي عليه، غير سالك في ذلك طريق التقليد، بل يكون ممن يعرف الرجال بالحقِّ، لا ممن يعرف الحقَّ بالرجال. (شرح القواعد، ص ٢٠٧).

(٢) في كتاب مفتاح السعادة النص المطبوع: الأوصاف. (ص٩٠).

(٣) ليتّجه، فيَصْرِفُ المجيبُ وِجْهَتهُ إليه ويستعمل فكرته ويعتني به ما أمكنه، وهذه أسباب العثور على وجه الجواب، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يسترذله ويستخفُّ به ويدافعه بما حضر، من غير اعتناء بالوقوف على الحقيقة. (شرح القواعد، ص ٢٠٩).

(٤) وذلك بأن يعيّن الجهة التي أرادها ليسهل على المجيب استخراج الجواب، بخلاف ما إذا جيء بالسؤال مجملا فإنّ المجيب يحتاج إلى تتبع الاحتمالات وبيان ما يتعلق بجميعها، وفي ذلك من الصعوبة والطول ما لا يخفى. (شرح القواعد، ص ٢٠٩)

(٥) وقد ذكر ابن العرّيف عشرة أسباب موجبة للخلاف، ثم فصل الكلام فيها بما يتعيّن الوقوف عليه. (مفتاح السعادة، ص ٩٠).

(٦) الخلافُ يعتقد فيه بطلان المقابل ويجتنبُ، بخلاف الاختلاف. (شرح القواعد، ص ٢٠٩).

مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ[1]، وَمَا رَجَعَ لِأَصْلَيْنِ يَبِينُ بُطْلَانُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فَخِلَافٌ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ[3] [٢٨]

الاخْتِلَافُ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِنْ ظَهَرَ ابْتِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى أَصْلٍ لَا يَتِمُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ[4]، وَإِنْ أَدَّى إِلَى مُحَالٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ ابْتِنَاؤُهُ عَلَى أَصْلٍ يَتِمُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا يَنْزِعُ الحُجَّةَ مِنْ يَدِ مُخَالِفِهِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ صَحِيحٌ.

وَمِنْ ثَمَّ نُفَرِّقُ بَيْنَ خِلَافٍ وَاخْتِلَافٍ[5]، فَنُكَفِّرُ مَنْ آلَ قَوْلُهُ لِمُحَالٍ

---

(١) كاختلاف أئمة المذاهب الأربعة فإنه راجعٌ لأصل واحد وهو الكتاب والسُّنة، لكن اختلفت لها أفهام المجتهدين، وحكمُ الله في كل واحد ما غلب عليه ظنُّهُ أنه حكمُ الله، بحسب ما أداه إليه اجتهاده. وكثيرًا ما يطلق المصنفون الخلاف على هذا. (شرح القواعد، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) كخلاف المبتدعة في العقائد والفروع. (شرح القواعد، ص ٢١٠).

(٣) ابن زكري: تتضمَّنُ توجيه قبول اختلاف أهل السنة فيما بينهم، وردّهم خلافَ غيرهم. (شرح القواعد، ص ٢١١).

(٤) كقول المعتزلة في إنكار الصراط احتجاجًا بعدم إمكان العبور عليه، وإن أمكنَ فهو تعذيبٌ للمؤمن. فإنه رُدَّ بأن ما ذكر لا يتمُّ الاحتجاج به لأن الله قادرٌ أن يمكِّن من العبور عليه ويسهّله على المؤمن. (شرح القواعد، ص ٢١١).

(٥) كما سبق في القاعدة قبل هذه. وهذه التفرقة واضحة من جهة ما تقتضيه المادةُ، فإنّ «الخلاف» مصدر خالفَ، كالقتال والخصام، والمفاعلةُ تشعر بالقصد، فالمخالِفُ يقصدُ مقابلةَ من يخالفه ويريدُ إبطالَ دليله، ولهذا كان الخلاف ما يرجع إلى أصلين يبيِّنُ أحدهما بطلان الآخر كما سبق. و«الاختلاف» مصدر اختلف، لا يشعر بذلك=

فِي مَعْقُولِ العَقَائِدِ، وَنُبَدِّعُ مَنْ آلَ بِهِ ذَلِكَ فِي مَنْقُولِهَا[1] إِنِ الْتَزَمَ القَوْلَ بِاللَّازِمِ، وَإِلَّا نُظِرَ فِي شُبْهَتِهِ فَيُجْرَى لَهُ حُكْمُهَا[2]، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي لَازِمِ القَوْلِ.

وَلَا نُكَفِّرُ وَلَا نُبَدِّعُ مَنْ خَرَجَ لَازِمُ قَوْلِهِ عَنْ مُحَالٍ؛ إِذْ لَا نَجْزِمُ بِفَسَادِ أَصْلِهِ مَعَ احْتِمَالِهِ، وَبِهَذَا الوَجْهِ يَظْهَرُ قَبُولُ خِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَهُمْ مَعَ رَدِّهِمْ لِلْغَيْرِ عُمُومًا، وَهُوَ جَارٍ فِي بَابِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الرَّدِّ وَالقَبُولِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ[3] [٢٩]

لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ، فَطَالِبُ العِلْمِ فِي بِدَايَتِهِ شَرْطُهُ الاسْتِمَاعُ وَالقَبُولُ،

= وإن استويا في اقتضاء التعدد. وأما من جهة الاصطلاح فلم نطّلع على من ذكرهما، وأرباب التصانيف مطبقون على التعبير بهما في المقامين من غير فرق. (شرح القواعد، ص ٢١٣).

(١) وإنما كفرنا الأول وبدّعنا الثاني لأن الأدلة العقلية تفيدُ اليقينَ بنفسها ولا تقبل التأويل بالكلية، بخلاف النقلية فإنها وإن كانت تفيدُه كما هو الحقُّ لكن بانضمام غيرها إليها من تواتر أو غيره، ولا ينقطعُ عنها بدون ذلك الاحتمال وقبول التأويل، وإن كان بعضه يقبل وبعضه لا. (شرح القواعد، ص ٢١٤).

(٢) أي: إن لم يلتزم القول باللازم نُظِرَ في شبهته هل مراد الآتي بها التباعدُ من الكفر والتحرّز من الوقوع فيه كشبهة المعتزلة، ولذا قال مالكٌ: «مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا»، أو السلوك إليه ودسِّه في الشبهة للواقف عليها، كشُبَه الملحدين المبطلين. وليس معنى النظر فيها أن يتأمل هل تجرّ إلى الكفر أوْ لا؛ لأن موضوع المسألة أن القول المستند إليها آيلٌ إلى المحال، فافهم. (شرح القواعد، ص ٢١٧).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب).

ثُمَّ التَّصَوُّرُ، وَالتَّفَهُّمُ، ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَالاسْتِدْلَالُ، ثُمَّ العَمَلُ وَالنَّشْرُ. وَمَتَى قَدَّمَ رُتْبَةً عَنْ مَحَلِّهَا حُرِمَ الوُصُولَ لِحَقِيقَةِ العِلْمِ مِنْ وَجْهِهَا.

فَعَالِمٌ بِغَيْرِ تَحْصِيلٍ ضُحْكَةٌ(1)، وَمُحَصِّلٌ دُونَ تَصَوُّرٍ(2) لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَصُورَةٌ لَا يُحْصِيهَا(3) الفَهْمُ لَا يُفِيدُهَا غَيْرَهُ(4)، وَعِلْمٌ عَرِيٌّ عَنِ الحُجَّةِ لَا يَنْشَرِحُ بِهِ الصَّدْرُ(5)، وَمَا لَمْ يُنْتِجْ(6) فَهُوَ عَقِيمٌ.

---

(1) لا يحصل التحصيل إلا بجميع ما قبل العمل والنشر، فمن أخلَّ بشيء من ذلك ثم أراد النشر والتعليم كان معرَّضًا لأن يتضاحكَ منهُ؛ لما معه من التقصير، فإنه لا يتم له إذ ذاك التبليغ، بل يأخذُ يخبطُ فيما قصَّر فيه خبط غشواء، وربّما انتصر لنفسه وسلك بالظواهر والنصوص مسلك أهل الأهواء. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

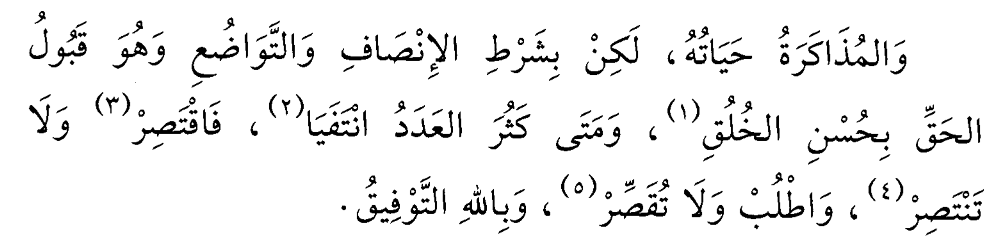
(2) في شرح ابن زكري: «تَقْوَى». وقال في شرحه: (**وَمُحَصَّلٌ دُونَ تَقْوى لَا عِبْرَةَ بِهِ**) لأنه فعل فعل غير العقلاء حيث تَعِبَ في تحصيل الوسيلة ليصل إلى المقصَد، فلما حصَّلها تَرَكَهُ وأعرضَ عنه. وأيضًا فإنه لا يوثق به في عِلْمِه لخلوِّهِ عن التقوى التي تحْجِزُ عن التبديل والتغيير والزيادة والنَّقْصِ. (ص٢٢٢).

(3) في (ت): لا يحصنها. وفي (ح): لا يحسنها. وفي شرح ابن زكري: لا يُحْصِيها. وقال في الشرح: أي: لا يعدّها بأن لم يصبها من حيث خصوصُها، أو المراد: لا يحيط بها مِنْ كل وَجْهٍ. وفي بعض النُّسَخ: «لا يخصُّها»، أي: بأن فَهِمَها الشخصُ بوجهٍ إجماليٍّ في ضمن غيرها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

(4) هذه إشارة لمن أخلّ بالفهم التفصيلي، فإنه لا يقدر ـ والحالة ما ذكر ـ على إفادتها للغير الإفادة التامة المعتدّ بها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

(5) لأن صاحبه لم يتملَّكْهُ؛ إذ هو معروضٌ للزوال والذهاب، كبناءٍ بغير أساسٍ لا يزال صاحبُه في انقباضٍ وضيقٍ من أجْلِهِ. وإذا أخذ في تقريره للغير أو ألقيت عليه شُبْهَةٌ ازداد ضيقه وحرجُه، فلا ينشرح به صدر صاحبه، وكذا لا ينشرح به صدر سامعه ومتلقيه منه، بل لا تزال نفسُه مضطربةً غير مطمئنة. (شرح القواعد، ص ٢٢٣).

(6) بالإلقاء والتعليم للمستحقين. (شرح القواعد، ص ٢٢٣).



وَالمُذَاكَرَةُ حَيَاتُهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ الإِنْصَافِ وَالتَّوَاضُعِ وَهُوَ قَبُولُ الحَقِّ بِحُسْنِ الخُلُقِ[1]، وَمَتَى كَثُرَ العَدَدُ انْتَفَيَا[2]، فَاقْتَصِرْ[3] وَلَا تَنْتَصِرْ[4]، وَاطْلُبْ وَلَا تُقَصِّرْ[5]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٣٠]

التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مُيَسِّرٌ لِطَلَبِهِ، وَمُسَهِّلٌ لِمَشَاقِّهِ عَلَى النَّفْسِ

---

(١) أي: قبولا غير متكلَّف، بل نائشا على ما طبع عليه من الأخلاق الحسنة، أي: قبولا مصحوبا بسلامة الباطن من الآفات المنافية لأن الأمور المتكلَّفة لا تثبتُ ولا تدومُ، فلا تجعل صفاتٍ لمن تكلَّفها ولا ينضمّ في عدد المتصفين بها، فمن تكلَّف قبول الحقِّ لغرض من الأغراض كحفظ مروءته والخوف من فضيحة المكابرة والعناد والرمي بما لا يناسب حاله الظاهرة الموجبة جميلَ الاعتقاد مع تألم باطنه وتغيّر قلبه من ظهوره على غير يده فليس من أهل الإنصاف، فليختبر المرء بهذا نفسه. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٢) أي: متى كثر عدد الأشخاص في المذاكرة انتفى قبول الحقِّ وحسن الخُلُق؛ لأن الآراء متفاوتة والطباعَ متباينة، والحظوظ النفسانية يكثر عروضُها في المحافل. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٣) أي: فاقتصر على الكلام مع أهل الإنصاف، المجتنبين طريق التعصب والاعتساف، وغيرُهم لا تعبأ به ولا تمكّنْهُ من الكلام معك، فإنه سيغيظك أحببتَ أم كرهتَ. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٤) أي: لا تنتصر لنفسك، بل در مع الحقّ حيثما دار، ومن انتصر لنفسه وعدل عن الحقّ خذله اللهُ، ومن انتصر لنفسه لأجل تعدٍّ لحقِّه فقلَّ أن يضبط نفسه ويقتصر على المعاقبة بمثل ما عوقب به، ومن ترك الانتصار لنفسه انتصر الله له. (شرح القواعد، ص٢٢٥).

(٥) أي: اطلب العثور على نُكَتِ العِلْمِ والظفر بفوائده من أهل الإنصاف، ولا تقصّر في طلب ذلك. (شرح القواعد، ص ٢٢٦).

وَتَعَبِهِ، فَلِذَلِكَ أَلِفَتْهُ النُّفُوسُ حَتَّى أُمِرَ بِهِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، لَا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ الأَوَّلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا الثَّانِي.

وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِي «**أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ**» رَحِمَهُ اللهُ: «أُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يُهْمِلُهَا[1] إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ لَا[2] تَأْخُذُوا فِي هَذَا العِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ فَأَمَّا الكِبْرُ فَطَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ الآيَاتِ وَالعِبَرِ، وَالبِدْعَةُ[3] تُوقِعُ فِي البَلَايَا الكُبَرِ، وَالتَّقْلِيدُ عِقَالٌ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الوَطَرِ وَنَيْلِ الظَّفَرِ»[4].

قَالَ: «وَلَا تَجْعَلُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البَاطِنِ»[5].

قُلْتُ: بَلْ يَحْرِصُوا[6] عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ الظَّاهِرِ حُجَّةً لَهُمْ، لَا

---

(١) في النص المطبوع: ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص ١١).

(٢) «لا» ساقطة من النص المطبوع، وفيه تحريف شنيع وقلب للمعنى. (الرسائل الصغرى، ص ١١ نشرها الأب بولس ع. نويا اليسوعي، ضمن مجلة المشرق السنة الواحدة والخمسون، كانون الثاني ـ شباط ١٩٥٧م).

(٣) قال الشيخ زروق: من خواصِّ البدعة أنها لا توجدُ غالبًا إلا مقرونةً بمحرَّمٍ صريحٍ أو آيلةً إليه أو يكون تابعًا لها، ومن تأمّل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعةٌ، لا ينخرمُ بحالٍ. (عدة المريد الصادق، ص ٤٠).

(٤) الرسائل الصغرى، (ص ١١).

(٥) لفظه وتمامه: ولا تجعلوا لأحد من أهل العلم الظاهر حجةً على أحدٍ من أهل هذا العلم، فإن فيه عكسَ الحقيقة، وسوء الأدب، وفساد الطريقة، والإفضاء إلى العطب. (الرسائل الصغرى، لابن عباد، ص ١١).

(٦) في (ب) و (ت): يبحثوا.

عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ مُجَرَّدٌ عَنِ الظَّوَاهِرِ بَاطِلٌ، وَجِيدُهُ مِنَ الحَقِيقَةِ عَاطِلٌ[1]، وَالحَقِيقَةُ: مَا عُقِدَ[2] بِالشَّرِيعَةِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٣١]

الفِقْهُ مَقْصُودٌ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي العُمُومِ، فَمَدَارُهُ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَسْقُطُ بِهِ الحَرَجُ.

وَالتَّصَوُّفُ مَرْصدُهُ طَلَبُ الكَمَالِ، فَمَرْجِعُهُ لِتَحْقِيقِ الأَكْمَلِ حُكْمًا أَوْ حِكْمَةً.

وَالأُصُولُ شَرْطٌ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَمَدَارُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ المُجَرَّدِ.

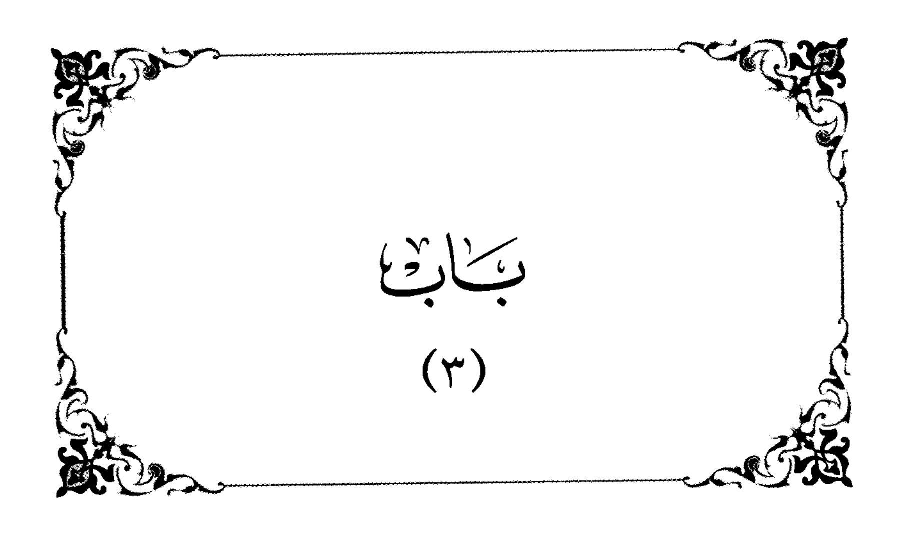
وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ، فَافْهَمْ[3].

** ** **

(١) وجيده من الحقيقة عاطل: ليس في (ب) و (ت).

(٢) في (ح): «ما عضد بالشرع». ثم أشار إلى وجود نسخة مصححة بها: ما عقد بالشريعة.

(٣) **قال الشيخ زروق:** نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظرُ الأصوليّ مقصور على ما يصح به الأصل الذي هو الإيمان والسنة، ونظر الصوفيّ متعدّ لما يحصل به الكمال، فيطلب في باب الأصول تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معدّ العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدًا، ثم له حكمٌ يخصّه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٨]. (عدة المريد الصادق، ص ٥٢).



بَابُ

(٣)

قَاعِدَةٌ [٣٢]

مَادَّةُ الشَّيْءِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ أُصُولِهِ، ثُمَّ قَدْ يُشَارِكُهُ الغَيْرُ فِي مَادَّتِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي وَجْهِ اسْتِمْدَادِهِ، كَالفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالأُصُولِ، أُصُولُهَا: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَضَايَا العَقْلِ المُسَلَّمَةُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَكِنَّ الفَقِيهَ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ بِقَاعِدَتِهِ المُقْتَضِيَةِ لَهُ، وَالصُّوفِيّ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ فِي عَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَلَا نَظَرَ فِيهِ لِلْفَقِيهِ حَتَّى يَصِلَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ، وَالأُصُولِيُّ يَعْتَبِرُ حُكْمَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**ابْنُ الجَلَاءِ**»(١) رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالحَقِيقَةِ وَالخَلْقَ بِالحَقِيقَةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالشَّرِيعَةِ وَالخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ فَهُوَ سُنِّيٌّ، وَمَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالحَقِيقَةِ وَالخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ(٢) فَهُوَ صُوفِيٌّ». انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ، تَظْهَرُ أَمْثِلَتُهُ مِمَّا بَعْدَهُ.

* * *

(١) هو: **أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء**، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري أصله من بغداد، وأقام بالرملة ودمشق، وصفه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه «كان من جلة مشايخ الشام، وكان عالماً ورعاً»، وحلَّاه الذهبي بالقدوة العارف شيخ الشام. (طبقات الصوفية للسلمي، ص١٤٤ ـ ١٤٧، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٣).

(٢) فهو سني... بالشريعة: ليس في (ب).

قَاعِدَةٌ [٣٣]

إِنَّمَا يَظْهَرُ الشَّيْءُ بِمِثَالِهِ، وَيَقْوَى بِدَلِيلِهِ.

فَمِثَالُ الزِّنْدِيقِ الجَبْرِيُّ الَّذِي يُرِيدُ إِبْطَالَ الحِكْمَةِ وَالأَحْكَامِ.

وَمِثَالُ السُّنِّيِّ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْسَدَّ عَلَيْهِمُ الْغَارُ فَسَأَلَ اللهَ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِهِ(١) كَمَا صَحَّ وَعَضَدَتْهُ ظَوَاهِرُ الأَدِلَّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار. ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ [حوالي ٦ كيلو جرام] مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهُ، فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ [انشقَّت] عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ [يصيحون ببكاء] مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا [أي: فيصران ضعيفين مسكينين لعدم شربتهما] فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. =

تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِثَال الصُّوفِيِّ مَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: أَبْغِنِي شَاهِدًا، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَقَالَ: أَبْغِنِي كَفِيلًا، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ، ثُمَّ لَمَّا حَضَرَ الأَجَلُ خَرَجَ لِيَلْتَمِسَ مَرْكَبًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَنَقَرَ خَشَبَةً وَجَعَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَرُقْعَةً تَقْتَضِي الحِكَايَةِ وَأَبْذَلَهَا[1] لِلَّذِي رَضِيَ بِهِ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَوَصَلَتْ،

= فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ [كناية عن عُذْرَتِها] إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

واستشكل قولهم: «اللهمَّ إن كنت تعلمُ» بِأَنَّ المؤْمِنَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ذَلِك؟ وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي عَمَلِهِ ذَلِك، هَلْ لَهُ اعْتِبَارٌ عِنْدَ الله أَمْ لاَ؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَمَلِي ذَلِكَ مَقْبُولاً فَأَجِبْ دُعَائِي. (راجع فتح الباري لابن حجر، ج٧/ص١٨٦)

وقد بَيَّنَ البَزَّارُ فِي رِوَايَةٍ سَبَبَ غَضَبِ الأجير وذَهَابِهِ، ولَفْظُهُ: «كَانَ لِي أُجَرَاء يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عُمَّال فَاسْتَأْجَرْت كُلّ رَجُل مِنْهُمْ بِأَجْر مَعْلُوم، فَجَاءَ رَجُل مِنْهُم ذَات يَوْم نِصْف النَّهَار، فَاسْتَأْجَرْته بِشَطر أَصْحَابه، فَعَمِلَ نِصْف نَهَاره كَمَا عَمِلَ رَجُل مِنْهُمْ فِي نَهَاره، فَرَأَيْت عَلَيَّ فِي الذِّمَام أَلاَّ أنقصه مِمَّا اسْتَأْجَرْت بِهِ أَصْحَابه لما جَهِدَ فِي عَمَله، فَقَالَ رَجُل مِنْهُمْ: تُعْطِي هَذَا مِثْل مَا أَعْطَيْتنِي؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْد الله لَمْ أَبْخَسك شَيْئًا مِنْ شَرْطك، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُم فِيهِ بِمَا شِئْتُ، فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ». (أخرجه البزار في مسنده، ج٣/ص١٢٠، برقم٩٠٦).

(١) في (أ): وإبدالها. وفي (ت). وفي (ح): وإبدالها. وفي هامشها: وأبدلها. والمثبتُ=

ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ أُخْرَى وَفَاءً لِحَقِّ الشَّرِيعَةِ[1]. خَرَّجَهُمَا «البُخَارِيُّ» فِي جَامِعِهِ.

وَمِنْهُ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا﴾ [الإنسان: ٩ ـ ١٠]، فَجَعَلَ مُتَعَلَّقَ الخَوْفِ مُجَرَّدًا عَنْ حَامِلِ العَمَلِ،

= من (ب)، وفي الصحاح للجوهري: بذَلْتُ الشيءَ أبْذُلُه بَذْلًا، أي: أعطيته وَجُدْتُ به. (مادة: بذل).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها. ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ. فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِـ«الشِّبْلِيِّ»[٢] رحمه الله: كَمْ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: «شَاةٌ فِي الوَاجِبِ، فَأَمَّا عِنْدَنَا فَكُلُّهَا لِلَّهِ»[٣]. فَقَالَ لَهُ: فَمَا أَصْلُكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ، حِينَ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[٤].

---

(١) إطعامُ المسكين واليتيم والأسير معاملةٌ للخَلْقِ بالشريعة، وإرادةُ تعظيم الله وإجلاله بذلك من غير أن يقصد به الحظّ الآجل من رجاء الثواب ودَفْع العقابِ حقيقةٌ. وخافوا اليومَ العبوسَ لأن تعظيمَ ما عظَّمَ اللهُ واجبٌ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن لم يجعلوا خَوْفَهُ علَّةً لإطعامهم لأن العملَ لرجاء الثواب وخوف العقاب معاملةٌ للحقِّ بالشريعة، وهو وظيفة السُّنِّي كما سبق لا الصوفيِّ. وهذا معنى قوله: «**فَجَعَلَ مُتَعَلَّقَ الخَوْفِ مُجَرَّدًا عَنْ حَامِلِ العَمَلِ**». والظاهر أن يقال: فجعل الخوفَ مجرَّداً عن كونه حاملا على العمل. (شرح قواعد التصوف، ص٢٥٦).

(٢) هو: أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي، بغدادي المولد والمنشأ، صحب الجنيدَ ومن في عصره، وكان شيخ وقته حالا وعلمًا، مالكي المذهب. توفي سنة ٣٣٤هـ. (الرسالة القشيرية، ج١/ص١١٦).

(٣) ابن زكري: عاملَ الخَلْقَ بالشريعة فجعل الواجب إعطاءه لمستحقِّه شاةً، وعامَلَ الحقَّ بالحقيقة فلم يُثْبِت لنفْسِه مِلْكًا. ونسب هذا الثاني إلى القوم دونَ الأول لأنه الذي يخصُّهم ويمتازون به عن غيرهم. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٦٥).

(٤) في سنن أبي داود بسند حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.



ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلِّه فَإِمَامُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَإِمَامُهُ عُمَرُ، وَمَنْ أَخَذَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَجَمَعَ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَإِمَامُهُ عُثْمَانُ(١)، وَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا فَإِمَامُهُ عَلِيٌّ(٢)، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». انْتَهَى وَهُوَ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ(٣).

قَاعِدَةٌ [٣٤]

المُتَكَلِّمُ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُلْحِق فَرْعَهُ بِأَصْلِهِ، وَيُحَقِّقْ أَصْلَهُ مِنْ فَرْعِهِ، وَيَصِلْ مَعْقُولَهُ بِمَنْقُولِهِ، وَيَنْسُبْ مَنْقُولَهُ لِمَعَادِنِهِ، وَيَعْرِضْ مَا فَهِمَ مِنْهُ عَلَى مَا عُلِمَ مِنِ اسْتِنْبَاطِ أَهْلِهِ(٤)، فَسُكُوتُهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ، إِذْ خَطَأُهُ أَقْرَبُ مِنْ إِصَابَتِهِ، وَضَلَالُهُ أَسْرَعُ مِنْ

---

(١) راجع قضية شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة من اليهودي، وزيادته في المسجد، وتجهيزه لجيش العسرة. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣/ص١٠٣٧).

(٢) وقد جاء في جواب ضرار الصَّدائي لمعاوية رضي الله عنه عندما سأله أن يصف له عليًّا رضي الله عنه: «وأشهد أنَّهُ لقد رأيته فِي بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سُدوله، وغارت نجومُه، قابضا على لحيته، يتململ تململ السقيم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يَا دنيا غُرِّي غيري، أَلِيَ تعرَّضْتِ؟! أم إلى تشوّفت؟! هيهات هيهات، قد بايَنْتُك ثلاثًا لا رجعة فيها، فعمرُكِ قصيرٌ، وخطرُكِ قليل. آهٍ من قلة الزاد، وبُعْدِ السَّفر، ووَحْشَةِ الطريق. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣/ص١١٠٨).

(٣) أورد المؤلف كلام الشبلي في شرح المباحث الأصلية وقال: ذكره صاحب «الإنالة العلمية» (ص٩٥) والمقصود الإنالة العلمية من الرسالة العلمية في طريقة المتجردين من الصوفية، لابن ليون التجيبي (ت٧٥٠هـ).

(٤) في طرة (ح) إشارة إلى وجود نسخة بها: أصله.

هِدَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ المُحَرَّرِ(١) مِنَ الْإِيهَامِ وَالإِبْهَامِ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ فَيُسَلَّمُ لَهُ نَقْلُهُ، لَا قَوْلُهُ، وَبِاللهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٣٥]

يُعْتَبَرُ الفَرْعُ بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قُبِلَ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى مُدَّعِيهِ إِنْ تَأَهَّلَ، أَوْ تُؤُوِّلَ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ، أَوْ سُلِّمَ لَهُ إِنْ كَمُلَتْ مَرْتَبَتُهُ عِلْمًا وَدِيَانَةً.

ثُمَّ هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الأَصْلِ لِأَنَّ فَسَادَ الفَاسِدِ إِلَيْهِ يَعُودُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صَلَاحِ الصَّالِحِ شَيْئًا، فَغُلَاةُ المُتَصَوِّفَةِ كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَكَالمَطْعُونِ عَلَيْهِمْ مِنَ المُتَفَقِّهِينَ، يُرَدُّ قَوْلُهُمْ، وَيُجْتَنَبُ فِعْلُهُمْ، وَلَا يُتْرَكُ المَذْهَبُ الحَقُّ الثَّابِتُ بِنِسْبَتِهِمْ لَهُ وَظُهُورِهِمْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣٦]

ضَبْطُ العِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ مُهِمٌّ لِأَنَّهَا تَضْبِطُ مَسَائِلَهُ، وَتُفْهِمُ مَعَانِيهِ، وَتُدْرَكُ بِهَا مَبَانِيهِ، وَتَنْفِي الغَلَطَ عَنْ دَعْوَاهُ، وَتَهْدِي المُتَبَصِّرَ فِيهِ، وَتُعِينُ المُتَذَكِّرَ عَلَيْهِ، وَتُقِيمُ حُجَّةَ المُنَاظِرِ، وَتُوَضِّحُ المَحَجَّةَ لِلنَّاظِرِ، وَتُبَيِّنُ الحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالبَاطِلَ فِي مَحَلِّهِ.

وَاسْتِخْرَاجُهَا مِنْ فُرُوعِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا أَمْكَنُ لِمُرِيدِهَا، لَكِنْ بُعْدُ

(١) في (ح): المحترز. وفي طرتها إشارة إلى تصحيحها: المحرر.

الأَفْهَامِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اهْتَمَّ بِهَا المُتَأَخِّرُ دُونَ المُتَقَدِّمِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣٧]

إِذَا حُقِّقَ أَصْلُ العِلْمِ وَعُرِفَتْ مَوَادُّهُ وَجَرَتْ فُرُوعُهُ وَلَاحَتْ أُصُولُهُ كَانَ الفَهْمُ فِيهِ مَبْذُولًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ المُتَقَدِّمُ فِيهِ بِأَوْلَى مِنَ المُتَأَخِّرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضِيلَةُ السَّبْقِ، فَالعِلْمُ حَاكِمٌ، وَنَظَرُ المُتَأَخِّرِ أَتَمُّ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى المُتَقَدِّمِ، وَالفَتْحُ مِنَ اللهِ مَأْمُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَلِلَّهِ دَرُّ «**ابْنِ مَالِكٍ**» رحمه الله حَيْثُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ العُلُومُ مِنَحًا إِلَهِيَّةً وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً، فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يُدَّخَرَ لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ مَا عَسُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ، وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَافِ»[١]. انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

---

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (ص٢) تحقيق محمد كامل بركات، نشر دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. قال **ابن ناظر الجيش** في شرح التسهيل: في هذا الكلام من المصنِّفِ حثٌّ وترغيبٌ في النظر في كلام المتأخرين والاشتغال به، ونهيٌ عن أن يقتصر المحصِّلُ على كلام المتقدِّمين ويرفض كلامَ من بعدهم؛ فإنه قد يعثر في كلام المتأخِّر على ما لا يعثر عليه في كلام المتقدِّم، ولا شكّ أن للمتقدِّم فضيلة السبق والاختراع والتدوين، وللمتأخِّر فضيلة الجمع والإكثار وتقييد ما لعله أُطْلِقَ وتفصيل ما لعلَّهُ أُجْمِل، مع الاختصار التامِّ وتيسير ما هو على المحصِّل صعب المرام، فيتعيَّنُ الجنوح إلى كلامهم والتعريج على مصنفاتهم، فربما فات من لم يشتمل عليها مقصودٌ كبير. (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج١/ص١٢٠ دراسة وتحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار السلام، ط١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

قَاعِدَةٌ [٣٨]

العُلَمَاءُ مُصَدَّقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَتِهِمْ[١]، مَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ عُقُولِهِمْ، وَالعِصْمَةُ[٢] غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ، فَلَزِمَ التَّبَصُّرُ طَلَبًا لِلْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ، لَا اعْتِرَاضًا عَلَى القَائِلِ وَالنَّاقِلِ.

ثُمَّ إِنْ أَتَى المُتَأَخِّرُ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَى رُتْبَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ[٣] القَدْحُ فِي المُتَقَدِّمِ وَلَا إِسَاءَةُ الأَدَبِ مَعَهُ[٤]؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ عَدَالَةِ المُتَقَدِّمِ قَاضٍ بِرُجُوعِهِ لِلْحَقِّ عِنْدَ بَيَانِهِ لَوْ سَمِعَهُ، فَهُوَ[٥] مَلْزُومٌ بِهِ[٦] إِنْ أَدَّى لِنَقْضِ قَوْلِهِ مَعَ حَقِّيَّتِهِ[٧]، لَا أَرْجَحِيَّتَهُ[٨]؛ إِذِ الاحْتِمَالُ مُثْبِتٌ لَهُ،

---

(١) في (ح): لأماناتهم.

(٢) **قال الشيخ زروق:** حقيقة العصمة: الامتناع من الذنب مع استحالة الوقوع فيه. والحفظ: الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع فيه. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٢٥)

(٣) أي: لا يلزمُ من إتيانِ المتأخِّر بما لم يسبق إليه القدحُ في المتقدِّم. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص ٢٨١).

(٤) ابن زكري: ظهر لي أن المراد أن المتأخِّرَ إذا أتى بما ذُكِرَ لا يلزَمُه بسبب ذلك أن يكون قد قدحَ في المتقدِّم ولا أن يكون أساء الأدب معه، أي: لا يقعَ بذلك في واحدٍ من الأمرين. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٨١).

(٥) أي: المتقدِّمُ.

(٦) أي: بما أتى به المتأخرُ.

(٧) أي: حقية ما جاء به المتأخِّرُ.

(٨) أي: لا إن أدى إلى لمرجوحية قول المتقدِّم مع أرجحية قول المتأخّر، إذ الاحتمال ثبَتٌ لقول المتقدِّمِ، فلا يلزمُه الانتقال عن قوله الذي اقتضى ما أتى به المتأخِّرُ=



وَمِنْ ثَمَّ خَالَفَ أَئِمَّةُ مُتَأَخِّرِي الأُمَّةِ أَوَّلَهَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٣٩]

مَبْنَى العِلْمِ عَلَى البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَبْنَى الحَالِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ العَارِفُ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ نُظِرَ فِي قَوْلِهِ بِأَصْلِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الحَالُ سُلِّمَ لَهُ ذَوْقُهُ؛ إِذْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِوُجْدَانِهِ، فَالعِلْمُ بِهِ مُسْتَنِدٌ لِأَمَانَةِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِعَدَمِ عُمُومِ حُكْمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مِثْلِهِ.

قَالَ أُسْتَاذٌ لِمُرِيدِهِ: يَا بُنَيَّ، بَرِّدِ الْمَاءَ، فَإِنَّكَ إِنْ شَرِبْتَ مَاءً بَارِدًا حَمِدْتَ اللهَ بِكُلِّيَّةِ قَلْبِكَ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ سُخْنًا حَمِدْتَ اللهَ عَلَى كَزَازَةِ نَفْسٍ.

قَالَ: يَا سَيِّدِي، فَالرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَ قُلَّتَهُ قَدِ انْبَسَطَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَقَالَ: أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَنْقُلَهَا لِحَظِّي.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، ذَلِكَ صَاحِبُ الحَالِ، لَا يُقْتَدَى بِهِ. انْتَهَى.

= مرجوحيته لمجرَّد ذلك؛ إذ الاحتمال قائمٌ، ولا تعيينَ معه. (راجع شرح ابن زكري، ص ٢٨٢).



قَاعِدَةٌ [٤٠]

مَا كَانَ مَعْقُولًا فَبُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ[1] لَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ قَائِلِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ ذَلِكَ كَمَالًا فِيهِ.

وَالمَنْقُولُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَةِ نَاقِلِهِ، فَلَزِمَ البَحْثُ وَالتَّعْرِيفُ لِوَجْهِهِ.

وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا احْتِيطَ لَهُ بِالتَّعَرُّفِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَقَدْ قَالَ «**ابْنُ سِيرِينَ**» رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[2].

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَقِّ المُشْرِفِ عَلَى العِلْمِ الَّذِي قَدِ اسْتَشْعَرَ مَقَاصِدَهُ، فَأَمَّا العَامِّيُّ وَمَنْ كَانَ فِي مَبَادِئِ الطَّلَبِ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الوَجْهِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ مَعْقُولَهُ كَمَنْقُولِهِ لِيَكُونَ عَلَى اقْتِدَاءٍ، لَا عَلَى تَقْلِيدٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ح): فذلك. قال ابن زكري: (فَلِذَلِكَ) أي: الاستقلال، أي: استقلال العقل بإدراكه. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٨٧).

(٢) أورده الإمام مسلم في أول صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين. وفيه: «إن هذا العِلْمَ دينٌ». والمراد بالعلم الحديث بدليل ما أورده الإمام مسلم بعده مباشرة عن ابن سيرين، قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

قَاعِدَةٌ [٤١]

التَّقْلِيدُ: أَخْذُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ لَعَلَامَةٍ فِي القَائِلِ، وَلَا وَجْهٍ فِي المَقُولِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِهْزَاءِ صَاحِبِهِ بِدِينِهِ[1].

وَالاقْتِدَاءُ: الاسْتِنَادُ فِي أَخْذِ القَوْلِ لِدِيَانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ مَعَ أَئِمَّتِهَا، فَإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ.

وَالتَّبَصُّرُ: أَخْذُ القَوْلِ بِدَلِيلِهِ الخَاصِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَوْلِ، وَهِيَ رُتْبَةُ مَشَايِخِ المَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ العِلْمِ.

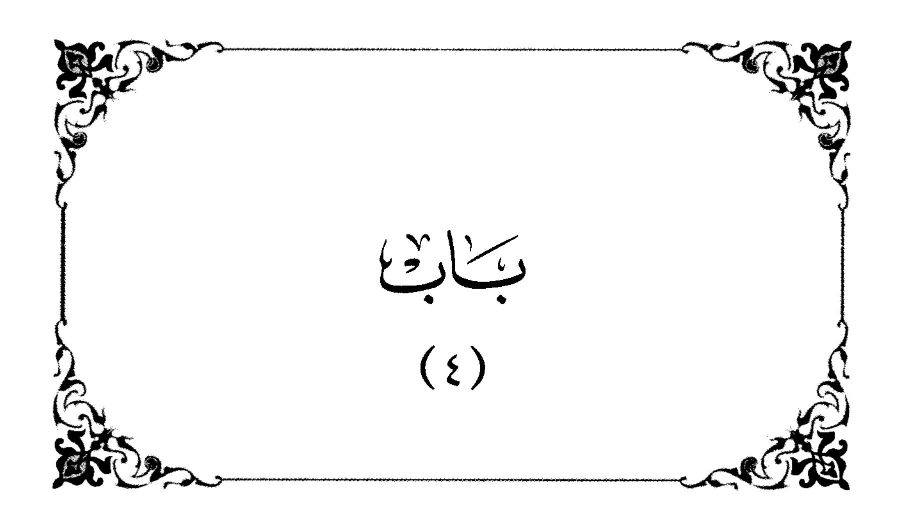
وَالاجْتِهَادُ: اقْتِرَاحُ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا دُونَ مُبَالَاةٍ بِقَائِلٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلُ إِمَامٍ مُتَقَدِّمٍ فَمُطْلَقٌ، وَإِلَّا فَمُقَيَّدٌ.

وَالمَذْهَبُ: مَا قَوِيَ فِي النَّفْسِ حَتَّى اعْتَمَدَهُ صَاحِبُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الجُمْلَةَ بِمَعْنَاهَا فِي «**مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الإمام ابن عباد الرندي: اعلم أن كل مسألة مطلوبٌ فيها إصابةُ ما في نفس الأمر وله مندوحةٌ عن التقليد فيها بأن ينظر في وجه الدليل المنصوب عليها، إما على جهة الوجوب كمسائل الاعتقادات، أو على غير جهة الوجوب كغيرها من المسائل، فالتقليد في ذلك مذمومٌ سواءٌ اتفقت إصابته أم لم تتفق، فلا يدخل في هذا تقليد العامة للمجتهدين في المسائل الفقهية الفرعية لأن المطلوب فيها إصابة ما غلب على ظنِّ المجتهدِ، ولا سبيل للعامي إلى هذا إلا بالتقليد، ولا يدخل فيه أيضا تقليد من يحتاجُ إلى فنٍّ من فنون العلم لأربابه وإن كان المطلوب فيه إصابة ما في نفس الأمر؛ إذ لا مندوحة له عن التقليد فيه كعلم التفسير والحديث والتاريخ والنحو واللغة والطب إلى غير ذلك، فالتقليد في نفسه مذمومٌ لا ينبغي الاعتمادُ عليه إلا عند الضرورة. (الرسائل الصغرى، ص ٢٨).



بَابٌ

(٤)

قَاعِدَةٌ[1] [٤٢]

لَا مُتَّبَعَ إِلَّا المَعْصُومُ لِانْتِفَاءِ الخَطَإِ عَنْهُ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ المَعْصُومُ بِالفَضْلِ؛ لِأَنَّ مُزَكَّى العَدْلِ عَدْلٌ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ قَرْنُهُ[2]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[3]، فَصَحَّ فَضْلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ[4]، وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ كَذَلِكَ[5].

لَكِنِ الصَّحَابَةُ تَفَرَّقُوا فِي البِلَادِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمٌ، كَمَا قَالَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللهُ: فَلَعَلَّ مَعَ أَحَدِهِمْ مَا هُوَ نَاسِخٌ وَمَعَ الآخَرِ مَا هُوَ مَنْسُوخٌ،

---

(١) تتضمن بيان لزوم الاقتداء بأهل الاجتهاد في القرن الثالث، وأنه ليس لأحد التعلُّق بغيرهم في ذلك. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص ٣٠١).

(٢) **عياض**: اختلف في القرن في اللغة والمراد في مقداره من المدة اختلافا كثيرًا، حكى الحربي فيه الاختلاف من عشرة إلى عشرين إلى المئة وعشرين، وقال بعد ذكره المقالات في ذلك: كله ليس منه شيء واضحٌ، وأرى القَرْنَ: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحدٌ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومسلم في فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٤) أفاده العطف بـ«ثُمَّ»، أي: لا على التساوي. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٤)

(٥) (**كَذَلِكَ**) أي: حال كونه على الترتيب في الفَضْل، فاقتداء التابعين بالصحابة لا يقاومُ اقتداءَ الصحابة بالمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوة تأثير نورانيته في تابعيه وحمل ذلك لهم على أكمل المتابعة، وكذلك اقتداءُ تابعي التابعين بالتابعين لا يقاومُ اقتداءَ التابعين بالصحابة لنظير ما تقدَّمَ، وبذلك نقص القرنُ الثاني عن الأول والثالث عن الثاني. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٤).

وَمَعَ وَاحِدٍ مُطْلَقٌ وَمَعَ الآخَرِ مُقَيِّدٌ، وَمَعَ بَعْضِهِمْ عَامٌّ وَعِنْدَ الآخَرِ مُخَصِّصٌ[1] كَمَا وُجِدَ كَثِيرًا.

فَلَزِمَ الانْتِقَالُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِذْ جَمَعَ المُتَفَرِّقَ[2] مِنْ ذَلِكَ[3]، وَضَبَطَ الرِّوَايَةَ فِيمَا هُنَالِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْعِبُوهُ فِقْهًا[4] وَإِنْ وَقَعَ لَهُمْ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَزِمَ الانْتِقَالُ لِلثَّالِثِ؛ إِذْ جَمَعَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ وَتَفَقَّهَ فِيهِ[5]،

---

(١) في شرح ابن زكري: «مخصوصٌ». فلذلك قال: (مُقيّدٌ) يحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة اسم المفعول، وهو المتبادر من الإطلاق في مقابلة المطلق من قوله الآتي: «مخصوص»، ولا شعور لحامل المطلق بذلك. (شرح قواعد التصوف، ص٣٠٥).

(٢) في طرة (ح) وفي شرح ابن زكري: المفترق. (ص٣٠٥).

(٣) من ناسخ ومطلق وعامٍّ ومقابلاتها. (شرح ابن زكري، ص٣٠٥).

(٤) لاشتغالهم بالجمع والضبط وتمهيد الدين بالجهاد. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٥).

(٥) في فتاوى البرزلي سأل القاضي أبو بكر بن العربي شيخَه الإمام حجة الإسلام الغزالي عن أسئلة منها: «كيف لو خالَف الشافعيُّ أحد الخلفاء أو غيرهم من الصحابة هل يجوز لمقلِّد الشافعي اتباع الصحابي؟ فأجاب: أما اتباع الشافعي في مسألة خالف فيها صحابيا فيجب أن يُظَنَّ بالشافعي أنه لم يخالِفْهُ إلا لدليل أقْوَى من مذهب الصحابيِّ، ولو لم يظنَّ هذا لنسب الشافعيَّ إلى الجهل بمقام الصحابيِّ، وهو محالٌ. وهذا سببُ ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدّمين مع العلم بفضل علمهم عليهم لكون المتقدّمين سمعوا الأحاديث ووقفوا عما افتوا به أو حكموا، ولم يتفرغوا في العصر الأول لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما انتهى الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرًّا ممهَّدا فصرفوا هِمَمَهُمْ إلى جمع الأحاديث من أقصى البلاد وأقطارها بالرحل والأسفار. فالمتأخِّرون نظروا بعد الإحاطة بجميع موارد الأحكام ولم يخالفوا ما أفتِيَ بها أولا إلا لدليل بلغهم أقوى منه، ولهذا لم يسمّ=

فَتَمَّ حِفْظًا وَضَبْطًا وَتَفَقُّهًا[1]، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ غَيْرُ العَمَلِ بِمَا اسْتَنْبَطُوهُ وَقَبُولِ مَا أَصَّلُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ.

وَلِكُلِّ فَنٍّ فِي هَذَا القَرْنِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورٌ فَضْلُهُمْ عِلْمًا وَوَرَعًا، كَـ«**مَالِكٍ**»، وَ«**الشَّافِعِيِّ**»، وَ«**أَحْمَدَ**»، وَ«**النُّعْمَانِ**» لِلْفِقْهِ، وَكَـ«**الجُنَيْدِ**»، وَ«**مَعْرُوفٍ**»، وَ«**بِشْرٍ**» لِلتَّصَوُّفِ، وَكَـ«**المُحَاسِبِيِّ**» لِذَلِكَ وَلِلْاعْتِقَادَاتِ، إِذْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ «**ابْنُ الأَثِيرِ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= المذهب بَكْرِيًّا ولا عُمَرِيًّا. (فتاوى البرزلي، ج١/ص٦٧ ـ ٦٨ طبعة دار الغرب الإسلامي).

(١) فإن قلت: التمام كان حاصلا قبل هذا، وإلا فما تصنع بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية؟ قلتُ: إذا حمل على هذا المعنى فُسِّرَ بما في الكشاف، أي: «أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد»، أي: ليجتهد منكم المتأهلون لذلك بتلك الأصول فيستنبطون ما يحتاجون إليه، وفي القرن الثالث وقع ذلك. والصحابة كان الدين تاما في عصرهم وإن لم يحصل فيه ما ذُكِر من جمع الحديث والتفقُّه فيه لأن من كان معه العامُّ لم يكن مكلَّفا بالاطلاع على تخصيصه في نفس الأمر؛ إذ الفرض أنه لا شعور له به. نعم، لو استشعره لخوطب بالبحث عنه، وعليه القياس، ولم يكونوا مكلَّفين بمعرفة أكثر من الفروع ـ الحاصلة بالاجتهاد ـ مما لم يحتاجوا إليه. وإنما لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لما تقدَّم من اشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، وكذا التابعون كان الدين في عصرهم أيضا تاما بالمعنى الذي تقدَّم، مع زيادة الاطلاع على النواسخ والقيود والمخصِّصات لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لاشتغالهم بجَمْع المفترق وضبط الرواية، مع ما كانوا مشتغلين به من الجهاد. (شرح قواعد التصوف، ص٣٠٧).

قَاعِدَةٌ [٤٣]

إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِلْخُصُوصِ لَا يَجْرِي وَجْهُهُ فِي العُمُومِ كَالعَكْسِ[(١)]، فَتَزْكِيَةُ القَرْنِ قَضَاءٌ عَلَى الكُلِّ، بِخِلَافِ حَدِيثِ: «طَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ[(٢)]»[(٣)]، وَلِذَلِكَ اعْتُبِرَتْ بِأَوْصَافِهَا، دُونَ جُمْلَةِ أَفْرَادِهَا[(٤)]، فَكَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِيهَا أَخَصَّ[(٥)]، فَحُكْمُهَا جَارٍ كَذَلِكَ، فَلَزِمَ التَّوَقُّفُ فِي الثَّانِي عَلَى أَكْمَلِ وَصْفِهِ[(٦)]، بِخِلَافِ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ذلك أن إعطاءَ الحكم للعموم يجري وَجْهُه للخصوص، فتزكية القرن في الحديث السابق قضاءٌ على الكلِّ. وهل هو المجموعيُّ بمعنى أهل الصلاح والخير في ذلك الزمان أكثر؟ أو الجميعيُّ فيدخل فيه العاصون ويكونون أفضل ممن بعدهم؟ (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٢).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**». أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم. واللفظ له.

(٣) فإنه ليس قضاءً على الكلِّ.

(٤) فلا يعتبر فيها عددٌ مخصوصٌ، بل تارةً تقلُّ وتارةً تكثر.

(٥) أي: فكانت التزكيةُ في الطائفة أخصَّ من التزكية لأهل القرنِ لابتنائها على أوصاف مخصوصةٍ دون جملة الأفراد، ولهذا أمكن استمرار الطائفةِ على تعاقبِ القرون والأزمنة إلى أن يأتي أمر الله، بخلاف تزكية القرون الثلاثة فإنها لأهل تلك الأزمنة المحصورة فينقرضون بانقراضها، وهو معنى قوله: «فَحُكْمُهَا جارٍ كذلك» بجريان تلك الأوصاف. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٣).

(٦) أي: فلزم التوقُّف في وجود المزَكَّى الثاني الذي هو من الطائفةِ على أكمل وصفه؛=

قَاعِدَةٌ[1] [٤٤]

مَا دُوِّنَ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي كُلِّ فَنٍّ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِثُبُوتِهِ بِتَدَاوُلِهِ[2]، وَمَعْرِفَةِ أَصْلِهِ[3]، وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ، وَاتِّضَاحِ مَبْنَاهُ، وَتَدَاوُلِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَاشْتِهَارِ مَسَائِلِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِهِ، مَعَ اتِّصَالِ كُلٍّ عَمَّنْ قَبْلَهُ[4]، فَلِذَلِكَ صَحَّ اتِّبَاعُهَا وَلَزِمَ وَإِنِ انْقَرَضَتِ الرِّوَايَةُ فِي أَفْرَادِهَا[5].

وَغَيْرُ المُدَوَّنَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ الأَخْذُ بِهَا لِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهَا وَاحْتِمَالِ جُمْلَتِهَا.

= إذ بذلك يتيقَّنُ أنه منها، لا بوجود مطلق الوصف، بخلاف الأول فإنه لا يتوقف تحقُّقهُ إلا على وصف الصحبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو للصحابي أو التابعي، سواءٌ كَمُلَت فيه صفات الطائفة أو لا، وإن كان أولى بكمالها فيه لأنه أكملُ ديانةً وعلمًا. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٣).

(١) تتضمن بيان أن التقليد يتعيَّنُ للأئمة الأربعة دونَ غيرهم، وأنه لا يجوزُ لمقلِّدٍ الخروجُ عن مذاهبهم، وأنه قد يتعيَّنُ التقليدُ لواحد معيَّنٍ منهم في قطر من الأقطار لانقراض مذهب غيره فيه أو عدم تقرره فيه بالكلية. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص٣١٤).

(٢) أي: تداول العقلاء له وتسليمها صحته بعدَ إمعان النظر فيه. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص٣١٥).

(٣) أي: الذي أخذَ هو منه من آيةٍ أو حديث أو كلام مَن يستدلُّ بكلامه على ذلك أو قاعدة محقَّقة فيه؛ فإن ثبوت الأصل يستلزم ثبوت فرعه. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص٣١٥).

(٤) أي: بحسب الرواية.

(٥) أي في أعيانها؛ لأن الكلام المدوَّن المشتمل عليها متصل الرواية، وذلك كاف.

وَقَدْ يَخُصُّ ذَلِكَ وَيَعُمُّ[1]، كَانْقِرَاضِ مَذْهَبِ «**اللَّيْثِ**»، وَ«**السُّفْيَانَيْنِ**» عُمُومًا[2]، وَسَائِرِ[3] المَذَاهِبِ سِوَى المَالِكِيِّ مِنَ المَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيِّ بِالعَجَمِ، وَالحَنَفِيِّ بِالرُّومِ، فَأَمَّا الحَنْبَلِيُّ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ.

فَلَزِمَ كُلُّ مَا تُمْكِنُ صِحَّةُ نَقْلِهِ، لَا مَا احْتَمَلَ، وَلِهَذَا أَفْتَى «**سَحْنُونٌ**» بِأَنَّهُ لَا يُفْتَى بِالمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَذْهَبِ «**مَالِكٍ**»[4]، وَنَحْوُهُ لِـ«**ابْنِ الكَاتِبِ**».

وَعِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّ العَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِتَوَفُّرِ المَذَاهِبِ عِنْدَهُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا جَمَّةً وَفَتَاوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ[5] [٤٥]

تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ[6]، فَلَزِمَ ضَبْطُ النَّفْسِ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِقْهًا وَأُصُولًا وَتَصَوُّفًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الصُّوفِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ»[7]، إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِي المَذْهَبِ الوَاحِدِ

---

(١) أي: قد يخصُّ الانقراضُ والاحتمال قطرًا دون غيره، ويعمُّ سائر الجهات.

(٢) أي: من جميع الأقطار.

(٣) أي: والخاصُّ كانقراض سائر المذاهب سوى المالكي من المغرب...

(٤) لأنّ غير مذهب مالك لم ينتشر ولم تعرف قواعدُه بالمغرب.

(٥) تتضمن بيان أن الصوفيّ لابدّ له من مذهبٍ يلتزمُه من المذاهب الأربعة، وأنه لا يصحُّ قول من قال: «إنه لا مذهب له» على إطلاقه. (شرح قواعد التصوف، ص٣١٩)

(٦) فمن لم يلتزم مذهبًا من المذاهب وعرَضَ له فرعٌ من الفروع تشعَّب عليه حُكْمُه لأن المذاهب مختلفة في الفروع. (شرح ابن زكري، ص٣١٦)

(٧) لأنه يستلزم بقاء أحكام الفروع متشعبة عليه لا يدري وجه العمل فيها. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠).

أَحْسَنَهُ دَلِيلًا[(١)] أَوْ قَصْدًا[(٢)] أَوِ احْتِيَاطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[(٣)] مِمَّا يُوصِلُهُ لِحَالِهِ[(٤)]، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ «**الجُنَيْدُ**» ثَوْرِيًّا، وَكَانَ «**الشِّبْلِيُّ**» مالِكِيًّا، وَ«**الجريريُّ**» حَنَفِيًّا، وَ«**المُحَاسِبِيُّ**» شَافِعِيًّا، وَهُمْ أَئِمَّةُ الطَّرِيقَةِ وَعُمْدَتُهَا.

وَقَوْلُ القَائِلِ: «مَذْهَبُ الصُّوفِيِّ فِي الفُرُوعِ تَابِعٌ لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَّا بِمَا وَافَقَ نَصَّهُ مَا لَمْ يُخَالِفِ احْتِيَاطًا أَوْ يُفَارِقْ وَرَعًا، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اتِّهَامٍ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا مَيْلٍ لِلرُّخَصِ، كَمَا ذَكَرَ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ فِي إِجْمَاعَاتِهِمْ[(٥)].

وَبِمَا هُنَا يُفْهَمُ كَلَامُهُ[(٦)] مَعَ نَقْلِ غَيْرِهِ[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وهو المشهور؛ إذ هو عندهم: ما قَوِيَ دليلُهُ. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠).

(٢) كقولهم: ينوي المتطهِّرُ رفعَ الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء ما افترضه الله عليه، فيختارُ الصوفيُّ هذا الأخير لما فيه من استحضار الامتثال مطابقةً، وتذكُّرِ امتثالِ أمر الله تعالى. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠).

(٣) كإعانة على خشوع وحضور قلبٍ، كاختيار القول بأنَّ الأفضل في النفل كثرةُ السجود لأن الشيطان لا يوسوسُ إذ ذاك، بل ينعزل ناحية فيبكي، فلا تبقى إلا وسوسة النفس فيخفُّ الأمر. (شرح ابن زكري، ص٣١٦).

(٤) وهو اجتهادُه في جَمْعِ القَلْبِ على الله. (شرح ابن زكري، ص٣١٦).

(٥) راجع آداب المريدين، للسهروردي (ص ١٣).

(٦) أي: كلام السهروردي وهو قوله: الصوفية اتفقوا مع الطائفتين (أي: الفقهاء وأهل الحديث) في معانيهم ورسومهم إذا كان ذلك مجانبا لاتباع الهوى ومنوطًا بالاقتداء، فمن لم يحط من الصوفية علمًا بما أحاطوا به يرجعون فيه إليهم في أحكام الشرع وحدود الدين، فإذا أجمعوا فهم على إجماعهم، وإذا اختلفوا أخذ الصوفية بالأحسن والأولى. (آداب المريدين، ص ١٤).

(٧) أي: نقل غيره من أن الصوفيَّ في الفروع تابعٌ لأصحاب الحديث. (شرح ابن زكري=

قَاعِدَةٌ [٤٦]

فَتْحُ كُلِّ أَحَدٍ وَنُورُهُ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَتْبُوعِهِ وَنُورِهِ[٢]، فَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ حَالِهِ عَنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مُجَرَّدَةً كَانَ فَتْحُهُ وَنُورُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَتْحُهُ وَنُورُهُ تَامٌّ[٣] إِنْ تَأَهَّلَ لِأَخْذِهِ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ فَاتَهُ نُورُ الاقْتِدَاءِ وَفَتْحُهُ.

وَلِذَلِكَ تَحَفَّظَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِ[٤]، حَتَّى قَالَ «**ابْنُ المَدِينِيِّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ «**ابْنُ مَهْدِيٍّ**» يَذْهَبُ لِقَوْلِ «**مَالِكٍ**»، وَ«**مَالِكٌ**» يَذْهَبُ لِقَوْلِ «**سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ**»، وَ«**سُلَيْمَانُ**» يَذْهَبُ لِقَوْلِ «**عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**»، فَمَذْهَبُ «**مَالِكٍ**» إِذًا مَذْهَبُ «**عُمَرَ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ «**الجُنَيْدُ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الحَدِيثَ[٥]، وَيُجَالِسِ

= على قواعد التصوف، ص٣٢٩).

(١) تتضمَّنُ أن الصوفيَّةَ وإن رُزِقُوا العلوم الوهبيَّة وفُتِحَ عليهم في الأسرار الوهبيَّة فاقتداؤهم بغيرهم ممن صحَّ عِلْمُه وثبَتَتْ ديانتُه يؤكِّدُ ذلك ويقوِّيه ولا ينافيه. (شرح ابن زكري، ص ٣٣٠).

(٢) لأن المتابعةَ تقتضي سريان حالةِ المتبوع إلى التابعِ، فَفَتْحُ الصحابة المقتدين به صلى الله عليه وسلم ونورُهم فوقَ فتحِ تابع التابعين ونورهم، وهكذا. (شرح ابن زكري، ص ٣٣٠).

(٣) لاستناده إلى أصل أقوال العلماء، فهو مستندٌ إلى أصل الأصل ومغترفٌ من منبع الأنوار. (شرح ابن زكري، ص ٣٣١).

(٤) أي: على الاقتداء.

(٥) ليستفيد منه السُّنَن والمواعِظ.



الْفُقَهَاءَ[1]، وَيَأْخُذْ أَدَبَهُ مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ[2]، أَفْسَدَ مَنِ اتَّبَعَهُ».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] الآيَةُ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآيَةُ، فَافْهَمْ[3].

قَاعِدَةٌ[4] [٤٧]

مَا أَنْكَرَهُ مَذْهَبٌ فَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ[5] وَإِنْ أُبِيحَ أَوْ نُدِبَ

(١) ليأخذ عنهم أحكامَ الفروع التي لا يمكنُه أخذها من الحديث لقصوره عن كيفية الأخذ منه.

(٢) هذا الشاهد من هذا الكلام للمقصود من القاعدة؛ إذ فيه إشارةٌ إلى أنَّ من سمعَ الحديث وجالس الفقهاء لا يتمُّ حالُهُ إلا بالاقتداء.

(٣) لما ذكر تعالى أن الشريعة المحمدية هي الصراط المستقيم في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾[الأنعام: ١٥٣]، وأمر باتباعه، حذَّر من سلوك غيره من الطرق، فيدخل في ذلك الأديانُ المخالفةُ والبدعُ والأهواءُ، ومن ذلك الاقتداء بغير ذوي البصائر، فإنه من اتباع سبل الضلالة. (شرح القواع لابن زكري، ص ٣٢٤).

(٤) تتضمنُ أن خروجَ الصوفيِّ عن مذهب إمامه إلى غيره من مذاهب الأئمة إن اقتضى احتياطًا أو عبادةً أو رخصةً احتاجَ إليها لا يخرجُه عن الورع ولا يحطُّه عن مقتضى الأدب إن لم يكن في مذهب إمامِه إنكارٌ على من فعلَ ذلك. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٤٣).

(٥) لو التزم العاميُّ مذهبًا كمذهب مالك والشافعي فهل يجوز له أن يخالف إمامَهُ في بعض المسائل؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول أنه يجوز مطلقًا، والثاني أنه لا يجوز مطلقًا، والثالث أنه يجوز فيما لم يقلِّدهُ ولم يعمل به بعدُ ولا يجوز فيما قلَّدهُ فيه. واختار الشيخ زرّوق الثاني وهو المنع مطلقا لمقتضٍ اقتضى ذلك في عصره وما بعده=

لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تُبِيحُهُ بِنَصٍّ مِنْ أَئِمَّتِهِ[1].

وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ[2] المَذْهَبُ يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، سِيَّمَا إِنِ اقْتَضَى احْتِيَاطًا أَوْ تَحْصِيلَ عِبَادَةٍ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الغَيْرِ، كَاتِّقَاءِ القَمَرَيْنِ فِي الأَحْدَاثِ[3]، وَمَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الوُضُوءِ، وَإِطَالَةِ الغُرَّةِ[4]، وَتَرْكِ مَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالمَنْدِيلِ، وَكَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالحَاجَةِ وَالتَّوْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَاتِّقَاءِ صَوْمِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ، وَاعْتِكَافِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ؛ إِذْ غَايَتُهُ نَفْيُ كَوْنِهِ اعْتِكَافًا، وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَوْمًا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ صَوْمًا، قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: «وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ المُتَجَرِّدِ، فَإِنَّهُ ضَيْفُ اللهِ لِئَلَّا يَضِيعَ جُوعُهُ».

= وهو قلة الورع والتحفّظ وغلبةُ الشهوة وكثرة المدَّعين للعلم وقلة من يحيط بمسائل مذهب إمامِه فضلا عن غيره. (راجع شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص ٣٤٨).

(١) ابن زكري: أي: من أئمة الغير بحيث يتحقق على وجه لا يبقى معه شكٌّ في الإباحة بحيث يطلع على أقوال أئمته في المسألة ويفهمها. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٦).

(٢) أي: لم يحرِّمهُ، وإن كُرِهَ فيه. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٩).

(٣) يشير إلى ما ورد من النهي أن يبول الرجل وفَرْجُه بادٍ إلى الشمس والقمر، ولا أصل له كما صرّح الحفاظ بذلك.

(٤) أي: الزيادة في مغسول الوضوء على محلِّ الفرض، فإنها ليست مطلوبة عندنا، بل مكروهة كما قال ابن مرزوق، قال: لأنها غلوٌّ في الدين. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٥١).

وَلِـ«القَرَافِيِّ» فِي «قَوَاعِدِ»ـهِ[1]، وَ«ابْنِ العَرَبِيِّ» فِي «سِرَاجِـ»ـهِ مَا يُشِيرُ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الوَرَعِ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَمِيلُ شَيْخُنَا «القَوْرِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ فِي عَمَلِهِ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ «ابْنِ عَبَّادٍ» فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُرِيدِينَ مِنْ «رَسَائِلِهِ الصُّغْرَى»، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ[2] [٤٨]

تَحْقِيقُ الأَصْلِ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْعُهُ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ[3]، فَلَابُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ أُصُولِ الدِّينِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى قَوَاعِدِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ

---

(١) قال الإمام شهاب الدين القرافي: الورعُ من أفعال الجوارح، وهو تركُ ما لا بأس به حذرًا مما به البأسُ، وأصله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه»[متفق عليه] أي: سَلِمَ. وهو مندوبٌ إليه، ومنه الخروجُ عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماءُ في فعلٍ هل هو مباحٌ أو حرامٌ فالورَعُ التركُ، أو هو مباحٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على ذلك المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوبٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ، أو مكروهٌ أو واجبٌ فالورَعُ الفعلُ حذرًا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروعٌ أم لا فالورعُ الفعلُ لأن القائل بالمشروعية مثبِتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي. (راجع أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤/ص١٣٤٤).

(٢) تتضمنُ بيان كمال عقيدة الصوفيِّ وتحقيقه لأصل الدين. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٦٥).

(٣) بيان ذلك أن الفروع الدينية عباداتٌ لله عزّ وجلّ، وكيف تتصور عبادةُ من لم يُعْرَفْ؟! فلابدّ من معرفة المعبودِ أوّلا، ثم معرفة كيفية عبادته. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٦٥).

المُهْتَدِينَ، وَمَذْهَبُ الصُّوفِيِّ مِنْ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

وَفُصُولُ الاعْتِقَادِ ثَلَاثَةٌ:

* **أَوَّلُهَا**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ إِلَّا اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ المُحَالِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنُ مِنْ صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ.

* **الثَّانِي**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ النُّبُوءَةِ، وَلَيْسَ إِلَّا إِثْبَاتُهَا وَتَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَحَالٍ لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهَا، مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ المُنَقِّصِ؛ إِذْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ(١)، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْسِبَ لِنَفْسِهِ مَا يُرِيدُ تَوَاضُعًا مَعَ رَبِّهِ(٢)، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ وَنَعْرِفَ مِقْدَارَ نِسْبَتِهِ(٣).

* **الثَّالِثُ**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الدَّارِ الآخِرَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الخَبَرِيَّاتِ، وَلَيْسَ إِلَّا اعْتِقَادُ صِدْقِ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

(٢) كقول سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقول سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [القصص: ١٥] مع أنه ضرب كافرًا من غير تعمُّد قتل، فنعتقد أن المراد غير ظاهرهما لوجوب العصمة، ولا نعيِّنُ المحلَّ. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٣).

(٣) أي: مقدار نسبته لله تعالى بكمال العبودية، فإنا مأمورون بذلك لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي تَفَاصِيلِهِ، إِلَّا بِمَا صَحَّ وَاتَّضَحَ[١].

وَالقَوْلُ الفَصْلُ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ «**الشَّافِعِيُّ**» رحمه الله إِذْ قَالَ: «آمَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ».

وَقَالَ «**مَالِكٌ**» رحمه الله: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ[٢]، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ». انْتَهَى.

وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ نَوْعِهِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**» وَقَالَ: «إِنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ كَافَّةً فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ»[٣]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة الواردة في صفة الجنة وأهلها وفي صفة النار وأهلها وصفة الصراط والحوض وغير ذلك.

(٢) قال الشيخ زروق أيضًا: قوله: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» نَفْيٌ لما يتوهَّمُ فيه من محتملاته الحسية؛ إذ لا تُعقَل في حقّه. وفي بعض رواياته: «والكيفية مجهولة»، وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلمُ به، والمجهول يمكن علمُه، والمقصود نفيُ التعقُّلِ في ذلك، فرواية نَفْيِه أولى، وإن كان غيرها أكثر روايةً. (شرح الرسالة، ج١/ص٣١ ـ ٣٢).

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: قول الإمام مالك: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له «كيف؟» وهو الأحوال المنتقلة والهيئات الجسمية من التربُّع وغيره، فلا يعقل ذلك في حقّه تعالى لاستحالته من جهة الربوبية. (الذخيرة، ج١٣/ص٢٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي).

(٣) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص٣).

قَاعِدَةٌ[1] [٤٩]

وَقُوعُ المُوهِمِ[2] وَالمُبْهَمِ[3] وَالمُشْكِلِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَيْدَانُ[4] العُقُولِ وَالأَذْهَانِ وَالعُقُودِ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧][5]، وَتَظْهَرَ مَرَاتِبُ الإِيمَانِ لِأَهْلِهَا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَلَا يُقْبَلُ وَضْعُهُ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ أَلْبَتَّةَ[6]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنَ

---

(١) تتضمنُ بيان حكمةِ ورود الموهِم والمبهَم والمشكل في الكتاب والسُّنة، وأنه لا يقبل في غيرهما إلا مع قرينةٍ يعتمد عليها. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٧).

(٢) الموهِمُ: هو اللفظ الذي يتبادر من ظاهره غيرُ المقصود به.

(٣) المبهَمُ: هو اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالتُه.

(٤) في (ح) و في شرح ابن زكري: ميزان. (ص٣٧٨) والمثبت من (ت).

(٥) هذا من التوقيع وتنزيل الآية على ما يقرُبُ مما وَرَدَتْ فيه، فإنها وردت في الكُفّار الذين أنفقوا أموالهم في عداوة رسول الله ﷺ، وصحبه والمؤمنين الذين أنفقوا أموالهم في محبته، جعلنا الله منهم بمنّه آمين، والمرادُ هنا المبتدعةُ والموفَّقون. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٩).

(٦) أي: لا يقبل وضعُ الموهم والمبهم والمشكل من غير الشارع لأن الحِكَم التي تترتب على وضعه من الشارع مفقودةٌ في وضعه من غيره، فهو من غير الشارعِ إتعابٌ للأذهان وإدخالٌ للشُّبَه على العقول وتسبُّبٌ في الاختلاف بين الناظرين، والله تعالى يضلُّ من يشاءُ بما يشاء، ويهدي من يشاء بما يشاء كالأمثال والمتشابهات، فإذا وجد شيء من ذلك في كلام غير الشارع لم يجز لأحد أن يتابعه عليه، وإن اعتقد ولايته لأن ثبوتها لا يقتضي العصمة، ولأنه قد يكون مغلوبا. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٨٧).

المَعْنَى وَاضِحَ المَبْنَى فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ، لَهُ شِبْهٌ[1] فِي أَصْلِ النُّصُوصِ، كَمَسْأَلَةِ الاسْتِوَاءِ الَّتِي فِي رِسَالَةِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» فَاخْتَلَفَ فِيهِ الأُصُولِيُّونَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِهَذَا الوَجْهِ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهِ وَتَأْوِيلِهِ، أَوْ حَمْلِ مَذْهَبِ صَاحِبِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا مُعْتَبَرًا فِي فَنِّهِ، صُوفِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيهًا، لَا غَيْرُهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، كَمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شِبْهَ، فَيُرَدُّ عَلَى الجَمِيعِ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

قَاعِدَةٌ[3] [٥٠]

مَا يَعْرِضُ لِلْكَلَامِ مِنَ الإِشْكَالِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَخْطُرُ مَعْنَاهُ المَقْصُودُ مِنْهُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ دُونَ تَأَمُّلٍ، وَلَا يَخْطُرُ إِشْكَالُهُ[4] إِلَّا بِالإِخْطَارِ، فَهَذَا قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ عَنْهُ كَلَامٌ[5]، وَتَتَبُّعُهُ حَرَجٌ وَإِضْرَارٌ لَيْسَ

---

(١) في (ح): شبهة. وفي شرح ابن زكري: لشُبْهَةٍ، وجعله تعليلا لقوله: في عرف التخاطب له. (راجع شرح القواعد، ص ٣٨٨).

(٢) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب)، وهي مثبتة في (ت) وفي شرح ابن زكري (ص٣٧٧)

(٣) تتضمن بيانَ أن ما ذكر من الإيهام والإبهام والإشكالِ الذي يعدُّ به الكلام موهما ومبهما ومشكلا ليس هو الذي يحتمله الكلام بوجهٍ ما، بل ما يكون ظاهرًا متبادرًا بأن يكون غيرهُ مرجوحًا بعيدًا، وهذا هو الموهم المحضُ وأخواه، أو مساويًا، أو قريبًا من المساوي، وهذا هو الذي يتنازعه الإيهام وأخواه، مع السلامة من ذلك. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٩٢).

(٤) في شرح ابن زكري: ولا يُخْطِرُ إشكالاً. (ص٣٩٣).

(٥) لأن جُلَّ التراكيب تقبلُ معانيَ متعددّةً، بعضها قريبٌ وبعضها بعيدٌ، وبعضها صحيحٌ=

مِنْ مَقَاصِدِ الأَحْكَامِ.

وَإِنْ كَانَ الإِشْكَالُ مِمَّا يَخْطُرُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَا يَخْطُرُ خِلَافُهُ إِلَّا بِالإِخْطَارِ، جَرَى عَلَى حُكْمِ القَاعِدَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ تَجَاذَبَهُ الفَهْمُ مِنَ الجِهَتَيْنِ كَانَ مُتَنَازَعًا فِيهِ بِحَسَبِ التَّجَاذُبِ(١).

وَالخُرُوجُ لِحَدِّ الكَثْرَةِ فِي الإِشْكَالِ إِمَّا لِضِيقِ العِبَارَةِ عَنِ المَقْصُودِ، وَهُوَ غَالِبُ حَالِ الصُّوفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ(٢)، حَتَّى كُفِّرُوا وَبُدِّعُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِفَسَادِ الأَصْلِ(٣)، وَعَلَيْهِ حَمَلَهَا المُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

وَكُلٌّ(٤) مَعْذُورٌ فِيمَا يَبْدُو، إِلَّا أَنَّ المُنْكِرَ أَعْذَرُ، وَالمُسَلِّمَ أَسْلَمُ، وَالمُعْتَقِدَ عَلَى خَطَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٥).

= وبعضها فاسدٌ، ومن هنا كثرت المناقشات في المتون والاعتراضات بأنواعِ الإيهام على عبارات المؤلِّفين، وقد يكون جلُّها من هذا النمط ليس بظاهر ولا متبادر، ولذلك يُوجَدُ من ينتصرُ لهم ويردُّ كلامَ المعترضينَ عليهم. (شرح القواعد لابن زكري، ص٣٩٤).

(١) وحسنُ الظَّنِّ مقدَّمٌ، فيلتمسُ العذرُ للمؤمن ولا تُتَبَّعُ عوْرَتُه. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٩٤).

(٢) فإنَّ المتقدِّمين لم يألَفُوا.

(٣) أي: المعتقَد المبنيّ عليه ذلك المعنى.

(٤) أي: كلٌّ من المتكلِّمِ والمنكِرِ.

(٥) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب)، وهي مثبتة في (ت) وفي شرح ابن زكري (ص٣٩٢).

قَاعِدَةٌ[1] [٥١]

الكَلَامُ فِي المُحْتَمَلِ[2] بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الوُجُوهِ السَّائِغَةِ فِيهِ لَا يَكُرُّ عَلَى أَصْلِ التَّفْوِيضِ بِالنَّقْضِ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَقَدْ أَنَّهُ[3] عَيْنُ المُرَادِ بِهِ، فَأَمَّا مَعَ إِيهَامِ[4] احْتِمَالِهِ فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ نَفْيِ المُحَالِ[5]، فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُنَاقِضًا[6].

فَمِنْ ثَمَّ[7] تَكَلَّمَ القَوْمُ فِي التَّأْوِيلِ بَعْدَ عَقْدِ التَّفْوِيضِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

---

(١) تقتضي تحرير محلِّ التفويض، وبيان أنه لا يبطل التأويل، كما أن التأويل لا يبطل التفويض، وأنه ليس معنى الخلاف بين السلف والخلف أنّ أحد الفريقين يرُدُّ رأيَ الآخر، وإنما معناه أنه يرجِّحُ ما ذهب إليه فقط، وإلا فكلٌّ على هدًى والحمد لله تعالى. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٤٠١).

(٢) هو الذي لم يتعيَّن المرادُ منه، من موهِمٍ ومبهَمٍ ومشكلٍ، بعدَ إبطال المحال. (شرح القواعد لابن زكري، ص٤٠١).

(٣) أي: ما يُذكَرُ من الوجوه السائغة.

(٤) في (ح): إبهام. وفي طرتها ما أثبت.

(٥) إذ بعد نفي المحال يُعْلَمُ أن للكلام معنًى مرادًا، لكنه لا يُدْرَى بعينه، فيبيِّنُ حينئذ ما يسوّغه العقل من الاحتمالات ويقبله اللفظ بطريقٍ من طرق الدلالة.

(٦) أي: فليس الكلام بإبداء الوجوه المحتملة وهو ضرب من ضروب التأويل بناقض للتفويض لاشتراكهما في التنزيه عن المحال، ولعدم اعتماد التأويل على القطع والجزمِ بالمدلول الذي ينافي التفويض.

(٧) أي: من أجل أن ذلك التأويل بالوجوه المحتملة لا ينقض ولا يناقض التفويض؛ لأن القومَ لا يدَّعُون أن ما يتألَّونه هو عين المراد، بل هم مفوِّضون في عين المراد.

نَعَمْ، التَّحْقِيقُ أَنْ لَا تَفْوِيضَ فِي الأَصْلِ[1]، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَعْيِينِ المَحْمَلِ؛ لِلُزُومِ طَرْحِ المُحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ[2] [٥٢]

أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَتَبَدَّلُ، وَآثَارُهَا لَا تَنْتَقِلُ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**الحَاتِمِيُّ**» ﷺ: «يُعْتَقَدُ فِي أَهْلِ البَيْتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ جَمِيعِ سَيِّئَاتِهِمْ، لَا بِعَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا بِصَالِحٍ قَدَّمُوهُ، بَلْ بِسَابِقِ عِنَايَةٍ مِنَ اللهِ لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآيَةُ، فَعَلَّقَ الحُكْمَ بِالإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهَا، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَنَقَّصَ وَلَا أَنْ يَشْنَأَ عِرْضًا شَهِدَ اللهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ وَذَهَابِ الرِّجْسِ عَنْهُ»[3].

---

(١) يعني لا يفوَّض في أصل المعنى بأن يقال: لا ندري هل له معنى في نفسه أمْ لا؟ بل يُقْطَع بأن له معنًى صحيح في نفسه.

(٢) تتضمَّنُ بيان قدر أهل البيتِ، وما يلزمُنا من مودَّتهم واحترامهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٤٠٦ وهي آخر قاعدة مشروحة في النص المطبوع).

(٣) نص كلام الشيخ محيي الدين: وينبغي لكل مسلم مؤمن بالله وبما أنزلهُ أن يصدِّقَ الله تعالى في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فيعتقدُ في جميع ما يصدر من أهل البيت أن الله قد عفا عنهم فيه، فلا ينبغي لمسلم أن يلحق المذمَّة بهم ولا ما يشنأ أعراض من قد شهد اللهُ بتطهيره وذهاب الرجس عنه، لا بعَمَلٍ عملوه، ولا بخيرٍ قدَّموه، بل بسابق عناية من الله بهم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. (الفتوحات المكية (ج٣/ص٢٢٩=

وَالعُقُوقُ لَا يُخْرِجُ عَنِ النَّسَبِ مَا لَمْ يَذْهَبْ أَصْلُ النِّسْبَةِ وَهُوَ الإِيمَانُ، وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحُقُوقِ فَأَيْدِينَا فِيهِمْ نَائِبَةٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ[1]،

= تحقيق د. عثمان يحيى، طبعة ٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب).

قال الشيخ عبد القادر الفاسي في نوازله: قال شيخ شيوخنا الإمام النظار أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار: «قول بعضهم: نعتقد أن الله تعالى لا يعاقب أهل البَيْت، إن أراد تغليب الرجاء ـ في حقّ من علم الله تعالى أنه منهم ـ على الخوف فحقٌّ، وإن أراد الاعتقادَ الجَازم المطابق بأنهم لا يعاقبون فقد ابتدع وخالَف السُّنة. فإن قيل: ورد به ظواهر، قيل: ورد به أكثر منها وأوضح في حقّ فاعل الطاعات، حتى قال المبتدعة المرجئة: لا يعاقبُ مؤمنٌ. وأبى أهلُ السُّنة. وأعدى عدوٍّ لأهل البيت من يُوهِمُهُم ذلك، بل يذكر لهم نحو: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وإن كان كثير من تلك الظواهر قد لا تشملهم، كما قال كبيرٌ منهم: من اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فقد ابتدعَ، بل مذهب أهل السنة أنهم في المشيئة. انتهى.

وكتب عليه شيخنا العلامة العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن بن محمد طيَّبَ الله تعالى ثراه ما نصّه: «قف على قوله: «في حق من علم تعالى أنه منهم» فإنه تنبيهٌ على أنه لا يقطع به في معيَّنٍ، ولا يقطع به أحدٌ لنفسه لكون شرطه الموافاة على الإيمان وهو غيبٌ، وهكذا ينبغي أن يكون كل واحد في كل فضيلة وُعد عليها في العقبى، فإنّ شرط ذلك الإيمان عند الله تعالى وهو غيبٌ غير مقطوع به لأحد إلا لمن ميَّزهُ النصُّ، على أن من تحقّق قبضة الحقّ لا يسكن لوعدٍ. وبه تفهم قول سيدي عبد السلام: «وألحقني بنسبه» فإن الطينيَّ مشروطٌ بالدينيِّ، وهو غيبٌ. وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاءِ وادخاره فإنما هو فيمن علمَ اللهُ منه خاتمة الإيمان ونفذت بذلك إرادته ومشيئته، وأما أحدٌ في خاصته فلا يصحّ الجزمُ والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره، وقد قال سيدي أبو الحسن: «وقد أبهمتَ الأمرَ علينا لنرجو ونخاف، وذلك سرّ العبودية»، وبذلك تقطع الآمال إلا من الله سبحانه، ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لا على أسبابه، فاعرفه. انتهى. (نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي، ق٢٩/أ ـ ب).

(١) قال الشيخ محيي الدين: دخل الشرفاء أولادُ فاطمةَ كلُّهم ومن هو من أهل البيت مثل=

وَمَا نَحْنُ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَالعَبْدِ يُؤَدِّبُ ابْنَ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ، فَيَقُومُ بِأَمْرِ السَّيِّدِ وَلَا يُهْمِلُ فَضْلَ الوَلَدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: أَيْ: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي[(١)].

وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ قِبَلِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ القَضَاءِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ[(٢)]، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا**»[(٣)]، وَلِلْجُزْءِ مِنَ الحُرْمَةِ مَا لِلْكُلِّ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فَأَثْنَى بِصَلَاحِ الأَبِ، فَمَا ظَنُّكَ بِنُبُوَّتِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الصَّالِحِينَ فَمَا ظَنُّكَ

= سلمان الفارسي إلى يوم القيامة في حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] من الغفران، فهم مطهَّرون اختصاصًا من الله وعنايةً بهم لشرف محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعناية الله به. ولا يظهر حكمُ هذا الشرف لأهل البيت إلا في الدار الآخرة، فإنّهم يحشرون مغفورًا لهم، **وأما في الدنيا فمن أتى منهم حدًّا أقيمَ عليه**، كالتائب إذا بلغ الحاكمَ أمرُه وقد زنى أو سرق أو شرب، أقيمَ عليه الحدُّ مع تحقُّق المغفرة، كـ«ماعز» وأمثاله، ولا يجوزُ ذمُّه. (الفتوحات المكية (ج٣/ص٣٣٠ ـ ٣٣١).

(١) نقله الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان (ج٢٠/ص٤٩٥).

(٢) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: حكمُ ظلمهم إيَّانا في نفس الأمر يُشْبِهُ جَرْيَ المقادير على العبد في ماله ونفسه، ولا يجوز للعبد أن يذمَّ قدر الله ولا قضاءهُ، بل ينبغي له أن يقابل ذلك كله بالتسليم والرضا. (راجع الفتوحات المكية، ج٣/ص٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة.

بِأَوْلَادِ الأَوْلِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الأَوْلِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الأَنْبِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ المُرْسَلِينَ، أَمْ مَاذَا يَكُونُ فِي أَوْلَادِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، بَلْ قُلْ لِي: بِمَاذَا تُعَبِّرُ عَنْ أَوْلَادِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ.

فَبَانَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ مَا لَا[1] يَقْدُرُ قَدْرَهُ غَيْرُ مَنْ خَصَّهُمْ بِهِ، فَافْهَمْ.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَوَّلَ هَذِهِ الجُمْلَةِ لِشَيْخِنَا «**أَبِي عَبْدِ اللهِ القَوْرِيِّ**» رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «هَذَا فِي حَقِّنَا، وَأَمَّا فِي حَقِّهِمْ فَلَيْسَ الذَّنْبُ فِي القُرْبِ كَالذَّنْبِ فِي البُعْدِ». وَتَلَا: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآيَة، وَمَظْهَرُ التَّغْلِيظِ بِتَعْجِيلِ النَّوَائِبِ المُكَفِّرَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا ذَكَرَهُ «**ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ**» فِي شَأْنِ أَهْلِ بَدْرٍ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى «**مِسْطَحٍ**» فِي حَدِيثِ الإِفْكِ[2].

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا عَبَّاسُ - عَمَّ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **- لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْت مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ**»[3].

---

(١) في (ح): ما لم. وفي طرتها ما أثبت.

(٢) راجع بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة (ج٣/ص٥٤ ط١. مطبعة الصدق الخيرية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].



قُلْتُ: وَهَذَا كَنَهْيِ البَارِّ عَنِ العُقُوقِ، وَالبَرِيءِ عَنِ التُّهَمِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ فِي الحُجَّةِ عَلَى الغَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٣]

إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِلذَّاتِ لَيْسَ كَإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصِّفَاتِ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ»**(١) لِاتِّصَافِهِ بِجَوَامِعِ النِّسَبِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَأَدْرَكَهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالمَعْرُوفِ»**(٢) أَنَّهُ يَعْنِي: إِلَى اللهِ(٣)، إِذْ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، فَالمُعْتَبَرُ أَصْلُ النَّسَبِ الدِّينِيِّ وَفَرْعُهُ مُجَرَّدًا، ثُمَّ إِنِ انْضَافَ إِلَى الطِّينِيِّ كَانَ لَهُ مُؤَكِّدًا، فَلَا تُلْحَقُ رُتْبَةُ صَاحِبِهِ بِحَالٍ.

وَبِذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ **«أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ»** رَحِمَهُ اللهُ: «قَدَمِي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم ٦٥٣٩.

(٢) قال الحافظ السخاوي: ما علمته بهذا اللفظ، ولكن قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين». رواه البخاري. (المقاصد الحسنة، ج١/ص١٣٤).

(٣) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: الأقربون على نوعين: قرابة طينية، وقرابة دينية، والمعتبرُ في الشرع القرابة الدينية؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لا يتوارث أهل مِلَّتين»، فلولا الدين ما ورث قرابة الطين شيئًا. ولقد أشار شيخنا أبو العباس إشارة بديعة في هذا، وذلك أني دخلتُ عليه يومًا فقلتُ له: «الأقربون أولى بالمعروف»، فقال: إلى الله. (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من المشروط، ص١. المطبعة الأنسية، ١٣١٣هـ).

هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ»[1] فِي زَمَانِهِ لِأَنَّهُ جَمَعَ مِنْ عُلُوِّ النَّسَبِ وَشَرَفِ العِبَادَةِ وَالعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ.

أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ مِنِ احْتِلَامِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاغْتِسَالِهِ لِكُلِّهَا[2]، وَفُتْيَاهُ لِمَنْ حَلَفَ: لَيَعْبُدَنَّ اللهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ،

---

(١) ورد هذا الكلام في كتاب «بهجة الأسرار» للشطنوفي (ت٧١٣هـ)، وقد اختلف في ثبوته عن الشيخ عبد القادر، ومِمّن ردَّ أكثر ما ورد عنه في ذلك الكتاب الحافظُ ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة، وقد سئل الحافظ بن حجر عن ذلك فأجاب بقوله: أمّا ما يتعلّق بالبهجة فقد طالعت أكثرها، فما رأيت الأمر كما ذكره الحافظ ابن رجب على إطلاقه، بل هي مشتملة على أقسام: **القسم الأول**: ما لا منابذة لقاعدة الشريعة فيه بحسب الظاهر، بل هو جائز شرعًا وعقلاً، وهذا معظم الكتاب، فإنّ ظهور الخوارق على البشر واقعة في الوجود، ولا ينكرها إلاّ معاند. **القسم الثاني**: منابذ لقوانين الشريعة في الظاهر، فإن أمكن حمله بالتأويل على أمر ظاهر سائغ فذاك، وإلاّ فينبغي اجتنابه، وتحسينُ الظنّ بقائله يحتاج إلى أن يُدَّعَى أنّ ذلك صدر في حال غيبة له من غير اختيار. **القسم الثالث**: ما تردّد بين الأمرين، فهذا ينبغي الجزم بحمله على المحمل الصحيح، ولو بالتأويل، بخلاف الذي قبله، فإنّه يجوز أن يكون غير ثابت.

ثم قال ابن حجر بعد كلام أورده للإمام عز الدين بن عبد السلام: «وإذا عرف ذلك فالشيخ عبد القادر لم يكن من هؤلاء، بل كان حاضر الحسّ، يتمسّك بقوانين الشريعة، ويدعو إليها، وينفر من مخالفتها، ويشغل الناس فيها، مع تمسكه بالعبادة والمجاهدة، ومزج ذلك بمخالطة الشاغل غالبا عنها كالأزواج والأولاد، ومن كان هذا سبيله كان أكمل من غيره، لأنّ هذه صفة صاحب الشريعة، ومن هنا قال تلك الكلمة المشهورة، لأنّه لا يعرف في عصره من كان يساويه في الجمع بين هذه الكمالات. (مسائل أجاب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ١٤ ـ ١٨ تحقيق أبي عبد الرحمن الجزائري، طبعة ١. دار الإمام أحمد).

(٢) راجع كتاب الفتح المبين لظهير الدين القادري (ص٨).

بِإِخْلَاءِ المَطَافِ بَعْدَ وُقُوفِ الكُلِّ دُونَهُ فِي ذَلِكَ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

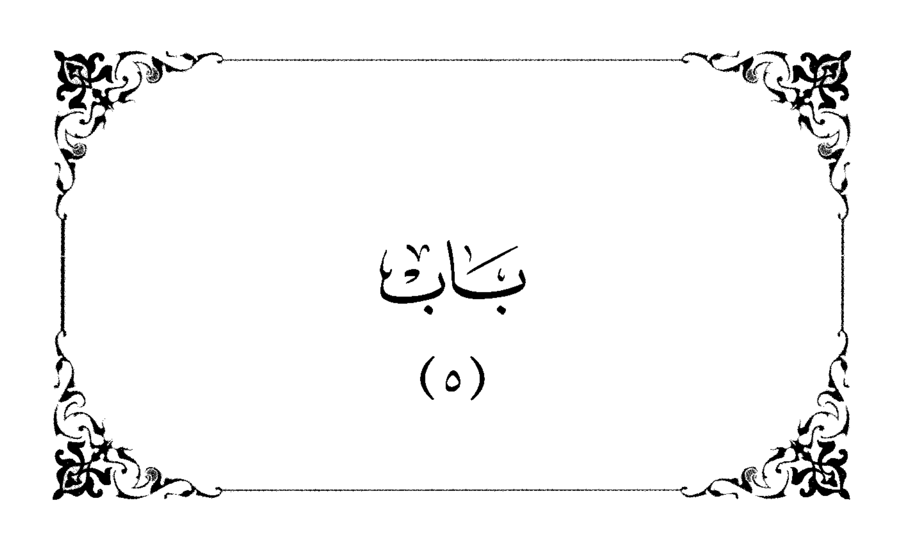
قَاعِدَةٌ [٥٤]

إِنَّمَا وُضِعَتِ التَّرَاجُمُ لِتَعْرِيفِ المَنَاصِبِ، فَمَنْ عُرِفَتْ رُتْبَتُهُ كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لَهُ تَكَلُّفًا غَيْرَ مُفِيدٍ فِي ذَاتِهِ، وَمَنْ جُهِلَتْ مَرْتَبَتُهُ لَزِمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الإِتْيَانُ بِمَا يُشْعِرُ بِرُتْبَتِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: «رَوَى أَبُو بَكْرٍ»، وَ«قَالَ عُمَرُ»، وَعِمَلَ «عُثْمَانُ»، وَ«سَمِعَ عَلِيٌّ»، وَ«كَانَ ابْنُ المُسَيِّبِ»، وَ«أَخْبَرَ ابْنُ سِيرِينَ»، وَ«قَالَ الحَسَنُ»، وَ«ذَهَبَ مَالِكٌ»، وَ«حُكِيَ عَنِ الجُنَيْدِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

(١) قال الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر الجيلاني: جاءت فتوى من العجم إلى بغداد فلم يتضح لأحد منهم فيها جواب شافٍ وصورتها: ما تقول السادة العلماء في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لابّد له أن يعبد الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها فيما يفعل من العبادات؟ قال: فأتى بها إلى والدي فكتب عليها على الفور: يأتي مكة ويخلى له المطاف ويطوف أسبوعاً ـ أي سبعاً ـ وحده وتنحل يمينه. (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ج١/ص٢٩٤).



بَابٌ

(٥)

قَاعِدَةٌ [٥٥]

نَظَرُ الصُّوفِيِّ فِي المُعَامَلَاتِ أَخَصُّ مِنْ نَظَرِ الفَقِيهِ؛ إِذِ الْفَقِيهُ يَعْتَبِرُ مَا يَسْقُطُ بِهِ الحَرَجُ، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الكَمَالُ.

وَأَخَصُّ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ الأُصُولِيِّ؛ لِأَنَّ الأُصُولِيَّ يَعْتَبِرُ مَا يَصِحُّ بِهِ المُعْتَقَدُ(١)، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَتَقَوَّى بِهِ اليَقِينُ.

وَأَخَصُّ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ المُفَسِّرِ وَصَاحِبِ فِقْهِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَبِرُ الحُكْمَ وَالمَعْنَى لَيْسَ إِلَّا، وَهُوَ يَزِيدُ بِطَلَبِ الإِشَارَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِنِيٌّ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ، فَضْلًا عَنِ التَّصَوُّفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٦]

تَنَوُّعُ الفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الإِحْسَانِ، وَهُوَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى نوعَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَدَلٌ مِنَ الآخَرِ، هُمَا: أَنْ

(١) **قال الشيخ زروق** في شرح المباحث: الأصولي يعتبر ما يثبت به الإيمان والسُّنة أو ينتفيان من حقائق العقائد من غير زائدٍ، والفقيهُ يعتبر ما يثبت به الحرج أو ينتفي من سائر الحركات الجسمانية أو القلبية، والصوفي يعتبر ما يثبت به الكمال والنقص في الوجهين المتقدمين، فهو يأخذ بما عند صاحبيه، ويزيد الكمال، مع مطالبة النفس بالإنصاف فيما علمه من المحامد وترك المذامِّ فيما قلَّ وجلَّ، فصار أكمل الناس اتباعًا. (شرح المباحث الأصلية، ص ٩٩).

تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَالأُولى رُتْبَةُ العَارِفِ، وَالثَّانِيَةُ رُتْبَةُ مَنْ دُونَهُ، وَعَلَى الأُولَى يَحُومُ الشَّاذِلِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَحُومُ «**الغَزَّالِيُّ**» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

وَالأُولَى أَقْرَبُ لِأَنَّ غَرْسَ شَجَرَتِهَا مُيَسَّرٌ لِعَضْدِ ثَمَرَتِهَا، وَمَبْنَاهَا عَلَى الأُصُولِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وُجُودُهَا، فَالطِّبَاعُ مُسَاعِدَةٌ عَلَيْهَا، وَالشَّرِيعَةُ قَائِمَةٌ فِيهَا، إِذْ مَطْلُوبُهَا تَقْوِيَةُ اليَقِينِ وَتَحْقِيقُهُ بِأَعْمَالِ المُتَّقِينَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٥٧]

فِي اخْتِلَافِ المَسَالِكِ رَاحَةٌ لِلسَّالِكِ، وَإِعَانَةٌ لَهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ بُلُوغِ الأَرَبِ وَالتَّوَصُّلِ بِالمُرَادِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ القَوْمِ وَوُجُوهُ سُلُوكِهِمْ:

فَمِنْ نَاسِكٍ يُؤْثِرُ الفَضَائِلَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْ عَابِدٍ يَتَمَسَّكُ بِصَحِيحِ الأَعْمَالِ.

وَمِنْ زَاهِدٍ يَفِرُّ مِنَ الْخَلَائِقِ.

وَمِنْ عَارِفٍ يَتَعَلَّقُ بِالحَقَائِقِ.

وَمِنْ وَرِعٍ يُحَقِّقُ المَقَامَ بِالاحْتِيَاطِ.

وَمِنْ مُتَمَسِّكٍ يَتَعَلَّقُ بِالقَوْمِ فِي كُلِّ مَنَاطٍ.

وَمِنْ مُرِيدٍ يَقُومُ بِمُعَامَلَةِ البِسَاطِ.

وَالكُلُّ فِي دَائِرَةِ الحَقِّ بِإِقَامَةِ حَقِّ الشَّرِيعَةِ، وَالفِرَارِ مِنْ كُلِّ ذَمِيمَةٍ وَشَنِيعَةٍ.

قَاعِدَةٌ [٥٨]

اتِّبَاعُ الأَحْسَنِ أَبَدًا مَحْبُوبٌ طَبْعًا، مَطْلُوبٌ شَرْعًا؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨]، «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِي الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سفْسَافَهَا**»(١)، «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»(٢).

وَلِذَا بُنِيَ التَّصَوُّفُ عَلَى اتِّبَاعِ الأَحْسَنِ، حَتَّى قَالَ «**ابْنُ العَرِّيفِ**» رحمه الله: «السِّرُّ الأَعْظَمُ فِي طَرِيقِ الإِرَادَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]»(٣)، وَالاسْتِحْسَانُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَرِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج٧/ص٧٨) برقم ٦٩٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

(٣) نص كلام **ابن العريف**: طريق التحقيق في الإرادة أن يأخذَ المريد نفسه بأفضل ما قدر عليه وأشدّه؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، ويدع كل حقٍّ له عند غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، فندب إلى ترك الحقوق للكُفَّار، فتَرْكُها للمسلم أولى، ويؤدي إلى كل ذي حقٍّ حقَّهُ من مسلم وذِمِّيٍّ؛ لقوله سبحانه:=

المُسْتَحْسِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٩]

تَعَدُّدُ وُجُوهِ الحُسْنِ يَقْضِي بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الاسْتِحْسَانِ وَحُصُولِ الحُسْنِ لِكُلِّ مُسْتَحْسَنٍ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَرِيقٌ:

فَلِلْعَامِّيِّ تَصَوُّفٌ حَوَتْهُ كُتُبُ «**المُحَاسِبِيِّ**» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

وَلِلْفَقِيهِ تَصَوُّفٌ رَامَهُ «**ابْنُ الحَاجِّ**» فِي «**مَدْخَلِ**»ـهِ.

وَلِلْمُحَدِّثِ تَصَوُّفٌ حَامَ حَوْلَهُ «**ابْنُ العَرَبِيِّ**» فِي «**سِرَاجِ**»ـهِ.

وَلِلْعَابِدِ تَصَوُّفٌ دَارَ عَلَيْهِ «**الغَزَّالِيُّ**» فِي «**مِنْهَاجِ**»ـهِ.

وَلِلْمُتَرَيِّضِ تَصَوُّفٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ «**القُشَيْرِيُّ**» فِي «**رِسَالَتِ**»ـهِ.

ولِلنَّاسِكِ تَصَوُّفٌ حَوَاهُ «**القُوتُ**» وَ«**الإِحْيَاءُ**».

وَلِلْحَكِيمِ تَصَوُّفٌ أَدْخَلَهُ «**الحَاتِمِيُّ**» فِي كُتُبِهِ.

= ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يظن بخلق من خلق الله إلا حسنا من التأويل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، والقول يشتمل على قول اللسان وقول الضمير، وبعض العلماء يقولون في الآية: إنها محكمة وعلى عمومها حتى في اليهود والنصارى لقوله سبحانه: ﴿لِلنَّاسِ﴾. فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ هو الأسُّ الأعظمُ في طريق الإرادة، ويصلح عند كلِّ عمَلٍ، فتأمَّل فيه وعنده، ولا عون إلا من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (مفتاح السعادة، ص ٨٥).

وَلِلْمَنْطِقِيِّ تَصَوُّفٌ نَحَا إِلَيْهِ «ابْنُ سَبْعِينَ»[1] فِي تَآلِيفِهِ.

وَلِلطَّبَائِعِيِّ تَصَوُّفٌ جَاءَ بِهِ «البُونِيُّ» فِي أَسْرَارِهِ.

وَلِلْأُصُولِيِّ تَصَوُّفٌ قَامَ «الشَّاذِلِيُّ»[2] بِتَحْقِيقِهِ.

فَلْيُعْتَبَرْ كُلٌّ بِأَصْلِهِ مِنْ مَحِلِّهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) ترجم له الغبريني فقال: ومنهم الشيخ الفقيه الجليل النبيه العارف الحاذق الفصيح البارع أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، من أهل مرسية، له علمٌ وحكمةٌ ومعرفةٌ ونباهةٌ وبراعةٌ وبلاغة وفصاحة، رحل إلى العدوة وسكن بجاية مدة، ولقيه من أصحابنا أناسٌ وأخذوا عنه وانتفعوا به في فنون خاصة، له مشاركة في معقول العلوم ومنقولها، وله فصاحة لسان وطلاقة قلم وفهم وجنان. (عنوان الدراية، ص ٢٣٧) ولابن سبعين وصية يقول فيها لأصحابه: افعلوا الخيرَ، وأصلحوا ذات بينكم، وعليكم بالاستقامة على الطريقة، وقدّموا فَرْضَ الشريعة على الحقيقة، ولا تفرّقوا بينهما فإنهما من الأسماء المترادفة، واكفروا بالحقيقة التي في زمانكم هذا، وقولوا: عليها وعلى أهلها لعنة الله، فإنها حقيقة كما سُمِّي اللديغ سليمًا وأهلها يهملون حدّ الحلال والحرام، ويستخفون بأشهر الحجّ والصوم والأشهر الحرام؛ ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]. (رسائل ابن سبعين، ص ٣١٢ تحقيق عبد الرحمن بدوي).

(٢) قال البرزلي في حقّ الشيخ أبي الحسن الشاذلي: هو من أهل علم الحقائق، ومعرفة الدقائق وأسرار كثيرة من علم التوحيد، وممن نوّر الله قلبه للغَوْصِ في علم التنزيل وحِكْمَةِ السُّنة وخصائص العلوم الربانية، وذلك محفوظ عنه، ظاهر من كلامه وأحزابه، وهو من العلماء بالله تعالى وبأمره، ومن أصحاب الأحوال، ومن رجال الآخرة وعلماء الإسلام ظاهرا وباطنا. (الفتاوى، ج٦/ص٤٤٥) وينبغي أن يعلم أن الشيخ البرزلي أخذ أحزاب وعلوم الشيخ أبي الحسن الشاذلي عن الشيخ أبي الحسن البطرني الذي أخذ عن الشيخ أبي العزائم تلميذ الشيخ أبي الحسن.

قَاعِدَةٌ [٦٠]

لَا حَظَّ لِلْعَامِّيِّ فِيمَا سِوَى الحَذَرِ وَالإِشْفَاقِ وَالأَخْذِ بِأَيْسَرِ المَسَالِكِ وَأَبْيَنِهَا لَدَيْهِ، وَذَلِكَ بِالْتِزَامِ التَّقْوَى فِي البِدَايَةِ قَبْلَ وُقُوعِ الذَّنْبِ وَالاسْتِدْرَاكِ بِالتَّوْبَةِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ، مَعَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَقَدِ اعْتَنَى بِذَلِكَ «**المُحَاسِبِيُّ**» وَحَرَّرَهُ أَتَمَّ تَحْرِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَدَّدَ غَايَةَ التَّشْدِيدِ(١) وَذَلِكَ مُشِقٌّ(٢) فِي البِدَايَةِ، وَيَتَعَيَّنُ المَقْصِدُ بِهِ عِنْدَ النِّهَايَةِ، لَا سِيَّمَا «**رِعَايَتُـ**»ـهُ وَ«**نَصَائِحُـ**»ـهُ.

وَقَدْ قَالَ أَوْحَدُ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعِبَادَةً وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَزَهَادَةً سَيِّدِي «**أَحْمَدُ بْنُ عَاشِرٍ**» رضي الله عنه: «لَا يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا وَلِيٌّ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، كَذَا نَقَلَهُ سَيِّدِي «**أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ**» فِي «**تَنْبِيهِـ**»ـهِ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ بِمَنِّهِ.

قَاعِدَةٌ [٦١]

إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ، فَلَا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ فِي الفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَقِيهٌ فِي التَّصَوُّفِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ تَحْقِيقُهُ

---

(١) في (ت) و (ح): غاية من التشديد.

(٢) في (أ) و (ب): نافعٌ.

لَهُ، وَلَا مُحَدِّثٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ قِيَامُهُ بِهِمَا[1].

فَلَزِمَ طَلَبُ الفِقْهِ مِنْ قِبَلِ الفُقَهَاءِ لِمُرِيدِ التَّصَوُّفِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ[2] فِيمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاحِ بَاطِنِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ «**أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْجَانِيُّ**» رضي الله عنه يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا[3]، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٦٢]

يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ، وَيُؤْخَذُ المَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ، فَكُلُّ طَالِبٍ اعْتَنَى بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ المَعْنَى فَاتَهُ تَحْصِيلُ المَعَانِي، وَكُلُّ طَالِبٍ أَهْمَلَ اللَّفْظَ كَانَ المَعْنَى بَعِيدًا عَنْهُ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِ مَا يُؤَدِّيهِ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَلَا تَتَبُّعٍ كَانَ أَقْرَبَ لِإِفَادَتِهِ وَاسْتِفَادَتِهِ.

فَإِنْ أَضَافَ لِفَهْمِ المَعْنَى إِجْرَاءَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ بِأُصُولِهِ اهْتَدَى لِلتَّحْقِيقِ؛ إِذِ الْعُلُومُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ وَمِنْهَا كُنْتَ بَعِيدًا عَنْهَا، فَمِنْكَ بِلَا مِنْهَا فَسَادٌ وَضَلَالٌ، وَمِنْهَا بِلَا مِنْكَ مُجَازَفَةٌ وَتَقْلِيدٌ، وَمِنْكَ وَمِنْهَا تَوْفِيقٌ وَتَحْقِيقٌ، وَلِذَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) راجع فتاوى البرزلي (ج٦/ص٤٢٢).

(٢) في (ح): الطريقة.

(٣) وجدت في بعض التقاييد: قلتُ: وما ذكره عن المرجاني ذكره عنه تلميذ تلميذه ابن الحاج في المدخل، فانظره فيه.

(٤) هو كلام **سيبويه**، ذكره في الكتاب (ج١/ص٢٦٦) تحقيق عبد السلام هارون، ط٣.=

قَاعِدَةٌ [٦٣]

غَايَةُ اتِّبَاعِ التَّقْوَى[١] التَّمَسُّكُ بِالوَرَعِ، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَحِيكُ فِي الصَّدْرِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا صَحَّ: «**لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ**»[٢].

وَشَكٌّ بِلَا عَلَامَةٍ وَسْوَسَةٌ، وَوَرَعٌ بِلَا سُنَّةٍ[٣] بِدْعَةٌ، وَمِنْهُ التَّوَرُّعُ عَنِ اليَمِينِ فِي الحَقِّ بِالحَقِّ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ[٤]، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْ لَا تَحْلِفَ بِاللهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا»؛ لِمَا اسْتَفَاضَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ، فَاحْلِفُوا بِاللهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا**»[٥]، وَنَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُجْعَلَ عُرْضَةً لِلْأَيْمَانِ، فَلْيُتَّقَ وُقُوعُهُ غَايَةً، وَلَا يُجْتَنَبْ بِالكُلِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

(١) في طرة (ح): غاية التقوى اتباع.

(٢) الأثر بهذا اللفظ لابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، والمرفوع للنبي ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، بلفظ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقِينَ حتَّى يدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ».

(٣) في (أ) و (ب): شبهة.

(٤) في (أ) و (ب): استكثار.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج٧/ص٢٦٧).

قَاعِدَةٌ [٦٤]

مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى وُجُودُ الاسْتِقَامَةِ، وَهِيَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى أَخْلَاقِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] الآيَة، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] الآيَة، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَتِمُّ أَمْرُهَا إِلَّا بِشَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ أَخٍ صَالِحٍ يَدُلُّ العَبْدَ عَلَى اللَّائِقِ بِهِ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِ، إِذْ رُبَّ شَخْصٍ ضَرَّهُ مَا انْتَفَعَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَوَصَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَهُمْ:

فَنَهَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَرْدِ الصَّوْمِ[1]، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[النساء: ١٦٣]؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.

وَقَالَ فِي ابْنِ عُمَرَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»(١).

وَأَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ(٢).

وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَعُمَرَ بِالإِخْفَاتِ(٣).

وَتَفَقَّدَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ لِصَلَاتِهِمَا مِنَ اللَّيْلِ(٤).

وَعَائِشَةُ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ فَلَمْ يُوقِظْهَا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

(٣) في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة الليل، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته، قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهج،د باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

وَأَعْلَمَ مُعَاذًا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»(١) وَأَمَرَهُ بِإِخْفَاءِ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ النَّاسِ.

وَخَصَّ حُذَيْفَةَ بِالسِّرِّ(٢).

وَأَسَرَّ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَذْكَارًا، مَعَ تَرْغِيبِهِ فِي الخَيْرِ عُمُومًا.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَرْبِيَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِ الاسْتِقَامَةِ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما من الأيام: «مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، فاستأذنه معاذ ليخرج بها إلى الناس فيبشرهم، فأذن له، فخرج فرحا مستعجلا فلقيه عمر، فقال: ما شأنك؟ فأخبره، فقال عمر كما أنت، لا تعجل. ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا بهذا اتكلوا عليها فلم يعملوا، قال: «**فَرُدَّهُ، فَرُدَّهُ**». رواه البزار، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وقد ضعف. (مجمع الزوائد للهيتمي، ج١/ص١٧).

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل مَنْ حُبِّبَ إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية». (بهجة النفوس، ج٤/ص٢٦٢).

(٣) قال الشيخ زروق: كان صلى الله عليه وسلم يربّي أصحابه في دينهم ودنياهم على حسب ما يراه لهم، فأباح لقوم سرد الصوم، ومنع قومًا منه، وتفقّد فاطمة وعليا لقيام الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وأسرَّ إلى بعض أصحابه أذكارًا، وأطلق بعضها في العموم، وكان يحدِّثُ حذيفة بالحوادث لاستعداده لقبولها ولا يسرُّها لغيره، إلى غير ذلك مما يطول ذكرُه. (عدة المريد الصادق، ص ١٥٦).



قَاعِدَةٌ [٦٥]

أَخْذُ العِلْمِ وَالعَمَلِ عَنِ المَشَايِخِ أَتَمُّ مِنْ أَخْذِهِ دُونَهُمْ، ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فَلَزِمَتِ المَشْيَخَةُ، سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، وَقَدْ أَخَذَ عَنْ جِبْرِيلَ، وَاتَّبَعَ إِشَارَتَهُ فِي أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، لَا نَبِيًّا مَلَكًا. وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ لِكُلٍّ أَتْبَاعٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ كَـ«**ابْنِ سِيرِينَ**» و«**ابْنِ المُسَيِّبِ**» وَ«**الأَعْرَجِ**» لِـ«**أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَ«**طَاوُوسَ**» وَ«**وَهْبٍ**» وَ«**مُجَاهِدٍ**» لِـ«**ابْنِ عَبَّاسٍ**»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا العِلْمُ وَالعَمَلُ فَأَخْذُهُ جَلِيٌّ فِيمَا ذُكِرَ وَكَمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا الإِفَادَةُ بِالهِمَّةِ وَالحَالِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا «**أَنَسٌ**» بِقَوْلِهِ: «مَا نَفَضْنَا التُّرَابَ عَلَى أَيْدِينَا مِنْ دَفْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»[2]، فَأَبَانَ أَنَّ رُؤْيَةَ

---

(١) **قال الشيخ زروق**: إن العلماء ورثوا من النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا أقواله، والعُبَّادُ ورثوا منه أفعاله، والصوفية ورثوا الجميعَ بزيادة الأخلاق الجميلة. فمستنَدُ العالم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومدد العابد من قيامه عليه الصلاة والسلام حتى تورّمت قدماه. وموقف الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. (شرح المباحث الأصلية، ص ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

شَخْصِهِ الكَرِيمِ كَانَ نَافِعًا لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ[1].

وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ حَالًا وَمقَالًا[2] وَإِنْ لَمْ يُدَانُوا[3] المَنْزِلَةَ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي طَلَبِ القُرْبِ مِنْ أَهْلِ اللهِ فِي الجُمْلَةِ؛ إِذْ مَنْ تَحَقَّقَ بِحَالَةٍ لَمْ يَخْلُ حَاضِرُوهُ مِنْهَا[4]، فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ، وَنُهِيَ عَنْ صُحْبَةِ الفَاسِقِينَ، فَافْهَمْ.

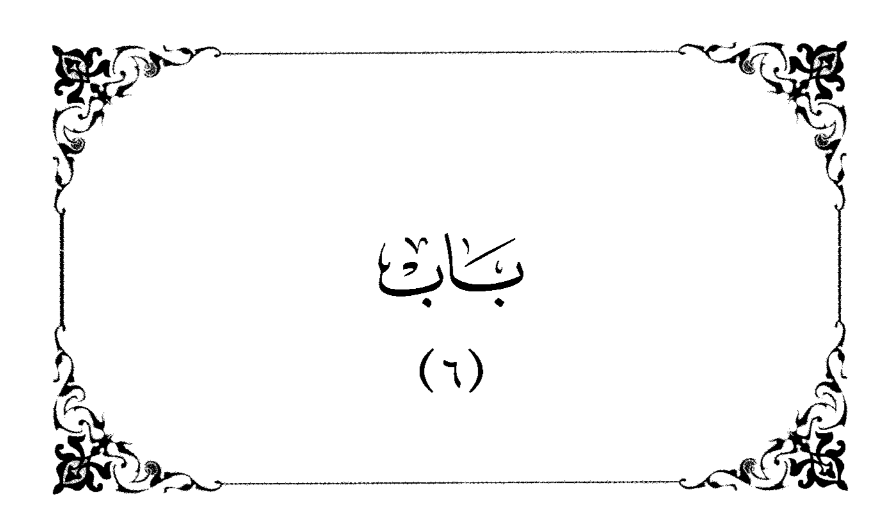
** ** **

(١) قال الشيخ زروق: أما شيخ الترقية، فمستنَدُه قول أنسٍ رضي الله عنه: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى وجدنا النقص في قلوبنا»، فأفاد أن رؤية شخصه الكريم كان مفيدًا لهم، فكذلك من له نسبةٌ منه بطريق الوراثة العلمية. (عدة المريد الصادق، ص ١٥٧).

(٢) في (ت): ومنالا. وفي هامشها ما أثْبِتَ.

(٣) في (ت): يوافوا. وفي (ح): يوازوا.

(٤) **قال الشيخ زروق**: اعلم أن الأوائل من القوم لم يكن لهم ترتيبٌ في المشيخة معروفٌ ولا اصطلاحٌ في السلوك مألوفٌ، وإنما كانت عندهم الصحبة واللقاء، فكان الأدنى منهم إذا لقي الأعلى استفادَ برؤيته أحوالًا؛ لأنّ من تحقَّقَ بحالةٍ لم يَخْلُ حاضروه منها، والأحوالُ مورَّثةٌ، فلذلك قال ابن العِرِّيف: «كَيْفَ يُفْلِحُ مَنْ لَمْ يُخَالِطْ مُفْلِحًا؟!». (عدة المريد الصادق، ص٥٤) قلتُ: وكلام ابن العريف مذكور في مفتاح السعادة.



بَابٌ

(٦)

قَاعِدَةٌ [٦٦]

ضَبْطُ النَّفْسِ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ لَازِمٌ؛ لِمَنْعِ التَّشَعُّبِ وَالتَّشَغُّبِ، فَلَزِمَ الاقْتِدَاءُ بِشَيْخٍ قَدْ تَحَقَّقَ اتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ وَتَمَكُّنُهُ مِنَ المَعْرِفَةِ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرِدُ أَوْ يُرَادُ، مَعَ الْتِقَاطِ الفَوَائِدِ الرَّاجِعَةِ لِأَصْلِهِ مِنْ خَارِجٍ؛ إِذِ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، وَهُوَ كَالنَّحْلَةِ تَرْعَى مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ ثُمَّ لَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ جَبْحِهَا وَإِلَّا لَمْ يُنْتَفَعْ بِعَسَلِهَا[١].

وَقَدْ تَشَاجَرَ فُقَرَاءُ[٢] الأَنْدَلُسِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الاكْتِفَاءِ بِالكُتُبِ عَنِ المَشَايِخِ، ثُمَّ كَتَبُوا لِلْبِلَادِ، فَكُلٌّ أَجَابَ عَلَى حَسَبِ فَتْحِهِ، وَجُمْلَةُ الأَجْوِبَةِ دَائِرَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ:

* **أَوَّلُهَا**: النَّظَرُ لِلْمَشَايِخِ، فَشَيْخُ التَّعْلِيمِ[٣] تَكْفِي عَنْهُ الكُتُبُ

---

(١) أورد الشيخ زروق هذا الكلام في أول وظيفته ولكن بلفظ: وَالفَقِيرُ مِثْلُ النَّحْلَةِ تَرْعَى مِنْ كُلِّ نَوَّارٍ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي حِجْرِهَا وَهُوَ شَيْخُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَفَعُ بِعَسَلِهَا.

(٢) في (ح) وهامش (ت): فقهاء.

(٣) **قال الشيخ زروق: شيخ التعليم** يحتاجُ فيه لثلاثة، **أولها**: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيا على الكتاب والسُّنة، مؤيَّدًا بالقضايا العقلية والوجوه المفهمة المسلَّمة بالأدلة الصحيحة المقَّدمة. **الثاني**: لسانٌ فصيحٌ بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصورٍ لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد. **الثالث**: عقلٌ رجيحٌ يميِّزُ بين مواضع العلم ويقي به نفسَه عن كل وصفٍ منقّص في دينه ودنياه، فيكون تقيا نقيّا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره، والوقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرّئ من مواضع التهم قولا وفعلا واعتقادًا. (راجع عدة المريد الصادق، ص١٥١).

لِلَبِيبٍ حَاذِقٍ يَعْرِفُ مَوَارِدَ العِلْمِ[1]، وَشَيْخُ التَّرْبِيَةِ[2] تَكْفِي عَنْهُ الصُّحْبَةُ لِدَيِّنٍ عَاقِلٍ نَاصِحٍ، وَشَيْخُ التَّرْقِيَةِ[3] يَكْفِي عَنْهُ اللِّقَاءُ وَالتَّبَرُّكُ. وَأَخْذُ كُلٍّ[4] مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ أَتَمُّ.

* **الثَّانِي**: النَّظَرُ لِحَالِ الطَّالِبِ[5]، فَالبَلِيدُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ شَيْخٍ يُرَبِّيهِ،

---

(١) قال الشيخ زروق: شيخ التعليم مُستنَدُه واضحٌ؛ لأنه لا علمَ إلا بتعلُّمٍ، ولا تعلُّمَ إلا من معلِّمٍ. وقد تكفي دونه الكتبُ للحاذق الفَهِمِ، مع نقصٍ في إدراكِه وحظِّه. (عدة المريد الصادق، ص١٥٦).

(٢) **قال الشيخ زروق: شيخ التربية** يحتاجُ فيه إلى ثلاثة أمور، أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسبُ به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب فَرْعِه. الثاني: معرفة الواقع وتقلّباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربةً ومشاهدةً وتحقيقًا وذوقًا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعاملَ كلا بما يليق به. الثالث: معرفة التصرّف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محلِّه على قدره ووجهه، من غير هوًى ولا ميل لحظٍّ، ولا يتمّ له ذلك إلا بورعٍ صادق في تصرّفه ينتجه عدمُ رضاه عن نفسه، وزهدٍ كامل نشأ عن حقيقة إيمانيةٍ تهديه لترك ما سوى الحقِّ سبحانه، وتأدّب كامل بمن صحَّ أدبه. (عدة المريد الصادق، ص١٥٢).

(٣) **قال الشيخ زروق: شيخ الترقية** علامته ثلاث، **أولها**: أنَّ رؤيته زيادةٌ في العمل. ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعَمِلْنَا عليه أسبوعًا. **الثاني**: أن خطابه تنميةٌ للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش ﵁ حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نَفْسَه عليك فإنه لئيمٌ، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قلَّ ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِرَ ذُكِرَ الله، فاللهُ يغني به إذا شُهِدَ، وينوب عنه إذا فُقِدَ، ذِكْرُه نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». انتهى وهو عجيب. **الثالث**: أن مخالطته مثيرةٌ للأنوار في بساط الكمال. (عدة المريد الصادق، ص١٥٤).

(٤) في (ت): وأخذ كل ذلك.

(٥) قال الشيخ زروق: كان جواب الشيخ أبي عبد الله بن عباد رحمه الله أن ذلك باعتبار=

وَاللَّبِيبُ تَكْفِي الكُتُبُ فِي تَرَقِّيهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ رعُونَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ وَصَلَ؛ لِابْتِلَاءِ العَبْدِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ.

* **الثَّالِثُ**: النَّظَرُ لِلْمُجَاهَدَاتِ[1]، فَالتَّقْوَى لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْخٍ؛ لِبَيَانِهَا وَعُمُومِهَا، وَالاسْتِقَامَةُ تَحْتَاجُ لِلشَّيْخِ فِي تَمْيِيزِ الأَصْلَحِ مِنْهَا، وَقَدْ يَكْتَفِي دُونَهُ اللَّبِيبُ بِالكُتُبِ وَمُجَاهَدَةِ الكَشْفِ، وَالتَّرْقِيَةُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْخٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي فُتُوحِهَا، كَرُجُوعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعَرْضِ عَلَى «وَرَقَةَ»؛ لِعِلْمِهِ بِأَخْبَارِ النُّبُوَّةِ وَمَبَادِئِ ظُهُورِهَا حِينَ فَاجَأَهُ الحَقُّ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الأُولَى، وَالسُّنَّةُ مَعَهَا[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الأشخاص والأحوال، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتبُ لمن له ذكاءٌ وعقلٌ، وشيخ التربية يكون واجبًا في حقِّ الغبيِّ، متأكِّدًا في حقِّ غيره لأنه إن وصل بلا شيخ لم يتفارقهُ رعونته وإن بلغ ما بلغ. (عدة المريد الصادق، ص١٨٧).

(١) وهو جواب العلامة ابن خلدون، واختاره الشيخ زروق قائلا: وأجاب ابن خلدون بأن ذلك يختلف باختلاف المجاهدات، فمجاهدة التقوى لا يحتاجُ فيها إلى شيخٍ، ووجودُه أحسن. ومجاهدة الاستقامة يكون فيها آكد. ومجاهدة الكشف ـ أعني تجريد الحقيقة النفسانية لتمكين الحقيقة الإيمانية ـ هو فيه واجبٌ؛ لعدم العلم بهما، أو لما يطرأ فيهما مِن شُبَه ووقَائع. **وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه لأن التقوى معلومةٌ، والسُّنَةَ مشهورةٌ، وخبايا النفوسِ وتُحَف الحقِّ غير معلومة ولا معروفة**، ولابدّ فيها من عالمٍ يُرجَعُ إليه في معالمها، وأصله رجوعُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَرْضِ ما أتحف به من مبادئ الوَحْيِ على ورقة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث كان عالما بذلك، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٧).

(٢) في (ت): معهما.



قَاعِدَةٌ [٦٧]

الفَقِيهُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِأَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَاعِدَةِ بَابِهِ[1]، إلَّا لِنَصٍّ فِي عَيْنِهِ بِنَفْيٍ أَوْ ثُبُوتٍ، فَهُوَ يَأْخُذُ بِمَا قَبِلَتْهُ القَوَاعِدُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ.

فَمِنْ ثَمَّ قَبِلَ «**ابْنُ حَبِيبٍ**» وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ فِي الجُمْلَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا نَاقِضَ، كَسَائِرِ الفَضَائِلِ المَنْدُوبَةِ وَالرَّغَائِبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زِيَادَةُ كَيْفِيَّةٍ وَلَا مُعَارَضَةُ أَصْلٍ وَلَا إِشْعَارٌ بِالابْتِدَاعِ: كَصَوْمِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِ المَيِّتِ بِسُورَةِ «يس»، وَتَفَاضُلِ الجَمَاعَاتِ بِالكَثْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا رُغِّبَ فِي أَصْلِهِ فِي الجُمْلَةِ وَضَعُفَ التَّرْغِيبُ فِي عَيْنِهِ، وَنَحْوُهُ لـ«**ابْنِ العَرَبِيِّ**» فِي الأَذْكَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٦٨]

المُحَدِّثُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِنَصِّهِ وَمَفْهُومِهِ إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ، فَهُوَ يَقِفُ

---

(١) **قال الشيخ زروق**: أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء لرجوعهم للقواعد وعملهم على الأصول وجَمْعِهم بين الأدلة، ولأنا تُعُبِّدْنا بالمعاني لا بالألفاظ، والشريعة منقولة، والنقول مختلفة، فلابدّ من اعتبار المقاصد، وهذا شأن الفقهاء، فهم يتبعون مذاهبهم مع التقيُّد بمذهب واحد لأنه أجمع للحقيقة وأقرب للتبصُّر وداع للتحقيق وأتمّ في الاعتبار وأسهل للتناول. (شرح المباحث الأصلية، ص ١٢٤).

عِنْدَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا إِنْ تَسَاهَلَ، لَا مَوْضُوعًا وَإِنِ اقْتَضَتْهُ القَوَاعِدُ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ «**البُلَّالِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «تَحْرُمُ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ مَعَ العِلْمِ بِهِ، إِلَّا مُبَيَّنًا، وَالعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا. وَمِنْهُ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَالأُسْبُوعِ، وَمَا يُرْوَى عَنْ «**أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**» فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ سُورَةً سُورَةً. وَأَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ»(١).

وَبِالمَنْعِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ أَفْتَى «**النَّوَوِيُّ**»(٢) وَ«**ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**»(٣) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَ«**الطُّرْطُوشِيُّ**»(٤) مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ «**مَالِكٍ**»، وَصَرَّحَ بِهِ «**ابْنُ العَرَبِيِّ**»، وَهُوَ مُقْتَضَى المَذْهَبِ عَلَى مَا قَالَهُ «**ابْنُ الحَاجِّ**»(٥) وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر إحياء علوم الدين، للشيخ شمس الدين البلالي. (ق٥/أ).

(٢) **قال النووي**: الصلاة المبتدعة التي تسمى «الرغائب» قاتل اللهُ واضعها ومخترعها، فإنها بدعةٌ منكرةٌ من البدع التي هي ضلالة وجهالة. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٨/ص٢٠) المطبعة المصرية بالأزهر، ط١.

(٣) للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رسالة في ذم صلاة الرغائب.

(٤) **قال الطرطوشي**: أخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قطُّ صلاة الرغائب هذه التي تُصلى في رجب وشعبان، وأوّل ما حدثت عندنا سنة (٤٤٨هـ) ثمان وأربعين وأربع مئة. (الحوادث والبدع، ص ١٣٢) دار ابن الجوزي.

(٥) **قال ابن الحاج**: أما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فإن صلاة الرغائب مكروهٌ فعلُها، وذلك جارٍ على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخيرُ كلُّه في الاتباع لهم رضي الله عنهم. (المدخل، ج١/ص٢٩٤) مكتبة دار التراث.

قَاعِدَةٌ [٦٩]

الرِّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإِثْبَاتِ حَسَنِ الأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا، وَبِهَذَا الوَجْهِ اخْتِصَاصُ عِلْمِ[1] التَّصَوُّفِ، وَأَخْذُهُ مِنْ كُتُبِ «**السُّلَمِيِّ**» أَقْرَبُ[2] لِتَحْرِيرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ لِرَوْمِهِ[3] تَقْرِيرَ تَأْصِيلِهِ وَالإِيمَاءَ لِتَفْصِيلِهِ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ «**القُشَيْرِيِّ**» فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى الحِكَايَاتِ وَمَا خَفَّ مِنَ الأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ تَأْصِيلٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَعَذِّرُ السُّلُوكِ تَحْقِيقًا؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

* **أَحَدُهَا**: عَدَمُ الانْضِبَاطِ لَهَا لِتَلَفُّتِ النَّفْسِ، وَعَدَمِ انْضِبَاطِهَا لِفَقْدِ تَحْقِيقِ الأَصْلِ.

* **الثَّانِي**: أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي سُلُوكِهَا لِمُمَيِّزٍ: مِنْ أَخٍ بَصِيرٍ صَالِحٍ، أَوْ شَيْخٍ مُحَقِّقٍ نَاصِحٍ، يُبَصِّرُ بِالعُيُوبِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى مَوَارِدِ الغَلَطِ وَاللَّبْسِ.

* **الثَّالِثُ**: إِنْ وَقَعَتِ السَّلَامَةُ فِيهَا فَالسَّلَامَةُ مِنَ الدَّعْوَى مَعَهَا مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِنَظَرِ صَاحِبِهَا لِنَفْسِهِ فِيمَا دُفِعَ أَوْ جُلِبَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ

---

(١) في (أ): عمل.

(٢) من كتب الشيخ محمد بن الحسن أبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) كتاب عيوب النفس وأدويتها، اشتمل على ذكر تسعة وستين عيبًا من عيوب النفس مع ذكر أدويتها، وقد نظمه الشيخ أحمد زروق، وهما مطبوعان.

(٣) في (ب): لزومه.

دَفْعُهُ إِلَّا بِشَيْخٍ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا وُجُودَهُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧٠]

النَّاسِكُ[١]: الآخِذُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ مِنَ الفَضَائِلِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِغَيْرِ[٢] ذَلِكَ. فَإِنْ رَامَ التَّحْقِيقَ[٣] فِي ذَلِكَ فَهُوَ العَابِدُ. وَإِنْ مَالَ لِلْأَخْذِ بِالأَحْوَطِ فَهُوَ الوَرِعُ. وَإِنْ آثَرَ جَانِبَ التَّرْكِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ فَهُوَ الزَّاهِدُ. وَإِنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ مَعَ مُرَادِ الحَقِّ فَهُوَ العَارِفُ. وَإِنْ أَخَذَ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّعَلُّقِ فَهُوَ المُرِيدُ.

وَكُلُّ هَذِهِ قَدْ تُوُجِّهَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي «**القُوتِ**»، وَ«**الإِحْيَاءِ**»، فَبِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ اعْتَمَدا نَقْلَ الفَضَائِلِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ وَكَيْفَ أَمْكَنَ مَا لَمْ تُعَارِضْ سُنَّةً، أَوْ تَنْقُضْ قَاعِدَةً، أَوْ تُقِمْ بِدْعَةً، أَوْ تَدْفَعْ أَصْلًا، أَوْ تَرْفَعْ حُكْمًا[٤]، حَتَّى قَالَا بِكَثِيرٍ مِنَ المَوْضُوعَاتِ

(١) **قال الشيخ زروق**: الناسك: المتمسك بالفضائل، المواظب على الأوراد بالغدو والآصال. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١).

(٢) في (أ): بغير.

(٣) في (ح): التحقق.

(٤) قال البرزلي معلقا على ما ورد من الأحاديث الضعيفة في قوت القلوب والإحياء: المنقول متى لم يصادم قاعدةً من قواعد الشريعة فهو حسن؛ لأنه يدلّ على الخير وعلى المثابرة عليه حتى يصير له ذلك عادة، ولا يعتقد كونه فرضًا، بل هو حسن لأنه يؤدي إلى محبة العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وما أدى من الوسائل إلى الطاعة فهو طاعة، وبالله التوفيق. (ج٦/ص٤٢٢).

وَالأَحَادِيثِ البَاطِلِ إِسْنَادُهَا، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَالأُسْبُوعِ وَأَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ لَا أُصُولَ لَهَا، كَأَذْكَارِ الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَبِاعْتِبَارِ الكُلِّ رَغَّبُوا وَرَهَّبُوا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ أَدِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧١]

الحَكِيمُ يَنْظُرُ فِي الوُجُودِ مِنْ حَيْثُ دَقَائِقُهُ، وَيَتَطَلَّبُ حَقَائِقَهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِالتَّتَبُّعِ، وَذَلِكَ مُخِلٌّ بِالاتِّبَاعِ، إِلَّا فِي حَقِّ ذِي فِطْرَةٍ[١] سَلِيمَةٍ وَأَحْوَالٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَفِكْرَةٍ قَوِيمَةٍ، فَيَتَعَذَّرُ السُّلُوكُ عَلَيْهِ لِعَوَامِّ الخَلْقِ مِنَ العُمُومِ، المَنْطِقِيُّ يُشِيرُ لِأَصْلِهِ؛ إِذْ يَرُومُ تَحْقِيقَ المَعْقُولَاتِ، فَيُحْجَبُ بِالمَقُولَاتِ تَفْرِيطًا أَوْ إِفْرَاطًا.

فَلْيُجْتَنَبْ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِبُعْدِ أَصْلِهِ فِي العُمُومِ، وَلَا يُنْظَرْ كَلَامُهُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِرْجَاعِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، لَا الغَيْرِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا سَلَامَةَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

قَاعِدَةٌ [٧٢]

اعْتِبَارُ الطَّبِيعِيِّ مَا فِي النُّفُوسِ أَصْلًا، وَإِدْخَالُ مَا يَقْتَضِي تَقْوِيَتَهَا مِنَ الخَوَاصِّ فَرْعًا: يَحْتَاجُ لِغَوْصٍ عَظِيمٍ وَبَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ وَعِلْمٍ جَمٍّ؛ إِذْ مِنْهَا مَا يَخُصُّ وَيَعُمُّ، وَمَا هُوَ أَخَصُّ فِي الأَخَصِّ، فَلَابُدَّ مِنْ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي هَذِهِ.

---

(١) في طرة (ح): فطنة.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «بَايِنِ «**البُونِيَّ**»[1] وَأَشْكَالَهُ، وَوَافِقْ «**خَيْرًا النَّسَّاجَ**»[2] وَأَمْثَالَهُ»[3]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِيهَا مِنَ الخَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧٣]

مَدَارُ الأُصُولِيِّ عَلَى تَحْلِيَةِ الإِيمَانِ بِالإِيقَانِ، وَتَحْقِيقِ اليَقِينِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَعَدِّ العِيَانِ، بِأَنْ يَنْشَأَ عَنْ تَحَقُّقِهِ تَمَكُّنُ الحَقِيقَةِ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يُقْدِمَ وَيُحْجِمَ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا عَنْ

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن علي القرشي البوني (ت٦٢٢هـ) قال الشيخ زروق: وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب، إلا ثلاثة لثلاثة: «**عَلَمُ الهُدَى**»، للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة، و«**مواقِفُ الغايات**» لمن يعرف موارد النفوس، ومواضع السلوك، و«**قبس الاهتداء إلى وفق السعادة**»، لمن أراد الاستعانة في توجُّهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضرَرُه أكثر من نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس مسمى «**شمس المعارف**» فإنما هو ظلامها على الضعفاء. وقد رأيت جزءًا من كتاب مسمى بذلك فرأيت من ترتيبه العجب العجاب، فذكر لي بعض الناس أنه الأصل، وأن الذي بأيدي الناس وضعه بعض أصحاب الشيخ بمصر، لأنه لما بلغه الكتاب المذكور، طلبه منه بعض الملوك، فأدركته الغيرة من بَذْلِه لغير أهْلِه، فسترَهُ وبعث بهذا لهم، والله أعلم بالأمر. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) هو أبو الحسن البغدادي الزاهد الكبير (ت٣٢٢هـ)، صحب الجنيد، كان أسود اللون، ويقال: إنه حج، فأخذه رجل بالكوفة وقال: أنت عبدي، واسمك خَيْرٌ. فما نازعه، بل انقاد معه، فاستعمله مدة في النساجة. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١١/ص٤٨٦).

(٣) هو من كلام الإمام ابن البناء المراكشي (ت٧٢١هـ) كما نص على ذلك الشيخ زروق في عدة المريد الصادق (ص٢٤٥).

تَكَلُّفٍ، وَيَكُونَ سُلُوكُهُ فِيمَا تَحَقَّقَ بِمَا تَحَقَّقَ لِمَا تَحَقَّقَ.

وَبِذَلِكَ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَيَصِلُ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ؛ إِذْ مَنْ سَارَ إِلَى اللهِ مِنْ حَيْثُ طَبْعُهُ كَانَ الوُصُولُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ طَبْعِهِ، وَمَنْ سَارَ إِلَى اللهِ بِالبُعْدِ عَنْ طَبْعِهِ كَانَ وُصُولُهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ مِنْ طَبْعِهِ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ قَالَ فِي «**التَّاجِ**»: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الأَذْكَارِ إِلَّا مَا تُعِينُكَ القُوَى[1] النَّفْسَانِيَّةُ عَلَيْهِ بِحُبِّهِ».

وَقَالَ «**أَبُو الحَسَنِ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ، لَا عَلَى تَعَبِكَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مِشِّيشٍ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ الشَّيْخُ «**أَبُو الحَسَنِ**» عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[2]: يَعْنِي: «دُلُّوهُمْ عَلَى اللهِ، وَلَا تَدُلُّوهُمْ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ دَلَّكَ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ غَشَّكَ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى العَمَلِ فَقَدْ أَتْعَبَكَ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى اللهِ فَقَدْ نَصَحَكَ». انْتَهَى.

وَتَفْصِيلُ هَذَا الطَّرِيقِ فِي كُتُبِ «**ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ب): القوة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

قَاعِدَةٌ [٧٤]

تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ، وَكُلُّ طَرِيقٍ لِلْقَوْمِ لَمْ يَرْجِعُوا بِهَا لِأَصْلٍ وَاحِدٍ، بَلْ لِأُصُولٍ، غَيْرَ طَرِيقِ الشَّاذِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ بَنَوْهَا عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ مَعَ الحَقِّ فِيمَا دَبَّرَهُ مِنَ القَهْرِيَّاتِ وَالأَمْرِيَّاتِ(١)، فَفُرُوعُهُمْ رَاجِعَةٌ لِاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشُهُودِ المِنَّةِ،

---

(١) الأصل في ذلك من كلام الشيخ أبي الحسن الشاذلي قوله: «**كُلُّ مُخْتَارَاتِ الشَّرْعِ وَتَرْتِيبَاتِهِ لَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ مُخْتَارُ اللهِ لَكَ، وَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَهَذَا مَحَلُّ الفِقْهِ الرَّبَّانِيِّ وَالعِلْمِ الإِلْهَامِيِّ، وَهُوَ أَرْضٌ لِتَنَزُّلِ عِلْمِ الحَقِيقَةِ المَأْخُوذِ عَنِ اللهِ تَعَالَى لِمَنِ اسْتَوَى**». ذكره ابن عطاء الله في التنوير ثم قال: فَبَيَّنَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مُخْتَارَاتِ الشَّرْعِ وَتَرْتِيبَاتِهِ لَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُخَاطَبٌ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ تَدْبِيرِكَ لِنَفْسِكَ وَاخْتِيَارِكَ لَهَا، لَا عَنْ تَدْبِيرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَافْهَمْ. (التنوير في إسقاط التدبير، ص٥).

ومن أنفس كلام ابن عطاء الله تعالى في بيان المقصود من إسقاط التدبير قوله: التدبيرُ على قسمين: تدبيرٌ محمودٌ، وتدبيرٌ مذموم، فالتدبير المذموم هو كلُّ تدبيرٍ ينعطف على نفسكَ ليس لله فيه شيء، كالتدبير في تحصيل معصية، أو في حظٍّ بوجود غفلة، أو طاعة بوجود رياءٍ وسمعةٍ، فهذا كلُّه مذمومٌ لأنه إما موجبٌ عقابًا وإما موجبٌ حجابًا. والتدبير المحمودُ: هو ما كان تدبيرًا إلى ما يقرِّبُكَ إلى الله تعالى، كالتدبير في براءة الذمَّة من حقوق المخلوقين، إما وفاءً وإما استحلالًا، وتصحيح التوبة إلى ربِّ العالمين، والفكرة فيما يؤدي إلى قمع الهوى المردي والشيطان المغوي، فهذا كلُّه محمودٌ لاشك فيه. والتدبير للدنيا قسمان: تدبير الدنيا للدنيا، وتدبير الدنيا للآخرة. فالأول هو أن يدبِّر في أسباب جمعها افتخارًا بها واستكبارًا لها، وكلما زِيدَ فيها شيئًا ازداد غفلةً واغترارًا، وأمارة ذلك أن تشغله عن الموافقة وتؤديه إلى المخالفة، والثاني كمن يدبِّرُ المتاجر ليأكل منها حلالا ولينعم بها=

وَالتَّسْلِيمِ لِلْحُكْمِ بِمُلَاحَظَةِ الحِكْمَةِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةُ مَذَاهِبِ القَوْمِ، وَحَوْلَهَا يَحُومُونَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَضْبِطُوا وُجُوهَهَا كَهَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**ابْنُ عَبَّادٍ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «**التَّنْوِيرِ**»: «فِيهِ مَا فِي كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ المُطَوَّلَةِ وَالمُخْتَصَرَةِ، مَعَ زِيَادَةِ البَيَانِ وَاخْتِصَارِ الأَلْفَاظِ». قَالَ: «وَالمَسْلَكُ الَّذِي يُسْلَكُ فِيهِ مَسْلَكٌ تَوْحِيدِيٌّ لَا يَسَعُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ وَلَا الطَّعْنُ فِيهِ، وَلَا يَدَعُ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ صِفَةً حَمِيدَةً إِلَّا أَكْسَبَهُ إِيَّاهَا، وَلَا صِفَةً ذَمِيمَةً إِلَّا أَزَالَهَا عَنْهُ وَطَهَّرَهُ مِنْهَا»[1]. انْتَهَى. وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

قَاعِدَةٌ [٧٥]

اتِّسَاعُ الكَلَامِ وَتَشَعُّبُهُ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ مُفِيدٌ لِمَنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشَوِّشًا لِغَيْرِهِ، فَنَظَرُ المُتَّسِعَاتِ كَـ«**القُوتِ**» وَ«**الإِحْيَاءِ**» وَنَحْوِهِمَا نَافِعٌ لِمَنْ لَهُ طَرِيقٌ يَقْتَفِيهَا بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ فِيمَا هُوَ بِهِ، سِيَّمَا وَهُمَا مَلِيئَانِ بِتَعْرِيفِ النُّفُوسِ وَمَشَاكِلِ إِشْكَالِهَا، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي نَوَازِلِ المُعَامَلَاتِ، وَالإِشَارَةِ لِوُجُوهِ المُوَاصَلَاتِ، وَتَحْقِيقِ مَا وَقَعَ، وَبَيَانِ النَّافِعِ وَالأَنْفَعِ، فَهُمَا وَإِنْ لَمْ

= على ذي الفاقة إفضالا، وليصون بها نفسه عن الناس إجمالا، وأمارة ذلك عدم الاستكثار والادخار، والإسعافُ والإيثارُ. (راجع تاج العروس، ص ٧٨ ـ ٨٠).

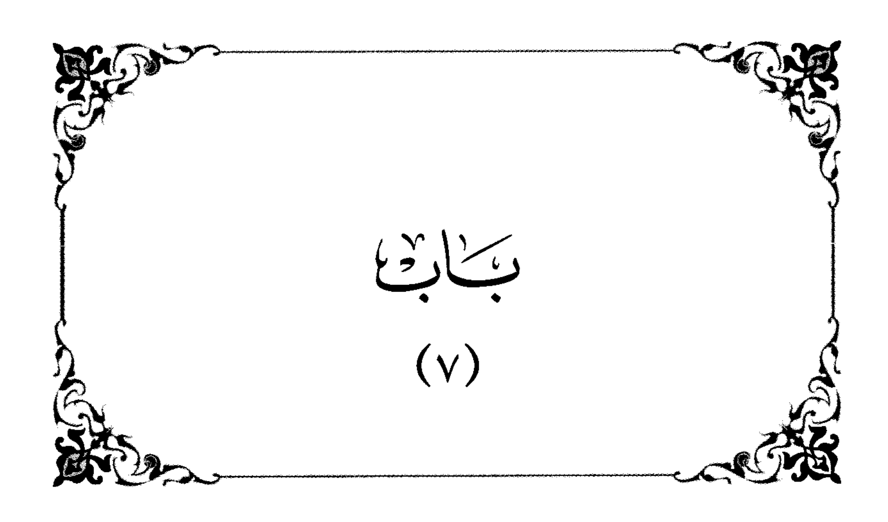
(١) الرسائل الصغرى للإمام ابن عباد (ص٨٥).

يَكُنْ فِيهِمَا لِلْمُرِيدِ وَلَا لِلْعَالِمِ طَرِيقٌ، مُفِيدَانِ التَّحَقُّقَ وَالتَّحْقِيقَ.

وَالأَوَّلُ فِي «**القُوتِ**» أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «**الإِحْيَاءِ**»، وَالثَّانِي فِي «**الإِحْيَاءِ**» أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «**القُوتِ**»، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ**» رضي الله عنه: «كِتَابُ «**قُوتِ القُلُوبِ**» يُورِثُكَ النُّورَ، وَكِتَابُ «**إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**» يُورِثُكَ العِلْمَ». انْتَهَى.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **



بَاب

(٧)

قَاعِدَةٌ [٧٦]

العِلْمُ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ بَحْثًا عَلَى الطَّلَبِ وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ كَيْفِيَّةَ العَمَلِ وَوَجْهَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرِيًّا يَهْدِي إِلَيْهِ.

* **فَالأَوَّلُ**: مِنْ عُلُومِ القَوْمِ عِلْمُ الوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ.

* **وَالثَّانِي**: عِلْمُ المُعَامَلَةِ وَالعُبُودِيَّةِ.

* **وَالثَّالِثُ**: عِلْمُ المُكَاشَفَةِ.

فَالأَوَّلُ دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ قَبُولِهِ.

وَالثَّانِي دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وَالثَّالِثُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَ«**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**»[١]، وَإِنْ كَانَ: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**»[٢] فَفِي الأَصْلِ لَا فِي الفَرْعِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**أَبُو سُلَيْمَان الدَّارَانِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا عَقَدَتِ النُّفُوسُ عَلَى تَرْكِ الآثَامِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جَالَتْ فِي المَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ[1] إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا». انْتَهَى.

قَاعِدَةٌ [٧٧]

أَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[2]، مَدْحًا لِلْمَمْدُوحِ، وَذَمًّا لِلْمَذْمُومِ، وَوَصْفًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي أَخْذِهَا ثَلَاث مَسَالِكَ:

* **أَوَّلُهَا**: قَوْمٌ تَعَلَّقُوا بِالظَّاهِرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المَعْنَى جُمْلَةً، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الجُمُودِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

* **الثَّانِي**: قَوْمٌ نَظَرُوا لِنَفْسِ المَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الحَقَائِقِ، فَتَأَوَّلُوا مَا يُتَأَوَّلُ، وَعَوَّلُوا عَلَى مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَصْحَابِ المَعَانِي وَالفُقَهَاءِ.

* **الثَّالِثُ**: قَوْمٌ أَثْبَتُوا المَعَانِي، وَحَقَّقُوا المَبَانِي[3]، وَأَخَذُوا الإِشَارَةَ

---

(١) في (ب): وجاءت.

(٢) قال الشيخ زروق: العلوم التي حواها الكتاب والسُّنة في الجملة ثمانية: **عِلْمُ اللِّسَانِ** وهو العربية، **وعِلْمُ الأديان** وهو التوحيد، **وعِلْمُ الأركان** وهو الفقه، **وعِلْمُ الأبدان** وهو الطب، **وعِلْمُ الحساب** وهو التنجيم، **وعِلْمُ السلطان** وهو السياسة، **وعِلْمُ الإخوان** وهو علم المعاشرة، **وعِلْمُ الجَنان** وهو التصوف. ولكل علم منها مشرب وحقيقة، وعلى المريد منها حظ في العبودية لا بد له منه، ونوع من الفتح على حسب ما أُهِّلَ له، فاعرف ذلك، تجده إن شاء الله، وبالله التوفيق. (عدة المريد الصادق، ص١٨٦).

(٣) حكى الشيخ البرزلي عن الإمام ابن عرفة فقال: سمعت شيخنا الإمام رحمه الله=

مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مِنْ بَاطِنِ المَعْنَى[1]، وَهُمُ الصُّوفِيَّةُ المُحَقِّقُونَ وَالأَئِمَّةُ المُدَقِّقُونَ، لَا البَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ حَمَلُوا الكُلَّ عَلَى الإِشَارَةِ، فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا مَعْنًى وَلَا عِبَارَةً، فَخَرَجُوا عَنِ المِلَّةِ وَرَفَضُوا الدِّينَ كُلَّهُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَنِّهِ[2].

قَاعِدَةٌ [٧٨]

الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ بِفَقْدِهِ.

وَالحَاجِيُّ: مَا أَدَّى فَقْدُهُ لِخَلَلٍ غَيْرِ مُسْتَهْلِكٍ.

= يقول: إن تركَ القومُ اللفظَ على ظاهره ويستنبطون أشياء أخرى مع إقرارهم بما يوجبه التفسير فلا بأس بهذا، وإن حملوا الكلام على غير ظاهره وحقيقته وفسّروا بما يظهر لهم فلا ينبغي مثل هذا. (فتاوى البرزلي، ج٦/ص٤٥٢).

(١) قال الشيخ زروق: شَأْنُ الصُّوفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ الإِشَارَةِ مَعَ الإِقْرَارِ بِالحُكْمِ وَتَقْرِيرِهِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ١١٤).

ومن أمثلة ذلك قول ابن عطاء الله السكندري في حكمه: «**إِذَا أَرَدْتَ وُرُودَ الْمَوَاهِبِ عَلَيْكَ صَحِّحِ الْفَقْرَ وَالفَاقَةَ لَدَيْكَ**؛ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]». قال الشيخ زروق في شرحه: وَهَذا حُكْمٌ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ مَوْقِعُهُ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ فِي حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ، وَالإِشَارَةُ لَا تُمْنَعُ بَعْدَ إِثْبَاتِ الحَقِيقَةِ. (الشرح الحادي عشر، ص ٢٥٣).

وَقَالَ أَيْضًا: فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الفَقِيرَ مُسْتَحِقٌّ لِلصَّدَقَةِ فِي الجُمْلَةِ، لَكِنَّ مَوْقِعَهَا فِي الظَّاهِرِ عَلَى فَقِيرِ المَالِ، وَفِي البَاطِنِ عَلَى فَقِيرِ الحَالِ. (الشارح الخامس عشر، ص ٣٢٤).

(٢) سأل الشيخ الشعراني شيخه الخواص قائلا: ما شرط من يفسِّر القرآن بفهمه؟ فقال: شرطه أن لا يَخْرُجَ عما يحتمله اللفظ، فإن فسّره بما لا يحتمله اللفظ فهو قائل برأيه في القرآن لا مفسِّر، ومن قال في القرآن برأيه ضلّ. (الجواهر والدرر، مخ/ص٥٣).

وَالتَّكْمِيلِيُّ: مَا كَانَ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ فَقْدِهِ.

وَذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ يُكْتَسَبُ، فَوَجَبَتْ مُرَاعَاةُ المَرَاتِبِ عَلَى تَرْتِيبِهَا بِتَقْدِيمِ كُلٍّ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

فَضَرُورِيُّ العِلْمِ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ مَعَ جَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ المُتَعَيِّنُ بِالوُجُوبِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَحَاجِيُّهُ: مَا كَانَ فَقْدُهُ نَقْصًا بِصَاحِبِهِ، وَهُوَ فَرْضُ الكِفَايَةِ مِنْهُ.

وَتَكْمِيلِيُّهُ: مَا كَانَ وُجُودُهُ زِيَادَةً فِي فَضِيلَتِهِ، كَمَنْطِقٍ وَفَصَاحَةٍ وَشِعْرٍ وَنَحْوِهَا.

وَوَاجِبُ العِبَادَاتِ ضَرُورِيٌّ، وَمَسْنُونُهَا حَاجِيٌّ، وَمَنْدُوبُهَا تَكْمِيلِيٌّ، وَلِكُلٍّ رُتَبٌ فِي أَنْفُسِهَا، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٧٩]

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ[1]، قَالَ «**الشَّافِعِيُّ**»: إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العِلْمُ إِمَامُ العَمَلِ**،

(١) قال الشيخ زروق: أجمعَ المسلمون على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُقْدِمَ على أمرٍ حتى يعلمَ حكمَ اللهِ فيه. وفائدة العلم تمييزُ أحكامِ الله، فالعالمُ العاصي خيرٌ من العابدِ الجاهل. وبالجملة فالعلمُ خيرٌ كلُّهُ لأنه يفيدُ الكمالات، والعملُ الصالحُ يحفظها، فلا يهمله إلا جاهلٌ، ولا يقدّره على قدره إلا عاقلٌ. (راجع عدة المريد الصادق، ص ٨٤ ـ ٨٥).



وَالعَمَلُ تَابِعُهُ»[1].

فَلَزِمَ كُلَّ أَحَدٍ تَعَلُّمُ عِلْمِ حَالِهِ حَسَبَ وُسْعِهِ بِوَجْهٍ إِجْمَالِيٍّ يُبَرِّئُهُ مِنَ الجَهْلِ بِأَصْلِ حُكْمِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ تَتَبُّعُ مَسَائِلِهِ غَيْرِ النَّازِلَةِ وَالحَالَّةِ مَا يَتَعلَّقُ[2] بِهَا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ الَّذِي يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَلَا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَلَا عُذْرَ فِي طَلَبِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٨٠]

إِتْيَانُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ أَمْكَنُ لِتَحْصِيلِهِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «العَامِّيُّ يَسْأَلُ لِيَعْمَلَ، فَحَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَ النَّازِلَةَ. وَالطَّالِبُ يَسْأَلُ لِيَعْلَمَ، فَحَقُّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَعَلَى العَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا يَمْنَعُ السَّائِلَ مِنَ التَّأْوِيلِ».

قُلْتُ: وَسُؤَالُ الطَّالِبِ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨]، وَإِجَابَةُ العَالِمِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِهَا: «**إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (ج/١ص٢٣٨).

(٢) في (ب): متعلق.



نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»(١).

وَحقَّقَ «النَّوَوِيُّ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا عَابَ عَلَى الخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» اخْتِصَارَهُ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيمِ، لَا الجَمْعَ بِالكِنَايَةِ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ كَثِيرًا(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨١]

لَا يُقْبَلُ فِي بَابِ الاعْتِقَادِ مُوهِمٌ وَلَا مُبْهَمٌ، وَلَا يُسَلَّمُ لِأَحَدٍ فِيمَا مَا وَقَعَ مِنْهُ دُونَ كَلَامٍ فِيهِ، بَلْ يُرَدُّ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَصِحُّ رَدُّ ظَاهِرِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَ قَائِلُهُ تُكُلِّمَ مَعَهُ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَذِكْرِهِ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فلم يَفْهَمْهُ فراجعَ.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى». فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

قال النووي بعد ذكر كلام القاضي عياض: الصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطَبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ. (المنهاج، ج٦/ص١٥٩).

وقال القسطلاني: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفراد إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم، فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩] لم يعد ﴿أَطِيعُواْ﴾ في «أُولي الأمر منكم» كما أعاده في ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إرشاد الساري إلى صحيح البخاري، ج١/ص٩٨).

عُدِمَ تُؤُوِّلَ بِمَا يَرُدُّهُ لِأَصْلِ الحَقِّ إِنْ وَافَقَ أَصْلًا شَرْعِيًّا فِي إِطْلَاقِهِ وَثَبَتَتْ إِمَامَةُ قَائِلِهِ، كَمَا فِي رِسَالَةِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِوَاءِ(١) وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ صُوفِيٌّ أَوْلَى مِنْ فَقِيهٍ، وَلَا فَقِيهٌ بِأَوْلَى مِنْ صُوفِيٍّ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، بَلِ الصُّوفِيُّ رُبَّمَا كَانَ أَعْذَرَ؛ لِضِيقِ العِبَارَةِ عَنْ مَقَاصِدِهِ، وَقَصْرِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِهِ، وَرَوْمِهِ التَّحْقِيقَ بِإِشَارَتِهِ.

فَإِنْ سُوِّغَ التَّأْوِيلُ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَ فِي الآخَرِ، وَإِنْ قِيلَ: «لَا يُتَأَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ المَعْصُومِ» فَتَأْوِيلُ الأَئِمَّةِ كَلَامَ مِثْلِهِمْ نَاقِضٌ لَهُ، أَوْ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِكُلٍّ اجْتِهَادُهُ(٢)؛ إِذِ الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ. كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ رَدِّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الحَقَّ بِوَجْهٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٢]

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ الصَّحِيحِ بِالوَجْهِ

---

(١) الأصح أن يقول: في مسألة الفوقية، إشارة إلى ما ورد في الرسالة من قول الإمام ابن أبي زيد: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ» لأن كلام الشيخ في الاستواء موافق للنص القرآني. ومراده بالفوقية ما أشار إليه الشيخ زروق بقوله: وَالفَوْقِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِفَاعِ الجَلَالِ وَالمَكَانَةِ، لَا المَكَانِ؛ كَمَا يُقَالُ: السُّلْطَانُ فَوْقَ الوَزِيرِ، وَالسَّيِّدُ فَوْقَ عَبْدِهِ، وَالمَالِكُ فَوْقَ المَمْلُوكِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُثْبِتُ الكِبْرِيَاءَ وَيَنْفِي سِمَاتِ الحَدَثِ؛ إِذْ يَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص٨٤).

(٢) في (ب): اجتهاد.

الوَاضِحِ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَالمُنْكِرُ بِعِلْمٍ كَالآخِذِ بِهِ[١]، وَالمُتَعَصِّبُ بِالبَاطِلِ كَالمُنْكِرِ لِمَا هُوَ بِهِ جَاهِلٌ، فَقَدْ أَنْكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى الخَضِرِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ.

فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ: «وَالجَاحِدُ لِمَنْ يُوحَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الكَلَامِ وَمَا يُفْهِمُهُ هُوَ مَعْذُورٌ، مُسَلَّمٌ لَهُ حَالُهُ مِنْ بَابِ الضُّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ وَالسَّلَامَةِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِيمَانَ الخَائِفِينَ، وَمَنْ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِقُوَّةِ إِيمَانٍ مَعَهُ وَاتِّسَاعِ دَائِرَةٍ، وَمَشْهَدُهُ مَشْهَدٌ وَاسِعٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ نُورٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، بِحَسَبِ مَا فِي القَوَالِبِ مِنَ الوَدَائِعِ المَوْضُوعَةِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مَفْهُومٌ». انْتَهَى[٢].

---

(١) قال الشيخ زروق: المنكِرُ بحقٍّ كالمصدِّقِ بحقٍّ؛ لأن كلًّا منهما مستندٌ لحقٍّ هو ما أداه إليه اجتهادُه الذي لا يجوز له تعدِّيه، فلذلك قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه بعد كلام ذكره في الحقائق: والجاحد لما يوحى إليه شيء...» (عدة المريد الصادق، ص ١٦٦).

(٢) ثم أردف الشيخ زروق كلام شيخه أبي العباس الحضرمي بقوله: «وما مثال الفقيه إلا كبوَّابِ الملك، والصوفيُّ المحقِّق صاحب سرِّه، فإذا حدَّث الصوفيُّ عن خبايا بيت اللملك نادى عليه الفقيه: إنما أنت سارق أو كذّاب أو متجاسر! فإن أتى بأمارة من الملِك، وإلا فحجَّةُ البواب عليه قائمةٌ وإنكارُه صحيحٌ، فمن ثمَّ صحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفيِّ، ولم يصحَّ إنكارُ الصوفيّ عليه، فاعرف ذلك». (عدة المريد الصادق، ص ١٦٦).

قَاعِدَةٌ [٨٣]

ثُبُوتُ المَزِيَّةِ لَا يَقْضِي بِرَفْعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِجْرَاءُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَرْفَعُ خُصُوصِيَّةَ المَزِيَّةِ، فَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَزِمَهُ حَدٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ، مَعَ حِفْظِ حُرْمَتِهِ الإِيمَانِيَّةِ أَصْلًا، فَلَا يُمْتَهَنُ عِرْضُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، عَلَى قَدْرِ الحَقِّ المُسَوِّغِ لَهُ.

وَإِنْ ثَبَتَتْ مَزِيَّةٌ دِينِيَّةٌ لَمْ تَرْتَفِعْ إِلَّا بِمُوجِبِ رَفْعِهَا، فَالوَلِيُّ وَلِيٌّ وَإِنْ أَتَى حَدًّا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الفِسْقِ بِإِصْرَارٍ وَإِدْمَانٍ يَنْفِي ظَاهِرَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالوِلَايَةِ لِخَبَرِ: «**لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١)، «**لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ...**»(٢)، وَقَدْ أَعَاذَهَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

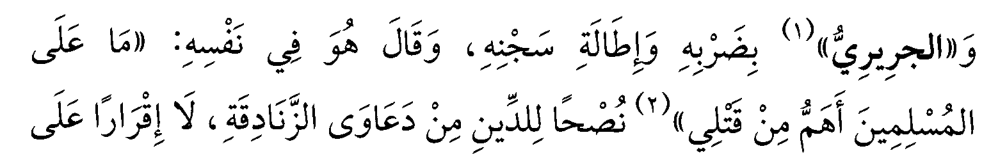
فَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى «**الشِّبْلِيُّ**» بِقَتْلِ «**الحَلَّاجِ**»(٣)، ....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

(٣) وكان قتل الحسين بن منصور الحلاج سنة (٣٠٨هـ) قال الخطيب البغدادي في ترجمته: خالط الصوفية، وصحب من مشيختهم الجنيد بن مُحَمَّد، وأبا الحُسَيْن النوري، وعمرو المكي. والصوفية مختلفون فيه، فأكثرهم نفى الحلاجَ أن يكون منهم، وأبى أن يعده فيهم، وقبله من متقدميهم أَبُو الْعَبَّاس بن عطاء الْبَغْدَادِيّ، ومحمد بن خفيف الشيرازي، وإبراهيم بن مُحَمَّد النصراباذي النَّيْسَابُورِيّ، وصححوا لَهُ حاله، ودونوا كلامه، حتى قَالَ ابن خفيف: الْحُسَيْن بن مَنْصُور عالم رباني. ومن نفاه=


وَ«**الجريريُّ**»[(١)] بِضَرْبِهِ وَإِطَالَةِ سَجْنِهِ، وَقَالَ هُوَ فِي نَفْسِهِ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَهَمُّ مِنْ قَتْلِي»[(٢)] نُصْحًا لِلدِّينِ مِنْ دَعَاوَى الزَّنَادِقَةِ، لَا إِقْرَارًا عَلَى

= عَنِ الصوفية نسبه إِلَى الشعبذة فِي فعله وإلى الزندقة فِي عقده. (تاريخ بغداد، ج٨/ص٦٨٨ طبعة دار الغرب الإسلامي).

(١) هو: أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري، من أكابر أصحاب الجنيد. توفي سنة ٣١١هـ. من كلامه: «**رُؤْيَةُ الأُصُولِ بِاسْتِعْمَالِ الفُرُوعِ، وَتَصْحِيحُ الفُرُوعِ بِمُعَارَضَةِ الأُصُولِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَقَامِ مُشَاهَدَةِ الأُصُولِ إِلَّا بِتَعْظِيمِ مَا عَظَّمَ اللهُ مِنَ الوَسَائِطِ وَالفُرُوعِ**». (الرسالة القشيرية، ج١/ص١٠٢)
قال الشيخ عبد المعطي اللخمي (ت٦٣٨هـ) في شرحه: الأصول هي الكتاب والسُّنة والإجماعُ، فكلما أراد الإنسانُ أن يعمل عملًا من صلاته وصومه وسكوته وكلامه فلابدّ أن يلتفت لأصوله ويعرف حُكْمَهُ منها في حلّه وتحريمه، فبهذا الاعتبار تكون الفروعُ مذكِّرة للأصول من جهة احتياجها إليها، فلابدّ من ذكرها، فيكون الفرعُ مذكِّرًا للأصل. وكذلك لا يصحُّ له فرعٌ حتى يَعْرِضَهُ على الأصل فيشهد بصِحَّتِه، فنبَّه بهذا الكلام على افتقار كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، إلا أن الفرعَ مذكِّرٌ للأصل لضرورة الردِّ إليه، والأصل شاهدٌ للفرع بالصحة لضرورة شهادته له. ولا سبيل إلى مشاهدة الأصول إلا بتعظيم ما عظَّم اللهُ من الوسائط والفروع وذلك أن الأصول وهي كتاب الله تعالى المتواتر ونصّ سنته ﷺ المتواترة والإجماع الذي يُشْهَدُ له بالصحة، والوسائط بين العبد وربِّه وهو رسول الله ﷺ وصحابته الناقِلُونَ عنه ما جاءه عن ربِّه، والعلماءُ به الوارثون منه دينه والوسائط بينه وبين عباده، فإنَّ الله سبحانه شرَّف الوسائط وأجلَّهم وعظَّمهم، فلا سبيل إلى أن يعظِّمَ العبدُ الأصول ـ وهي أحكامُ الله تعالى ـ حتى يعظِّمَ الناقلين لها والمبلِّغين إلى عباده، فإنَّ من لم يعظِّم ما عظَّم اللهُ لم يكمل تعظيمُه لله، وبهذا الاعتبار كانت طاعة الله طاعةَ رسوله، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]. (الدلالة على فوائد الرسالة القشيرية، ق٥٢/أ ـ ب).

(٢) أخبار الحلاج، لعليّ بن أنجب الساعي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤هـ (ص ٨٣ تحقيق موفق فوزي الجبر، ط٢. دار الطليعة ١٩٩٧م).



نَفْسِهِ وَإِعَانَةً عَلَى قَتْلِهِ بِمَا عُلِمَ مِنْ بَرَاءَتِهِ مِنْ حَقِيقَة مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٤]

تَحَقُّقُ العِلْمِ بِالمَزِيَّةِ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ تَعَيُّنِ الحَقِّ، إِلَّا عِنْدَ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ مَا عَلَيْهِ الفَاعِلُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. ثُمَّ إِنْ وَقَعَ إِنْكَارٌ فَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمَا.

وَسُكُوتُ الثَّالِثِ لِأَنَّ الحُكْمَ لِغَيْرِهِ، مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِ المُوجِبِ لِدُخُولِهِ مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُبِيحَ لِعِلَّتِهِ الَّتِي أَبْدَاهَا فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَلَوْ أَتَى بِأَمْرٍ لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ فَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا عِصْيَانُهُ أَوْ فِسْقُهُ، وَمَا لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ هُوَ اللِّوَاطُ وَالزِّنَا بِمُعَيَّنَةٍ، أَوْ إِدْمَانُ شُرْبِ خَمْرٍ وَنَحْوُهُ، لَا قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ وَجْهٌ فِي الإِبَاحَةِ عِنْدَ حُصُولِ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عِنْدَ الاحْتِمَالِ بَاطِنًا، وَلَا تَوَقُّفَ فِي الحُكْمِ الظَّاهِرِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٥]

التَّوَقُّفُ فِي مَحَلِّ الاشْتِبَاهِ مَمْدُوحٌ، كَذَمِّهِ[1] فِيمَا تَبَيَّنَ وَجْهُهُ مِنْ

(١) في (أ) و(ب): كعدمه.

خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَمَبْنَى الطَّرِيقِ عَلَى تَرْجِيحِ الظَّنِّ الحَسَنِ عِنْدَ مُوجِبِهِ وَإِنْ ظَهَرَ مُعَارِضٌ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ فُورَكٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغَلَطُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ بِشُبْهَةٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا الغَلَطُ فِي إِخْرَاجِ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْلَامِ بِشُبْهَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ».

وَسُئِلَ «مَالِكٌ» عَنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الكُفْرِ هَرَبُوا».

وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلتَّوَقُّفِ فِي الخَوَارِجِ بِقَوْلِهِ: «وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ»[1].

---

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك عن أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**». و«الفُوقُ»هو موضع الوتر من السهم. وقد يعبر به عن السهم نفسه.

قال الزرقاني: والمعنى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَخْرُجُونَ مِنَ الإِسْلَامِ بَغْتَةً كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ رَامٍ قَوِيُّ السَّاعِدِ فَأَصَابَ مَا رَمَاهُ فَنَفَذَ بِسُرْعَةٍ بِحَيْثُ لَا يَعْلَقُ بِالسَّهْمِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ المَرْمِي شَيْءٌ، فَإِذَا الْتَمَسَ الرَّامِي سَهْمَهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا غَيْرِهِ. (شرح الموطأ، ج٢/ص٢٠).

قال ابن عبد البرِّ: «**تَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**» أَيْ تَشُكُّ وَالتَّمَارِي، الشَّكُّ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُشَكَّ فِي أَمْرِهِمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُشَكُّ فِيهِ فَسَبِيلُهُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ دُونَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ. (التمهيد، ج٢٣/ص٣٢٦).

وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّى إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ جُزِمَ بِهِ، ثُمَّ أَمْرُ البَاطِنِ إِلَى اللهِ.

فَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ كَـ«ابْنِ الفَارِضِ»، وَ«ابْنِ أَحْلَى»[1]، و«العَفِيفِ التِّلِمْسَانِيِّ»، وَ«ابْنِ سُودَكِين»[2]، وَ«أَبِي إِسْحَاقَ التُّجِيبِيِّ»[3]، وَ«الشُّشْتَرِي»[4]، وَ«ابْنِ سَبْعِينَ»[5]،

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن أَحْلَى اللَّوْرَقي، توفي سنة (٦٤٥هـ) لزم بمرسية أبا إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف بابن دهاق الأوسي شارح الإرشاد للإمام الجويني. تأمّر بلورقة متنقلاً إِلَى الرِّئَاسَة من الدراسة، وَكَانَ يجْتَمع إِلَيْهِ فِي علم الْكَلَام وَيُؤْخَذ عَنهُ وَله فِيهِ تواليف. (راجع الحلة السيراء لابن الأبار، ج٢/ص٣١٤ طبعة دائرة المعارف؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي، ج٥/ص٣٣٠ طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) هو: إسماعيل بن سُودَكِين بن عبد الله النوري، توفي سنة ٦٤٦هـ. (راجع تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، لابن الصابوني وهو من تلاميذ ابن سودكين، ج١/ص٣١، طبعة دار الكتب العلمية) وقال الذهبي: وُلِدَ بالقاهرة فِي سنة (٥٧٩هـ) وصحب الشيخ المحيي ابن العربيّ مدّةً، وكتب عَنْهُ كثيرًا من تصانيفه، وكان عَلَى مذهبه فيما أحسب، وله نظْمٌ جيّد وفضيلة. (تاريخ الإسلام، ج١٤/ص٥٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود بن سعد التُجيبي المعروف باسم أبو إسحاق الألبيري، توفي بعد سنة (٤٥٩ هـ) هو شاعر أندلسي عاش في غرناطة نظم أشعارًا في الزهد والحكمة.

(٤) هو: **أبو الحسن الششتري** شاعر صوفي أندلسي، وصفه لسان الدين ابن الخطيب في الإحاطة بقوله: «عروس الفقراء، وأمير المتجردين، وبركة الأندلس، لابس الخرقة، أبو الحسن. من أهل ششتر، قرية من عمل وادي آش معروفة. وكان مجوداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، من أهل العلم والعمل». توفي سنة٦٦٨ هـ. (راجع الإحاطة بأخبار غرناطة، ج٤/ص١٧٢ طبعة دار الكتب العلمية).

(٥) هو: **عبد الحق بن سبعين** الصوفي الاندلسي، صاحب رسالته المسائل الصقلية،=

وَ«الحَاتِمِيِّ» وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللهِ القَوْرِيُّ» رحمه الله وَأَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي «ابْنَ العَرَبِيِّ الحَاتِـمِيِّ»؟ فَقَالَ: أَعْرَفُ بِكُلِّ فَنٍّ مَنْ أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْنَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الكُفْرِ إِلَى القُطْبَانِيَّةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تُرَجِّحُ؟ قَالَ: التَّسْلِيمَ[1].

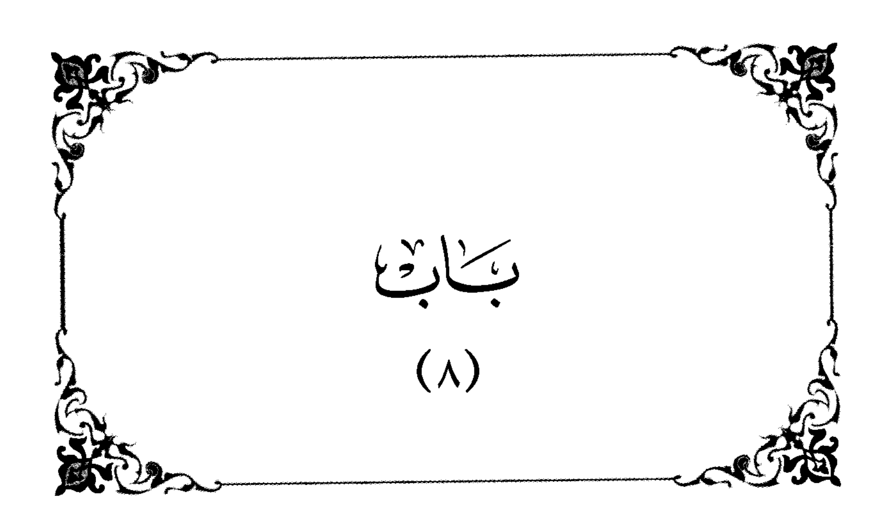
= وهي عبارة عن أجوبة لأسئلة أرسلها الإمبراطور فيدريك الثاني إلى الدولة الموحدية. توفي سنة ٦٦٩ هـ. ومما ورد في خاتمة تلك الرسالة قوله: رأسُ الأمور والذي عليه في التنزيه المعوَّلُ وفي غيره: العلمُ الذي به يتحقَّقُ وجود الله تعالى ووحدانيته والكمال، ووجوده ينبني على نفي التشبيه، والتشبيه يجتمع من التحيُّز والتغيير والتأليف، فافهم ذلك. والوحدانية تنبني على نفي الشريك، والشريك تجتمع ماهيته ضرورةً من الاتصال والانفصال والحلول. والكمال ينبني على نفي النقائص، والنقائص تنقسم على ثلاثة أقسام، منها ما يمنع الأفعال، ومنها ما يمنع العلم والإدراك، ومنها ما يمنع الكلام، فالمانع من الأفعال العجزُ، والمانع من الإدراك والعلم كالعمى والصمم والجهل، والمانع من الكلام الخرس. (المسائل الصقلية، ص ٩٢).

(١) قال الشيخ زروق: التحقيق في ذلك أن ظاهر الشريعة مراعًى، ومعنى الحقيقة ملحوظٌ، وحرمة العالم لا يرفعها غلطه ولا سَهْوُه ولا خطأه، ورُتْبَتُه من العلم والدين لا ترفعُ عنه الأحكامَ، فتُعتَبَرُ عباراتهم من حيث حقائقها بأن يؤخذ منها ما دلَّت عليه من المعاني الصحيحة السالمة من الاعتراض، وينظر في الألفاظ من حيث ما يقتضيه موجب الحكم في محلّه، ولا يهمل حقُّ الله فيضيَّع، وحمايةُ الشريعة بالعمل به، ولا يتحامل على صاحبه بأن هذا مَذْهَبُه؛ لأن دلائل انتفائه عنه أكثر من دلائل ثبوته، وحسنُ الظنِّ في محلّه مقدَّمٌ على سوء الظنِّ، والمؤمن يلتمس المعاذيرَ، والمنافق يتبع العيوبَ، وهذا الوجه الذي قلنا أسلم الوجوه وأحسنها شرعًا وحقيقةً، وبالله التوفيق. (شرح المباحث الأصلية، ص ٢٧٢).

قُلْتُ[1]: لِأَنَّ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرٌ، وَتَعْظِيمُهُ رُبَّمَا عَادَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالضَّرَرِ مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ السَّامِعِ لِمُبْهَمَاتِهِ وَمُوهِمَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

(١) وعلَّق الشيخ زروق في شرح المباحث على كلام شيخه قائلا: لأن التعرُّض للتكفير مخطر، وإظهار المزيَّة ربما دعا الجاهل للاقتداء في الواقع أو لاعتقاد ظاهره، والله أعلم. (شرح المباحث الأصلية، ص ٢٧١).
وقال في شرح الحقائق: لأن القول بالتكفير خطر، والقول بالولاية فيه للجاهل غَرَرٌ. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٦٠).
وقال في شرح المقطعات: لأن التكفير مخطر، وترك التكفير في محلِّه غشٌّ للشريعة. (تعليق على مقطعات الششتري، ص ١٥).
وقال في العدة: وذلك لأن ظُهورَهُ بترجيحه ربما أغرى الضعفاء على اتباعه والاعتناء به فهلكوا فيه، والتعرُّض للتكفير خطرٌ من حيث إخراج مسلم بشبهةٍ، وقد قال أبو بكر بن فورك رضي الله عنه: «الغلطُ في إدخال ألف كافرٍ بشبهة الإسلامِ أولى من إخراج مسلمٍ بذلك». ذكره في «الشفا» فانظره. (عدة المريد الصادق، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠).



بَاب

(٨)

قَاعِدَةٌ [٨٦]

كَمَالُ العِبَادَةِ بِحِفْظِهَا وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِهَا الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَالمُفَرِّطُ مُضَيِّعٌ، وَالمُغَالِي مُبْتَدِعٌ، سِيَّمَا إِنِ اعْتَقَدَ القُرْبَةَ فِي زِيَادَتِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الوَسْوَسَةُ بِدْعَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ، أَوْ خَبَالٌ فِي العَقْلِ، يَدْفَعُهَا دَوَامُ ذِكْرِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الخَلَّاقِ»، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠][1] مَعَ كُلِّ وِرْدٍ، وَالْتِزَامُ التَّلَهِّي، وَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ النَّافِيَةِ لَهَا، لَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فَإِنَّهُ ضَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٨٧]

أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ اللُّقْمَةُ وَالخُلْطَةُ، فَكُلْ مَا شِئْتَ فَمِثْلَهُ تَفْعَلُ، وَاصْحَبْ مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ عَلَى دِينِهِ.

قِيلَ: «وَمَا أُكِلَ بِالغَفْلَةِ اسْتُعْمِلَ فِيهَا»، فَاسْتَحَبُّوا لِذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ وَيَحْمَدَ عَلَى بَلْعِهَا.

قَالَ «**ابْنُ الحَاجِّ**»: وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنِ السُّنَّةُ التَّسْمِيَةُ أَوَّلًا،

(١) وهذه وصية الشيخ أبي الحسن الشاذلي لمن كثر عليه الوساويس والخواطر الرديئة، كما نص على ذلك البرزلي في الفتاوى ج٦/ص٤٦٩.

وَالحَمْدَلَةُ آخِرًا، مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، وَالسُّنَّةُ أَحْسَنُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ الخَيْرِ فَقَبِلَهُ، وَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَرَدَّدْتُ الكَلَامَ مَعَهُ فِيهِ، وَقُلْتُ: هُوَ مُعَارِضٌ لِسُنَّةِ الحَدِيثِ عَلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: «هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ»، فَقَبِلْتُ بَحْثَهُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَرَجَعْتُ عَنْ قَبُولِهِ تَوَقُّفًا مَعَ السُّنَّةِ وَإِجْرَائِهَا الحُكْمَ عَلَى الاعْتِيَادِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَاعِدَةٌ [٨٨]

تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرُ وَارِدٍ شَرْعًا؛ إِذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَدْ أُمِرَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِطَلَبِ الحَلَالِ، فَوُجُودُهُ مُمْكِنٌ لِلْكُلِّ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَقُطْرٍ لِوُجُودِ أُصُولِهِ عُمُومًا(٢)، وَلِأَنَّ الأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ وَلِيٍّ وَصَالِحٍ، وَهُوَ قُوتُهُمْ.

وَلَا يُكَلِّفُنَا اللهُ بِمَا فِي عِلْمِهِ، إِنَّمَا يُكَلِّفُنَا بِمَا نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ نَعْلَمُ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ بِيَدِهِ حَرَامًا، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ فِي مَالِهِ

---

(١) أشار الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية إلى هذا البحث وأحال على القواعد. (ص ١٦٦).

(٢) قال الشيخ زروق: كثيرا ما يجري على ألسنة المتديِّنين: «إن الحلال ضالة مفقودة»، وهو أمرٌ يجعلونه عكازًا للاسترسال وأخذ كل ما والاهم، بل الحلال موجودٌ، ولو لم يكن موجودًا في كلِّ زمان لما كُلِّفنا بطلبه، ولانقطع أولياء الله سبحانه لأنه قُوتُهم، وذلك باطل. (شرح المباحث الأصلية، ص١٦٠).

بِعَلَامَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا وَجْهَ لِاعْتِقَادِ الحَرَامِ وَلَا الشُّبْهَةِ فِيهِ، بَلْ قَدْ قِيلَ: «المَالُ كَالمَاءِ، خَلَقَ اللهُ هَذَا حَلَالًا كَمَا خَلَقَ اللهُ هَذَا طَهُورًا، هَذَا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ، وَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ».

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ مِنَ «**الإِحْيَاءِ**» وَغَيْرِهِ، وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُودِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٩]

حِفْظُ النِّظَامِ وَاجِبٌ، وَمُرَاعَاةُ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ وَاجِبٌ لَازِمٌ، فَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، حَتَّى انْجَرَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الوُلَّاةِ وَغَيْرِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا يَرَوْنَ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، لَا غَيْرُهُ.

وَزَعَمَ «**ابْنُ مُجَاهِدٍ**» إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ على ذَلِكَ(٢)، وَأَنْكَرَهُ

---

(١) قال السهروردي: وأجمعوا على أن طلب الحلال فريضةٌ، وأن الأرض لا تخلو من الحلال. (آدب المريدين، ص٥).

(٢) في رسالة أهل الثغر وهي للإمام ابن مجاهد البصري تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقد نسبت الرسالة خطأً للأشعري. وقد ورد فيها في الإجماع الخامس والأربعين: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضًى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل، وعلى أن يُغْزَى معهم العدو، ويُحَجَّ معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصَلَّى خلفهم الجُمُعَ والأعيادَ. (رسالة إلى أهل=

«ابْنُ حَزْمٍ»[1]، وَفِيهِ كَلَامٌ لَهُمَا. وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ المَنْعُ بِكُلِّ حَالٍ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ»**[2]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«المُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ»**[3].

قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ النِّصْفُ[4]. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: **«مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شِبْرًا لِيُذِلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ تَعَالَى»**[5]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيَجْمَعُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**[6]، وَالقَوْمُ أَهْرَبُ النَّاسِ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الثغر، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ طبعة مكتبة العلوم والحكم).

(١) وذلك في كتابه «مراتب الإجماع» حيث قال: «وَرَأَيْت لبَعض من ينْسب نَفسه للإمامة وَالكَلَام فِي الدَّين وَنصب لذَلِك طوائفه من الْمُسلمين فصولا ذكر فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه، بل الخرس كَانَ أَسْلَمْ لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا المُقْرِئ، فإنه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يخرج على أَئِمَّة الجور. (مراتب الإجماع، ص ١٧٦ طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢١/ص٢٨٧) من قول أبي إسحاق السبيعي.

(٣) في سنن الترمذي وحسّنه (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرهما، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

(٤) أورده أبو عمرو الداني في «السنن الواردةفي الفتن» (ج٢/ص٤٠٧).

(٥) أخرج البزار في مسنده (حديث ٢٤٧٠) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة».

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قَاعِدَةٌ [٩٠]

العِبَادَةُ: إِقَامَةُ مَا طُلِبَ شَرْعًا مِنَ الأَعْمَالِ الخَارِجَةِ عَنِ العَادَةِ وَالدَّاخِلَةِ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ رُخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً، إِذْ أَمْرُ اللهِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَلَيْسَ الوُضُوءُ بِأَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الصَّوْمُ بِأَوْلَى مِنَ الإِفْطَارِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الإِكْمَالُ بِأَوْلَى مِنَ القَصْرِ فِي مَوْضِعِهِ(١).

وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ عَزَائِمُهُ»**(٢)، لَا عَلَى الرُّخْصَةِ المُخْتَلَفِ فِي حُكْمِهَا، إِذِ الوَرَعُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَشْكُوكِ الحُكْمِ، بِخِلَافِ المُحَقَّقِ فَإِنَّ تَرْكَهُ تَنَطُّعٌ، وَعَلَى هَذَا الأَخِيرِ يَتَنَزَّلُ كَلَامُ القَوْمِ فِي ذَمِّ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الشيخ زروق: كلُّ رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها، أو قال بذلك فيها إمامُ المريد في ديانته فهي نورٌ. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في مسند الإمام أحمد (٥٧٠٦) عن ابن عمر: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وفي صحيح ابن خزيمة (١٩٠٤): إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يحبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ».

(٣) قال الشيخ زروق: إنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة: كترك معتاد الفضائل، والاسترسال في العاديات، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جليّ الخلافات لا لضرورة فادحة، فإنّ توقي الشبهات لازمٌ لكلّ مؤمن فضلا عن المريدين، لكن شبهة الخلاف قلّ أن ترتفعَ عن مسألة في الفروع لقلة مسائل الإجماع، لكن ما قويت شبهته أو كان الاحتياط يساعده لزمت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروج من الخلاف مستحبٌّ اتفاقًا حسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٨).

قَاعِدَةٌ [٩١]

المَقْصُودُ مُوَافَقَةُ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْهَوَى، حَتَّى قَالَ «**عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا وَافَقَ الحَقُّ الهَوَى فَذَلِكَ الشَّهْدُ بِالزُّبْدِ».

وَقَدْ أَغْرَقَ قَوْمٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ، حَتَّى خَالَفُوا الحَقَّ فِي طَيِّ ذَلِكَ، وَمِنْهُ اسْتِئْذَانُهُمْ فِي الوَاجِبِ وَالضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُهُ، وَتَرْكُهُمْ جُمْلَةً مِنَ السُّنَنِ لِإِلْفِهَا مَعَ تَرْكِ مَا أُلِفَ مِنْهَا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي النَّفْسِ فَهُوَ مُثِيرٌ لِلْبَاطِلِ، وَصَايِرٌ بِصَاحِبِهِ لِعَكْسِ القَصْدِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

قَاعِدَةٌ [٩٢]

الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الاتِّبَاعِ، لَا عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ؛ لِفَضْلِ الإِيمَانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الحَرَكَاتِ الجِسْمَانِيَّةِ[1].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَجْرُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِك**»[2] إِخْبَارٌ خَاصٌّ فِي

(١) قال الشيخ زروق: الأجرُ على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقَّة لكان الإيمانُ والمعرفةُ والذكرُ أخفضَ رتبةً من غيرها، وليس كذلك إجماعًا. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ**» خاصٌّ في خاصٍّ لخاصٍّ، فلا يكون دليلا ولا حجَّةً، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب؛ ومسلم=

خَاصٍّ[1]، لَا يَلْزَمُ عُمُومُهُ، سِيَّمَا وَمَا خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا[2]، مَعَ قَوْلِهِ: «**إِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَنَا**»[3]، وَكَذَا جَاءَ: «**خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[4]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٣]

التَّشْدِيدُ فِي العِبَادَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَالتَّرَاخِي عَنْهَا.

وَالتَّوَسُّطُ: أَخْذٌ بِالطَّرَفَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ الأُمُورِ، كَمَا جَاءَ: «**خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**»[5]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] الآيَة، ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**»[6]

= في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(١) أي أنه إخبار خاصٌّ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أمر خاصٍّ وهو العمرة.

(٢) في البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، واللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنا أعلمكم بالله».

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٥٩٣٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣/ص٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُه إليه.

الحَدِيثُ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ إِلَى ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ الوَسَطُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَأْتِي عَلَى كُلِّهِ أَوْ لَا يَقُومُ مِنْهُ إِلَّا اليَسِيرَ.

وَكَذَلِكَ رَدَّ «عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» لِلْوَسَطِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ وَقِيَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَخَتْمِ القُرْآنِ فِي سَبْعٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ مُكْتَسَبٍ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنُّفُوسِ وَأَبْقَى لِلْعِبَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٤]

تَحْدِيدُ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ وَلَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِأَمْرٍ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ مَا حُدِّدَ مِنْهُ، ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، سِيَّمَا إِنْ عَارَضَ أَصْلًا شَرْعِيًّا، كَصِيَامِ يَوْمِهِ لِفَوَاتِ وِرْدِ لَيْلَتِهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ كَفَّارَةً إِلَّا الإِتْيَانَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ زَوَالِ اليَوْمِ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَوْقِيتُ وِرْدِ صَلَاةٍ، وَنَحْوُهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ فِيهِ، لَا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، كَصَلَاةِ الرَّوَاتِبِ، وَأَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَصِيَامِ النَّفْلِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُكْرَهُ تَرْكُ مُعْتَادِهِ وَيُمْنَعُ الاعْتِدَاءُ فِيهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٩٥]

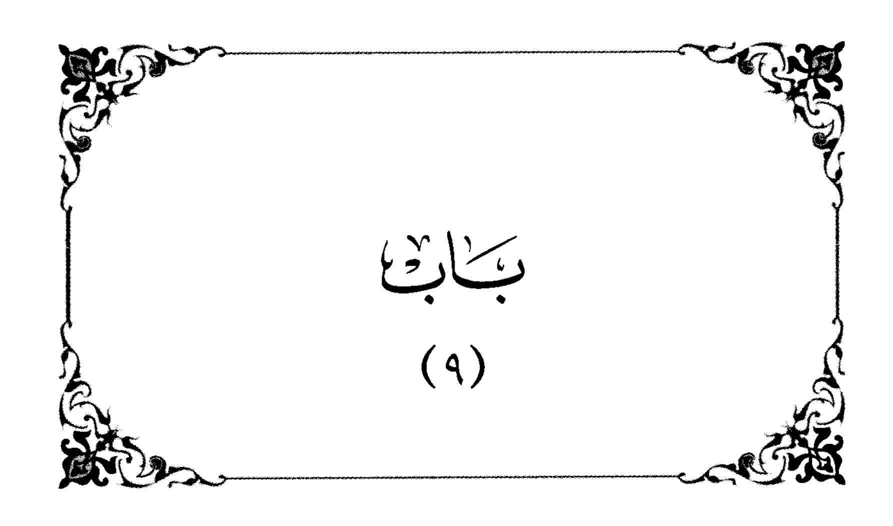
اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلِّهِ بِإِدْخَالِ الضِّدِّ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ

تَعَدَّدَ، وَإِنِ اتَّحَدَ اتَّحَدَ، حَسَبَ سُنَّةِ اللهِ، لَا لُزُومًا فِي النَّظَرِ، وَإِنِ اقْتَضَاهُ العَقْلُ.

فَلِهَذَا أَمَرُوا المُرِيدَ فِي ابْتِدَائِهِ بِتَعْدِيدِ الأَوْرَادِ وَإِكْثَارِهَا، نَفْيًا لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ إِيثَارِهَا[1]، وَعِنْدَ تَوَسُّطِهِ بِإِفْرَادِ الوِرْدِ لانْفِرَادِ الهَمِّ وَإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَعْدَ حِفْظِ الوِرْدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَسَبَمَا وَرَدَ عُمُومًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

(١) في (أ) و(ب): آثارها.



بَاب

(٩)

قَاعِدَةٌ [٩٦]

مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ مُعِينٌ لِلنُّفُوسِ عَلَى مَا تُرِيدُهُ حَسَبَ قُوَاهَا، فَلِذَا قِيلَ: إِذَا عَلِمَ الصَّغِيرُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مِنَ المُبَاحَاتِ خَرَجَ إِمَامًا فِيهَا، وَإِذَا انْتَحَلَ المُرِيدُ مَا تُرَجِّحُهُ حَقِيقَتُهُ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ كَانَ مُعِينًا لَهُ عَلَى مَقْصِدِهِ بِدَوَامِهِ فِيهِ[١]، فَإِنَّهُ مَا قَصَّرَ جَسَدٌ عَنْ هِمَّتِهِ، وَيُعِينُ اللهُ العَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا دُخِلَ بِانْبِسَاطٍ كَانَ أَدْعَى لِلدَّوَامِ.

وَقَدْ أَشَارَ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ فِي «**تَاجِ العَرُوسِ**»، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ «**ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ**» فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ إِذْ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ﷺ عَنِ الخَيْرِ...»[٢] الحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٧]

طَلَبُ الشَّيْءِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مَعَ الإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ، وَأَدْعَى لِدَوَامِ سَبَبِهِ المَطْلُوبِ فِي نَفْسِهِ لِإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ لَهُ، فَلَزِمَ الْتِزَامُ وِرْدٍ لَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ حَتَّى تَحْصُلَ نَتَائِجُهُ، وَإِلَّا فَالمُنْتَقِلُ قَبْلَ الفَتْحِ كَحَافِرِ بِئْرٍ لَا يَدُومُ

(١) فيه: ليست في (أ).

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية». (بهجة النفوس، ج٤/ص٢٦٢).

عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَكَالمُقَطِّرِ قَطْرَةً عَلَى كُلِّ مَحَلٍّ يُرِيدُ تَأْثِيرَ المَحَلِّ بِالقَطْرِ، أَتَرَى[1] أَنَّهُ يَظْهَرُ لِعَمَلِهِ مَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ؟!

قِيلَ: وَالدَّوَامُ فِي الشَّيْءِ زِيَادَةٌ فِيهِ بِاعْتِبَارِ العُمْرِ، لَا بِاعْتِبَارِ العَدَدِ. وَمَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فِيهِمَا بِشَيْءٍ. وَمَنِ احْتَوَى أَمْسُهُ عَلَى خِلَافِ يَوْمِهِ فَهُوَ المَحْرُومُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عَمَلُ أَمْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٨]

دَوَامُ الشَّيْءِ بِدَوَامِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ، وَثَوَابُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَرُتْبَتُهُ عَلَى قَدْرِ التَّقَرُّبِ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى دَائِمُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَأَحْكَامُ عُبُودِيَّتِهِ دَائِمَةٌ عَلَى خَلْقِهِ لَا تَرْتَفِعُ عَنْهُمْ.

وَأَجَلُّ العِبَادِ عِنْدَهُ مَنْ عَبَدَهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، مَعَ رَجَائِهِ وَالخَوْفِ مِنْهُ، أَوِ الهَيْبَةِ، أَوِ الحَيَاءِ وَنَحْوِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٩٩]

الفَائِدَةُ عَلَى قَدْرِ العَائِدَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِمَا فِي نَفْسِهَا وَمَقَاصِدِهَا، لَا أَعْدَادِهَا، إِذْ رُبَّ فَضْلٍ أَدَّى لِمَفْضُولٍ كَثِيرُهُ فَصَارَ المَحْمُودُ فِي الجُمْلَةِ مَذْمُومًا بِالنِّسْبَةِ، كَتَتَبُّعِ الفَضَائِلِ.

---

(١) في (ب): أثرا.

وَالعَمَلُ فِي مَنَافِعِ العَامَّةِ مُؤَدٍّ لِأَعْظَمِ الضَّرَرِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالعُقُولِ، فَلَوْلَا الأَوَّلُ مَا طَلَبَ الفَقِيرُ شَيْئًا مِنْ تُرَّهَاتِ البَطَّالِينَ كَالكُنُوزِ[١] وَالكِيمِيَاءِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ قَلَّ دِينُهُ وَعَقْلُهُ وَمُرُوءَتُهُ وَفَلَاحُهُ.

أَمَّا قِلَّةُ دِينِهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي الطَّلَبِ وَالعَمَلِ وَالتَّصَرُّفِ عَنْ مُحَرَّمٍ، أَقَلُّهُ عَدَمُ البَيَانِ أَوِ الدُّلْسَةُ[٢].

وَأَمَّا قِلَّةُ عَقْلِهِ فَلِاشْتِغَالِهِ بِمُتَوَهَّمٍ ـ لَا يُدْرَكُ غَالِبًا ـ عَنْ مُحَقَّقٍ أَوْ مَظْنُونٍ لَا يَفُوتُ، هِيَ الأَسْبَابُ العَادِيَّةُ[٣].

وَأَمَّا قِلَّةُ مُرُوءَتِهِ فَلِأَنَّهُ يُنْسَبُ لِلدُّلْسَةِ وَالخِيَانَةِ وَالسِّحْرِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) قال الشيخ زروق: فأما الكنوز فليس في طلبها إلا الطمع وقلَّةُ العقل والتعرُّض للتلف في غير حاصِلٍ، وهب أنَّ واحدًا حصَّل فآلاف الآلاف ماتوا بغصَّته، بل تلفوا في طلبه، والدنيا عند أهل الله أقلّ من أن ينظروا إليها فكيف يبذلون فيها نفوسهم؟! وعلَّةُ الإطعام علة فارغة لأنّ النفقة من القليل الخالص أفضل من الكثير المشوب، بل ولو من الخالص، وبالله التوفيق. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٦).

(٢) الدُّلْسَةُ: الخيانة والخديعة، وقد قال الشيخ زروق: أما قلة دينه فلأنه يؤدي إلى محرّمات، منها تأذّيه ببعض السموم الثائرة منه كما اتفق لكثير منهم فمات، أو تأذّي غيرِه بها بعده بواسطة قلبه للعَيْنِ حتى تستعمل في بعض الأدوية ونحوها فيكون سببا في ذلك، وكذا حرق ما لا يحلّ حرقه من شعر أو عظمٍ أو تقطير حيوان وإتلاف المال في غير محقّق ولا مضمون السلامة. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٤).

(٣) قال الشيخ زروق: أما قلة عقله فتعريض نفسه للتلف، ودينه للنقص، وماله للهلاك، ومروءته للطعن بأمرٍ متوهَّمٍ الغالبُ عدمُ وجوده، بل فَقْدُه جملةً وتفصيلا. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٥).

(٤) قال الشيخ زروق: أما قلة مروءته فلأنّه يعرِّضُ نفسهُ للمقال عند الاطلاع عليه؛=

وَفِي طَلَبِ مَنَافِعِ العَامَّةِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَذَى وَالرَّمْيِ(١) بِالقِيَامِ وَنَحْوِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٠]

إِقَامَةُ الأَسْبَابِ مَلْحُوظٌ فِي الأَصْلِ بِحِكْمَةِ إِقَامَةِ العَالَمِ لِاسْتِقَامَةِ وُجُودِهِ، فَلِذَلِكَ ذُمَّ مَا خَالَفَ وُجُودَ حِفْظِ النِّظَامِ، وَوَقَعَ مُسْتَغْرَبًا فِي الوُجُودِ مِنَ الأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَأَكَّدَتْهُ الغَيْرَةُ الإِلَهِيَّةُ بِلُزُومِ نَقِيضِ المَقْصِدِ، كَالفَقْرِ فِي الكِيمِيَاءِ، وَالذُّلِّ فِي طَلَبِ السِّيمِيَاءِ، وَمَيْتَةِ السُّوءِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ(٢)؛ لِأَنَّ الكُلَّ خُرُوجٌ عَنْ حِكْمَةِ الأَسْبَابِ، وَمُعَانَدَةٌ لِحُكْمِ الحَقِّ، وَمُقَاوَمَةٌ لَهُ فِي طَلَبِ الأَكْمَلِ بِالمَوْهُومِ.

= إذ لا يُنسَب إلا للتدليس والغشّ ولو كان يأتي بأصل الحكمة وينبوع المعادن، وأيضا فلا يصحُّ له ما يفعل إلا بالاحتياج لقومٍ لا خلاق لهم وواطلاعهم على سرِّه من اليهود وأشباههم من أهل المعرفة بأنواع الموادّ والوجوه والتحقيقات وإلا كان ماشيا في عمياء، ومن لم يأْنَفْ من مثل هذا فهو خسيس الهمة، وما يدعيه من الفوائد في جنب ما يحصل له من الشرّ كنقطة في بحر. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٥).

ثم قال الشيخ زروق عن الكيمياء: أما عِلْمُها مجرَّدًا فلا بأس به؛ لما فيه من الاطلاع على أسرار العالم وحكمة التركيب والتحليل وأسرار وجوده. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٥).

(١) في (ح): والذَّمِّ.

(٢) **قال الشيخ زروق** في علم النجوم: هذا الفنّ هو مفتاح كل فتنة في الدنيا والدين، وقلَّ من تعلَّق به فأفلحَ لأن مرجعه إلى الكهانة، وهي ضدُّ الحقِّ، وقال قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى عرَّافًا ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد». يعني إن اعتقدَ اطلاعه على الغيب، وإلا فكفرٌ دون كفر. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٩).

وَيَزِيدُ الأَخِيرُ بِالتَّجَسُّسِ[1] عَلَى مَمْلَكَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «**التَّنْوِيرِ**»، وَلِكُلٍّ نَصِيبٌ مِمَّا لِصَاحِبِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَ البِسَاطُ.

قَاعِدَةٌ [١٠١]

إِقَامَةُ رَسْمِ الحِكْمَةِ لَازِمٌ، كَالاسْتِسْلَامِ لِلْقُدْرَةِ، فَلَزِمَ إِقَامَةُ العَبْدِ حَيْثُ أُقِيمَ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ لِغَيْرِهِ ـ وَإِنْ كَانَ الغَيْرُ أَتَمَّ فِي نَظَرِهِ ـ مَا لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطُ الإِقَامَةِ بِتَخَلُّفِ الفَائِدَةِ العَائِدَةِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ إِقَامَةِ الحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ[2]، فَيَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ لِلْمِثْلِ المُوَافِقِ لِمُرُوءَةِ[3] أَشْكَالِهِ، حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَ الكُلُّ جَازَ الانْتِقَالُ لِلتَّجْرِيدِ، بَلْ لَزِمَ؛ فَقَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّجْرِيدِ أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَأَمَرَ بِالتَّسَبُّبِ «**حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**» لَمَّا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِالعَطَاءِ[4].

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**الخَواص**»[5] رضي الله عنه: «مَا دَامَتِ الأَسْبَابُ فِي النَّفْسِ

---

(١) **قال الشيخ زروق** في التنجيم: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسُّس على ربِّ العالمين لكان كافيًا، ومن تجسَّس على الخلق ماذا ترى يلقى منه من سوء؟ فكيف بمن تجسَّس على ملك السماوات والأرض؟! فلذلك ابتلاهم اللهُ سبحانه بالفقر والذلِّ والمقت وميتة السوء، وكذلك الكيميائيون والكنّازون وأهل علوم التصريف، ابتلوا بذلك في الغالب لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود. (عدة المريد الصادق، ص ٢٣٠).

(٢) قال الشيخ زروق: وتخلُّف الشرطِ إذنٌ في الانتقال. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٢٨).

(٣) في (أ): طروءة.

(٤) والحديث في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، من أقران الجنيد والنوري، وله في التوكل=

قَائِمَةً فَالتَّسَبُّبُ أَوْلَى، وَالأَكْلُ بِكَسْبٍ[1] أَحَلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ القُعُودَ لَا يَصْلَحُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ التَّكَلُّفِ». انْتَهَى، وَهُوَ فَصْلُ الخِطَابِ فِي بَابِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٠٢]

اسْتِوَاءُ التَّرْكِ وَالفِعْلِ فِي المَنْفَعَةِ يَقْضِي بِتَرْجِيحِ التَّرْكِ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَلِاسْتِصْحَابِهِ بِالسَّلَامَةِ، فَمِنْ ثَمَّ فَضَلَ الصَّمْتُ الكَلَامَ حَيْثُ لَا مُرَجِّحَ لَهُ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا أَخْذَهَا، وَالعُزْلَةُ الصُّحْبَةَ، سِيَّمَا فِي زَمَنٍ لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَالجُوعُ الشِّبَعَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَقْدٌ فِي الحَالِ فَائِدَةٌ فِي المَآلِ.

وَمِنْهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا لَمْ تُعْتَقَدِ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ تُحَوِّلُهُ لِلنَّدْبِ، إِذْ قَدْ أَذِنَ اللهُ فِيهِ، فَلَيْسَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٣]

مَا مُدِحَ أَوْ ذُمَّ لَا لِذَاتِهِ قَدْ يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ؛ فَقَدْ صَحَّ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ**»[2]، وَصَحَّ: «**لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا؛ فَنِعْمَتْ مَطِيَّةُ المُؤْمِنِ**»[3].

= والرياضات حظٌّ كبير. توفي سنة ٢٩١هـ. (الرسالة القشيرية، ج١/ص١٠٤).

(١) في (ح): بسعي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٥٢).

وَمُدِحَتِ الرِّئَاسَةُ لِمَا تُؤَدِّي لَهُ مِنْ حِفْظِ النِّظَامِ، حَتَّى أَثْنَى اللهُ عَلَى مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ الدِّينِيَّةَ إِذْ قَالَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَذُمَّتْ لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الكِبْرِ وَالخُرُوجِ عَنِ الحَقِّ، وَمُدِحَ الصَّمْتُ لِلسَّلَامَةِ، وَذُمَّ عَنِ الوَاجِبِ(١) الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ.

وَمُدِحَ الجُوعُ لِتَصْفِيَةِ البَاطِنِ، وَذُمَّ لِإِخْلَالِهِ بِالفِكْرِ، فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ وَهُوَ فِي الجُوعِ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ الخُبْزُ وَحْدَهُ، ثُمَّ عِنْدَ أَكْلِهِ بِاسْتِثْقَالِهِ، وَالمُفْرِطُ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ كُلُّ خُبْزٍ، وَالكَاذِبُ مَا تَنْضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ شَهْوَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ لَهُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٠٤]

قَدْ يُبَاحُ المَمْنُوعُ لِتَوَقُّعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالكَذِبِ فِي الجِهَادِ لِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الكُفَّارِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لِلْخَيْرِ، وَفِي سَتْرِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ عِرْضِهِ، وَلَوْ نَفْسِهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَعْصِيَةٍ عَمِلَهَا أَوْ مَالٍ أُرِيدَ غَصْبُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ خَوْفَ نُفُورِهِمَا. وَبِالجُمْلَةِ فَيَسُوغُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، لَا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ.

وَكَذَا الغِيبَةُ تُبَاحُ فِي التَّحْذِيرِ وَالاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ الأَئِمَّةُ.

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ الخُمُولِ بِالمُحَرَّمَاتِ لِدَفْعِ الجَاهِ بِشَرْبَةِ خَمْرٍ

---

(١) في (طرة) ب أشير إلى وجود نسخة فيها: الجواب.

لِمَنْ غَصَّ بِهَا؛ إِذِ الجَاهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُبَاحُ المَمْنُوعُ لِدَفْعِ مُبَاحٍ وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ [١٠٥]

تَمْرِينُ النَّفْسِ فِي أَخْذِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَسَوْقُهَا بِالتَّدْرِيجِ، أَسْهَلُ لِتَحْصِيلِ المُرَادِ مِنْهَا، فَلِذَا قِيلَ: «تَرْكُ الذُّنُوبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ».

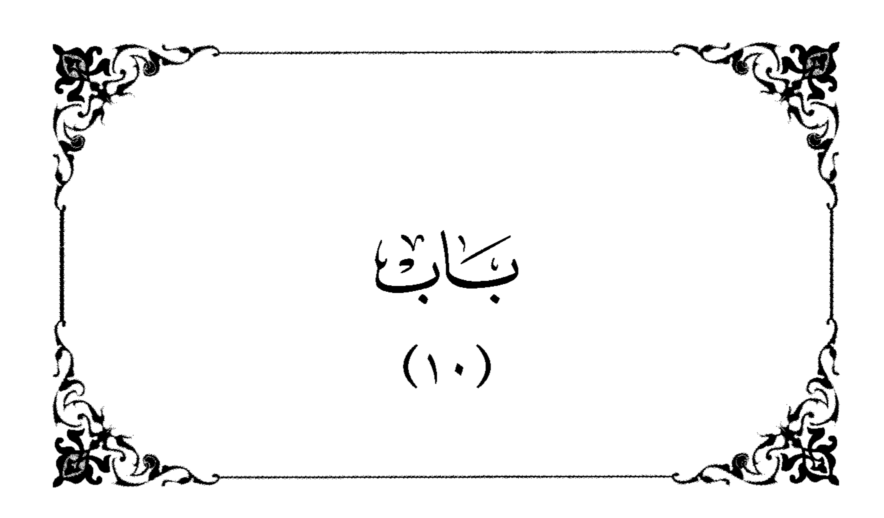
وَمَنْ تَرَكَ شَهْوَتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كُلَّمَا عَرَضَتْ لَهُ تَرَكَهَا، لَمْ يُبْتَلَ بِهَا. وَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا بِشَهْوَةٍ تُرِكَتْ لِأَجْلِهِ.

وَقَالَ «**المُحَاسِبِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ فِي صِفَةِ التَّوْبَةِ: «إِنَّهُ يَتُوبُ جُمْلَةً، ثُمَّ يَتَتَبَّعُ التَّفَاصِيلَ بِالتَّرْكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ». وَهُوَ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٦]

بِسَاطُ الكَرَمِ قَاضٍ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ يَغْفِرُهُ، وَبِسَاطُ الجَلَالِ قَاضٍ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُ العَاصِي وَلَا يُمْهِلُهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ نَاظِرًا لَهُمَا فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ، حَتَّى لَوْ أَطَاعَ بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ لَمْ يَأْمَنْ مَكْرَ اللهِ، وَلَوْ عَصَى بِأَعْظَمِ المَعَاصِي لَمْ يَيْأَسْ مِنْ رَوْحِ اللهِ.

وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَهُوَ يَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَادَ فِي اليَوْمِ أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَافْهَمْ.



بَابٌ

(١٠)

قَاعِدَةٌ [١٠٧]

الخَوَاصُّ ثَابِتَةٌ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ وَالأَعْيَانِ، وَأَعْظَمُهَا خَوَاصُّ الأَذْكَارِ؛ إِذْ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

وَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ لِلأَشْيَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالمَعَاجِينِ فِي مَنَافِعِهَا، لِكُلٍّ مَا يَخُصُّهُ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ العَامِّ فِي العُمُومِ، وَفِي الخَاصِّ بِمَا يُوَافِقُ حَالَ الشَّخْصِ وَعِلْمَهُ، مَعَ اعْتِبَارِ الجَانِبِ الشَّرْعِيِّ فِي القَصْدِ وَالعَمَلِ، سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ «**مَالِكٌ**» فِي المَجْهُولَاتِ: «مَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّهَا كُفْرٌ».

قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ يُرْقِي بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٨]

بِسَاطُ الشَّرِيعَةِ قَاضٍ بِجَوَازِ الأَخْذِ بِمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مِنَ الأَذْكَارِ

---

(١) قال **الشيخ زروق**: فصلٌ في الاشتغال بعلوم التصريف من الحروف ونحوها. وقد أولع به كثيرٌ من الفقراء، ولا سيما أهل المشرق ومن قاربهم، فوقعوا في السحريات، وعملوا بالمجهولات التي بعضها إساءةُ أدبٍ وبعضها كفرٌ أو صورةُ كفرٍ، كما أشار إليه مالكٌ رحمه الله: «وما يدريك لعلها كفر؟!». وقد وقعَ ذلك لبعض الأسرى أنه كان يعزم على جانٍّ بحضرة نصراني، والنصرانيُّ يضحكُ منه، فقال له في ذلك فقال: «عجبتُ منك تسبُّ ربَّك ونبيَّك وأنت لا تشعر». وقد وقعتُ لبعض الناس على شيء من ذلك ولم يُمْكِنني الإنكارُ عليه، فقلتُ في نفسي: صدقَ مالكٌ رحمه الله. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٧).

وَالأَدْعِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ رِوَايَةً، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ «ابْنُ العَرَبِيِّ» فِي «السِّرَاجِ» وَغَيْرِه.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَأْثِيرِ الدُّعَاءِ الجَارِي عَلَى لِسَانِ العَبْدِ، المُنْبَعِثِ مِنْ هِمَّتِهِ، حَتَّى أَدْخَلَ «مَالِكٌ» رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُوَطَّئِـ»ـهِ فِي بَابِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «نَامَتِ العُيُونُ، وَهَدَأَتِ الجُفُونُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «**نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ**». قال الحافظ ابن عبد البرِّ: وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل الليل: «نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ» أكثر من اعتباره في خلق الله عز وجل وتعظيم الله بما هو أهله وأنه الذي لا تدركه سنة ولا نوم ولا تغير ولا تحول كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون مرة بادية ظاهرة ومرة غائبة غائرة مسخرة لما خلقت له وخالقها الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الدائم والقائم على كل نفس بما كسبت لا إله إلا هو رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل. (الاستذكار، ج٢/ص٥٤٢).
وقال الإمام أبو الوليد الباجي: كان يُشعِرُ نفسه بهذا النظرَ في صفات الله تعالى التي يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرةً، والنوم في العيون والغور في النجوم دليلٌ على الحدوث، وبذلك استدل إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حدوث الكواكب: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾[الأنعام: ٧٦]. وقوله: «**وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ**» يريد أنه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حيٌّ قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى. (المنتقى، ج١/ص٣٦١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي دَعَا بِـ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ...» إِلَى آخِرِهِ: «**لَقَدْ دَعَوْتَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ**»[1]. وَكَذَا قَالَ لِلَّذِي دَعَا بِـ: «يَا وَدُودُ يَا وَدُودُ يَا ذَا العَرْشِ المَجِيدِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاضِحٍ فِي مَعْنَاهُ مُسْتَحْسَنٍ فِي ذَاتِهِ يَحْسُنُ الأَخْذُ بِهِ، سِيَّمَا إِنِ اسْتَنَدَ لِأَصْلٍ شَرْعِيٍّ كَرُؤْيَا صَالِحٍ أَوْ إِلْهَامٍ[2] ثَابِتِ المَزِيَّةِ، كَأَحْزَابِ «**الشَّاذِلِيِّ**»[3] وَ«**النَّوَوِيِّ**» وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب جامع الدعوات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **قال الشيخ زروق**: الإلهامُ معمولٌ به فيما لا ينافي الحكمةَ ولا يغيِّرُ الحكمَ، ولا يُثبِتُ الأحكامَ. ومن ذلك قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: «أوصاني حبيبي»، و«قيل لي»، فهو إشارة إلى ما يقع له عن طريق الإلهام بأن يقع في نفسه معنًى لا يمكنُ تكذيبُه ولا يصحُّ ردُّه، ولا يصحبه هوًى، يثلج به الصدرُ، ويسري في عوالمه سريانًا يفهم به حقيقته، ولا يفتقر إلى دليل خارج عنه، مع موافقتِه لأصل الشرع في الإباحة أو الطلب، وهو معنى المكالمة في اصطلاح القوم. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ** » متفق عليه. ودليل جواز استعمال ما يجري بالإلهام من الأذكار والأدعية: صريحُ السُّنة والأحاديث النبوية بتقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأذكار وأدعية سمعها من كثيرين في أوقات مختلفة بألفاظ متباينة ومعان واضحة. (يراجع شرح حزب البحر للشيخ زروق، ص٣٦ ـ ٣٧).

(٣) **قال الشيخ زروق**: اعلم أن أحزاب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جامعةٌ بين إفادة العلم وآداب التوجُّه وتعريف الطريقة وتلويح الحقيقة، وذكر جلال الله تعالى وعظمته وكبريائه، وذكر حقارة النفس وخسّتها والتنبيه على خدعها وغوائها، والإشارة لوصف الدنيا والخلق وطريق الفرار من ذلك ووجه حصوله، والتذكير=

وَفِي أَحْزَابِ «ابْنِ سَبْعِينَ» كَثِيرٌ مِنَ المُبْهَمَاتِ وَالمُوهِمَاتِ[1]، فَوَجَبَ التَّجَنُّبُ جُمْلَةً لِمَحَلِّ الخَطَرِ، إِلَّا لِعَالِمٍ[2] يَعْتَبِرُ المَعْنَى وَلَا يَتَقَيَّدُ بِاللَّفْظِ فِيهِ.

وَالوَظَائِفُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الأَحَادِيثِ أَكْمَلُ أَمْرًا؛ إِذْ لَا زِيَادَةَ فِيهَا سِوَى الجَمْعِ سِيَّمَا إِنْ أُخِذَتْ مِنَ المَشَايِخِ[3].

وَجُلُّ أَحْزَابِ «الشَّاذِلِيِّ» عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالنَّظَرِ التَّامِّ لِلْعَالِمِ بِالأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْثِيرِ بِالأُمُورِ المَطْلُوبَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= بالذنوب والعيوب ووجه التنصُّل منها، مع الدلالة على خاصّ التوحيد وخالصه، واتباع الشرع ومطالبه، فهي تعليمٌ في قالب التوجُّه، وتوجُّهٌ في قالب التعليم، من نظرها من حيث العلم وجده كامنا فيها، ومن نظرها من حيث العمل فهي عَيْنُه. (شرح حزب البحر، ص٣٤).

(١) قال الشيخ زروق: فصلٌ في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمزٌ ما، منها أحزاب الشيخ محمد عبد الحقّ بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقاشق عظيمة، بعضها في الإضمار، وبعضها خارج عال، فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها، إلا «حزب السلام» له، وفيه ما فيه؛ للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قَصْدُه بها إن لم يكن الإيقاع في النفس. وبالجملة فذلك وقع له بحسب حاله ومقامه، ونحنُ لا نأخذُ إلا مع جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير ذلك فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٥) وراجع أيضا شرح حزب البحر للشيخ زروق (ص٣٢).

(٢) في (ح): العالم.

(٣) وهذا ينطبق على وظيفة الشيخ زروق التي تسمى «سفينة النجا لمن إلى الله التجا».



قَاعِدَةٌ [١٠٩]

مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وُقِفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، فَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَذْكُرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، مِئَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَرَأَى كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: أَيْنَ الذَّاكِرُونَ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ فَلَسْتَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا هَذِهِ المَزِيَّةُ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ(١) وَالثَّلَاثِينَ.

فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَدَدٌ قُصِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اللَّفْظُ.

نَعَمْ، اخْتُلِفَ فِي زِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» فِي الوَارِدِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَالوَجْهُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِهِ حَيْثُ تُعُبِّدَ بِهِ، وَيُزَادَ حَيْثُمَا يُرَادُ الفَضْلُ فِي الجُمْلَةِ.

وَقَالَ «**ابْنُ العَرَبِيِّ**» فِي زِيَادَةِ: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا»: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بِدْعَةٍ، وَذَكَرَهُ فِي «**العَارِضَةِ**»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ح): الثلاث.

(٢) ولفظ ابن العربي: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن ابي زيد فيزيدُ في الصلاة على النبي عليه السلام: «وارْحَمْ مُحَمَّدًا»؛ فإنها قريبٌ من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاةَ بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراكٌ عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرفٌ. (عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ج٢/ص٢٧١ طبعة دار الكتب العلمية) وفي فتح الباري لابن حجر بيان لمستند الإمام ابن أبي زيد القيرواني وعرض للأقوال في المسألة. (ج١١/ص١٥٩ طبعة دار المعرفة).

قَاعِدَةٌ [١١٠]

حَقُّ العَبْدِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي مَأْمُورٍ، وَلَا يَعْزِمَ عَلَى مَحْظُورٍ، وَلَا يُقَصِّرَ فِي مَنْدُوبٍ، فَإِنْ قَصَّرَ بِهِ الحَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِمَوْلَاهُ بِالتَّوْبَةِ وَاللَّجَإِ وَالاسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْهُ عَاتَبَ نَفْسَهُ وَلَامَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا بِسَبَبٍ مِنْهُ فَلَا عَتْبَ عَلَى قَدَرٍ لَا سَبَبَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ إِذْ سَأَلَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهِمَا بِاللَّيْلِ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا»[١]، فَمَرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَلَمَّا نَامُوا لَيْلَةَ الوَادِي حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا**»[٢].

---

(١) لفظ الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِك، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة.

وَذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ تَسَبَّبَا بِوُجُودِ الجَنَابَةِ كَمَا ذَكَرَهُ «ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ» رحمه الله، فَكَانَ الجَوَابُ بِالقَدَرِ ـ وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الحَقِّ ـ جَدَلًا، إِذْ سُئِلَا عَنِ السَّبَبِ[1]، وَالصَّحَابَةُ فِي الوَادِي لَمْ يَتَسَبَّبُوا، بَلْ وَكَّلُوا مَنْ يَقُومُ لَهُمْ بِالأَمْرِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْقِيَامِ بِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١١١]

فَرَاغُ القَلْبِ لِلْعِبَادَةِ وَالمَعْرِفَةِ مَطْلُوبٌ، فَلَزِمَ الزُّهْدُ، وَإِسْقَاطُ الكُلَفِ[2]، وَاخْتِيَارُ الأَدْنَى؛ لِأَنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى.

وَمِنَ المُشْغِلَاتِ الأَحْدَاثُ[3] سِنًّا أَوْ عَقْلًا أَوْ دِينًا، فَلِذَا نُهِيَ عَنْ صُحْبَتِهِمْ، إِذِ التَّلَوُّنُ مَانِعٌ مِنَ الرَّاحَةِ، وَلِذَا أُمِرَ بِمُجَانَبَةِ الصُّحْبَةِ وَإِيثَارِ العُزْلَةِ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِهَا وَهُوَ كِفَايَتُهُ عَنِ الخَلْقِ

---

(١) قال ابن أبي جمرة: لَمَّا علم سيدنا صلى الله عليه وسلم أن عليًّا رضي الله عنه لا يجهل أن الجواب بالقدرة عن الحكمة أنه ليس من الحكمة، فاحتمل أن كان لهما عذرٌ يمنعهما من الصلاة، واستحى أن يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكنه عدمُ الجواب له، فدفع الخجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة، ولذلك الإمكان ولّى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مُسْرِعًا من أجل أن لا يشغلهم عن أخذ الأهبة للصلاة. (بهجة النفوس، ج٤/ص٢٧٩).

(٢) في (ح): الكلفة.

(٣) قال الشيخ زروق: **الأَحْداثُ** جمع حَدَثٍ، وهو مَن لا ثبات له. وهم ثلاثة: الحدَثُ سِنًّا: وهو الصغير الذي لم يميِّز حقائق الأمور، وله ولوع بكل ما يراه أو يسمعه من مستحسن، فلا تُؤمَنُ غائِلَتُه في الانقلاب. الحدَثُ عقْلًا: وهو الذي لا يثبت على حقيقةٍ، ولا ينتهج طريقةً. الحدَثُ دِينًا: وهو الذي يكون مع كل قوم بما هم فيه. (راجع شرح المباحث الأصلية ص ١٨٤ ففيه كيفية نصح كل حدث).

وَكِفَايَتُهُمْ عَنْهُ فِي الضَّرُورِيِّ دِينًا وَدُنْيَا، مَعَ سَلَامَتِهِمْ مِنْ سُوءِ ظَنِّهِ، وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٢]

الخَلْوَةُ(١) أَخَصُّ مِنَ العُزْلَةِ، وَهِيَ بِوَجُوهِهَا(٢) وَصُورَتِهَا نَوْعٌ مِنَ الاعْتِكَافِ، لَكِنْ لَا فِي المَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِيهِ. وَأَكْثَرُهَا عِنْدَ القَوْمِ لَا حَدَّ لَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تُشِيرُ لِلْأَرْبَعِينَ لِمُوَاعَدَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالقَصْدُ فِي الحَقِيقَةِ الثَّلَاثُونَ، إِذْ هِيَ أَصْلُ المُوَاعَدَةِ، وَجَاوَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِاعْتِكَافِهِ(٣) بِحِرَاءَ شَهْرًا كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»(٤)، وَكَذَا اعْتَزَلَ

---

(١) قال الشيخ زروق: الخلوة: عبارة عن التزام محلّ يضبط عالَم الجسم عن التورّع في التصرّف، فينضبط عالَمُ القلب عن التشتيت؛ لأن الجسم باب القلب. ولا تصحُّ الخلوة إلا بالعزلة وهو إفرادُ القلب لما يريده من المطالب دون تعريج على غيره، فإذا صحَّ ذلك عيّنت الحقيقة بذكر المتوجَّه إليه وهو عند القوم ذات المعبود الحقِّ سبحانه، فيحتاج صاحب هذه الخلوة لذكره تعالى على الوجه اللائق بجلاله. (شرح المباحث الأصلية ص٢٣٦).
وقال النووي: الخَلْوَةُ شَأْنُ الصَّالِحِين وَعِبَادِ الله العَارِفِينَ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حُبِّبَتِ العُزْلَةُ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ معها فَرَاغ القَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ البَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ. (المنهاج، ج٢/ص١٩٨ طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٢) في (ب): بوجهها.

(٣) ليست في (ب) و (ح).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي؛ ومسلم في كتاب الإيمان،=

مِنْ نِسَائِهِ، وَشَهْرُ الصَّوْمِ وَاحِدٌ، وَزِيَادَةُ القَمَرِ وَنُقْصَانُهُ كَالمُرِيدِ فِي سُلُوكِهِ.

وَأَقَلُّهَا عَشْرٌ لِاعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَشْرَ، وَهِيَ لِلْكَامِلِ زِيَادَةٌ فِي حَالِهِ، وَلِغَيْرِهِ تَرْقِيَةٌ، وَلَابُدَّ مِنْ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَالقَصْدُ بِهَا[1] تَطَهُّرُ القَلْبِ مِنْ أَدْنَاسِ المُلَابَسَةِ، وَإِفْرَادُ القَلْبِ لِذِكْرٍ وَاحِدٍ وَحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهَا بِلَا شَيْخٍ مُخْطِرَةٌ، وَلَهَا فُتُوحٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ لَا تَصْلُحُ لِأَقْوَامٍ، فَلْيَعْتَبِرْ كُلُّ أَحَدٍ بِهَا حَالَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٣]

لَابُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ وَمَعْرِفَةٍ وَزَهَادَةٍ لِكُلِّ عَابِدٍ وَعَارِفٍ وَزَاهِدٍ.

لَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَلَبُ العَمَلِ كَانَ عَابِدًا، وَمَعْرِفَتُهُ وَزُهْدُهُ تَبَعٌ لِعِبَادَتِهِ.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الفُضُولِ كَانَ زَاهِدًا، وَعِبَادَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ تَبَعٌ لِزُهْدِهِ.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ لِلْحَقِّ بِإِسْقَاطِ الخَلْقِ كَانَ عَارِفًا، وَعِبَادَتُهُ

= باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الشيخ زروق: مقصود الخلوة ثلاثة: إفرادُ الوجه، ونفي العوارض، وتمكين الحقيقة من كليته. وذلك لا يصحّ إلا بعد ثبوت المذكور ونفي ما سواه عند عروضه، فيحتاج صاحبها لقلب مفرد فيه توحيد مجرَّد. (شرح المباحث الأصلية ص ٢٣٧).



وَزُهْدُهُ تَبَعٌ لِأَصْلِهِ.

فَالنِّسَبُ تَابِعَةٌ لِلْأُصُولِ، وَإِلَّا فَالطُّرُقُ مُتَدَاخِلَةٌ، وَمَنْ فَهِمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

نَعَمْ، يَخِفُّ الأَمْرُ وَيَقْوَى، وَهَذَا[1] بِحَسَبِ البِسَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٤]

الْتِزَامُ اللَّازِمِ لِلْمَلْزُومِ مُوصِلٌ إِلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ فَضَلَ الذِّكْرُ غَيْرَهُ. إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ يَلْزَمَكَ فَالْزَمْ مَلْزُومِيَّتَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الكَرَامَةِ.

وَجَعَلَ لِكُلٍّ حَدًّا وَوَقْتًا، إِلَّا ذِكْرَهُ تَعَالَى؛ إِذْ قَالَ: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وَ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، و﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَثُرَتْ عَلَيَّ شَعَائِرُ الإِسْلَامِ، فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أُدْرِكُ بِهِ مَا فَاتَنِي. قَالَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ**»[2]، وَلِـ«أَبِي سَعِيدٍ» عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانٍ»: «**اذْكُرِ اللهَ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ**»[3].

---

(١) وهذ: ليس في (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب الاستهتار للمرء بذكر ربِّه جلَّ وعلا. (٨١٧).

وَ«الذِّكْرُ مَنْشُورُ الوِلَايَةِ، فَمَنْ أُعْطَى الذِّكْرَ أُعْطَى المَنْشُورَ»[١].

قَالَ شَيْخُنَا «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِدَوَامِ الذِّكْرِ، وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ سُلَّمٌ وَمِعْرَاجٌ وَسُلُوكٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَلْقَ الطَّالِبُ شَيْخًا مُرْشِدًا، فَقَدْ سَمِعْتُ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ بِالحَرَمِ الشَّرِيفِ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ رَوَى لِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الصِّدْقِ مَعَ اللهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفَانَ رَأَيْتُهُمَا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٥]

نُورَانِيَّةُ الأَذْكَارِ مُحْرِقَةٌ لِأَوْصَافِ العَبْدِ، وَمُثِيرَةٌ لِحَرَارَةِ نَفْسِهِ بِانْحِرَافِ النَّفْسِ عَنْ طَبْعِهَا، فَمِنْ ثَمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا لِأَنَّهَا كَالمَاءِ تُقَوِّي النُّفُوسَ وَتُذْهِبُ وَهَجَ الطِّبَاعِ، وَسِرُّ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ لِآدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠][٣].

---

(١) هذا من كلام الأستاذ أبي علي الدقاق (ت٤٠٦هـ)، كما في الرسالة القشيرية (ج٢/ص٣٧٥ طبعة دار المعارف).

(٢) نقل الشيخ زروق كلام شيخه الحضرمي في عدة المريد الصادق (ص٨٨).

(٣) قال الشيخ زروق: الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريقٌ جليلٌ، واضحُ الأنوار والبراهين والفائدة الحالية والعلمية، ونبّه عليه ابن عطاء الله في كتابه «مفتاح الفلاح»، وكان بعض مشايخ المغرب ممن أدركناه يتصرف بها تصرّفا عجيبا،=

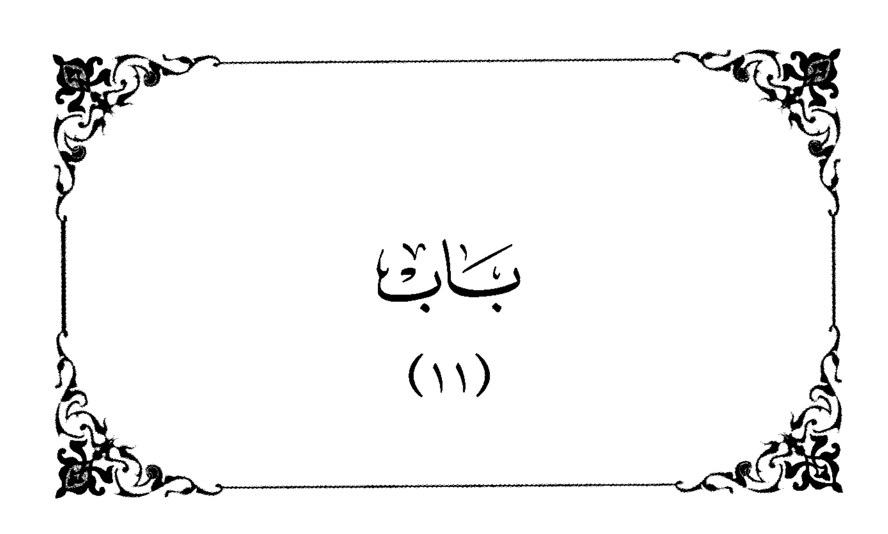
وَلِهَذَا أَمَرَ المَشَايِخُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ غَلَبَةِ الوَجْدِ وَالذَّوْقِ، وَلِذَلِكَ شَاهِدٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ لِلنَّارِ»[1] الأَثَرُ إِلَى آخِرِهِ، فَلْيُعْتَمَدْ.

وَقَدْ نَصَّ فِي «مِفْتَاحِ الفَلَاحِ» أَنَّ عَلَامَةَ الفَتْحِ ثَوَرَانُ الحَرَارَةِ فِي البَاطِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

= وكذلك أدركنا بيننا من الفقهاء لم يكن لهم تصرف غيرها، وكان لهم من سنيِّ الحالة وعظيم المنزلة ومواقع الهداية ونفع العباد ما لا مزيد عليه، فاعرف ذلك. **وسرُّ ذلك أنها تنزَّلت في حقِّنا منزلة السجود لآدم لأنها عبودية تعلّقت صورتها بواسطة، فمن آثرها كان محققا في العبودية مُمَكّنًا في القُرْب**، ومن أباها كان شبيها بإبليس في إبائه، ومن منع منها كذلك وإن كان لا يبلغ رتبة الشيطان لاختلاف قصده، فليس فيه نسبة فافهم. وإذا لم تكن الصلاة على الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هداية وفتحًا ونورًا فأيُّ شيء يكون؟! (عدة المريد الصادق، ص ٨٩).

(١) أورده القاضي عياض في الشفا (ج٢/ص ٧٦) وابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين (ج١/ص٢٩٦).



بَابْ

(١١)

قَاعِدَةٌ [١١٦]

النَّظَرُ لِسَابِقِ القِسْمَةِ وَوَاجِبِ الحِكْمَةِ هُوَ القَاضِي بِأَنَّ الدُّعَاءَ عُبُودِيَّةٌ اقْتَرَنَتْ بِسَبَبٍ[١]، كَاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، وَكَذَا الذِّكْرُ المُرَتَّبُ لِفَائِدَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَذْكِيرٌ فَإِنَّمَا يُذَكَّرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِغْفَالُ، وَإِنْ قُلْتَ: تَنْبِيهٌ فَإِنَّمَا يُنَبَّهُ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الإِهْمَالُ، وَإِنْ قُلْتَ: تَسَبُّبٌ فَجَلَّ حُكْمُ الأَزَلِ أَنْ يَنْضَافَ إِلَى العِلَلِ.

وَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ وَتَرْتِيبُ الإِجَابَةِ عَلَيْهِ، فَلَزِمَ أَنْ يُرَاعَى مِنْ حَيْثُ الحِكْمَةُ، وَلِذَا صَحَّ بِمَفْرُوعٍ مِنْهُ، كَـ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وَ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَهُوَ دُعَاءُ الأَبْدَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٧]

اسْتِوَاءُ العِبَادَتَيْنِ فِي الأَصْلِ مَعَ جَوَازِ تَرْكِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى[٢]

---

(١) قال الشيخ زروق: اعلم أن الذِّكْرَ والدعاءَ وغيرهما لا يبدِّل قدرا ولا يغيِّرُ قضاءً، وإنما هو عبوديةٌ اقترنتْ بسببٍ، كاقتران الصلاة بوقتها، ورُتِّبَ عليه الإجابة كما رتب ثواب الصلاة عليها. وبالجملةِ فهو يفيدُ عينَ المقصود، أو اللطف في القضاء، أو سهولة الأمر على النفسِ حتى تبرد حرقة الاحتياج التي هي مقصود الطالب. (شرح حزب البحر، ص ٤٨).

(٢) في (ب): أحدهما للآخر.

شَرْعًا يَقْضِي بِالبَدَلِيَّةِ فِيهِمَا، فَالذِّكْرُ بَدَلٌ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الاشْتِغَالِ بِهِ عَنْهُ، وَبِالعَكْسِ.

وَقَدْ صَحَّ: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[1]، فَظَهَرَتْ أَفْضَلِيَّةُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِأَنَّهُ خَلِيٌّ عَنِ الحَظِّ مَعَ اعْتِرَاضِهِ، وَالتَّعْرِيضُ عِنْدَ الخُلُوِّ مِنْ دَوَاعِيهِمَا أَتَمُّ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ صَمْتِ الصَّامِتِ وَنُطْقِ النَّاطِقِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الأَفْضَلَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مَا وَقَعَ فِيهِ؛ إِذِ الكُلُّ وَقَعَ لِأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحْوَالٍ، وَهُمْ فِيهَا عَلَى أَفْضَلِ الأَحْوَالِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١١٨]

إِعْطَاءُ الحُكْمِ فِي العُمُومِ لَا يَقْضِي بِجَرَيَانِهِ لِلْخُصُوصِ، فَاحْتِيجَ فِي الخَاصِّ لِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ حَتَّى يَتَخَصَّصَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الجَهْرُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالجَمْعُ فِيهِمَا وَلَهُمَا.

فَأَمَّا الذِّكْرُ فَدَلِيلُهُ: «**إِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ**»[2].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ج٢/ص١١٥) و الطبراني في الدعاء برقم (١٨٥٠) بإسناد لين كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج١١/ص١٤٣) وهو في سنن الترمذي، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب فاتحة الكتاب، بلفظ: «مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي»، وحسَّنَهُ.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾=



قِيلَ: وَمِنْ أَدِلَّتِهِ: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وَقَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْصِرَافَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالذِّكْرِ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالجَهْرُ فِي ذِكْرِ العِيدِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَبِالثُّغُورِ، وَفِي الأَسْفَارِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**»(٢).

وَقَدْ جَهَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِأَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي مَوَاطِنَ جَمَّةٍ، وَكَذَا السَّلَفُ، وَصَحَّ قَوْلُهُ جَوَابًا لِأَهْلِ الخَنْدَقِ: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ**»(٣).

وَكُلُّ هَذِهِ دَالَّةٌ عَلَى الجَهْرِ وَالجَمْعِ، لَكِنْ فِي قَضَايَا خَاصَّةٍ يَكُونُ وُجُودُهَا مُسْتَنَدًا، لَا دَلِيلًا؛ لِاحْتِمَالِ قَصْرِهَا عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ،

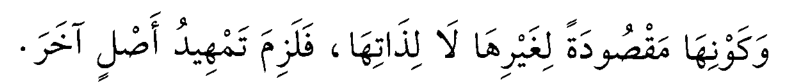
= [آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة؛ وفي مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ». قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ المَكْتُوبَةِ. (المنهاج، ج٥/ص٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير؛ ومسلم في الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة.

وَكَوْنِهَا مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا لَا لِذَاتِهَا، فَلَزِمَ تَمْهِيدُ أَصْلٍ آخَرَ.



قَاعِدَةٌ [١١٩]

إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِقَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَجْرِي فِي عُمُومِ نَوْعِهَا؛ لِاحْتِمَالِ قَصْرِهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ، سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «الأَصْلُ المَنْعُ، حَتَّى يَأْتِيَ المُبِيحُ».

وَالجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ أَخَصُّ مِنَ الجَمْعِ فِيهِمَا[1] لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا، بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَزِمَ طَلَبُ دَلِيلٍ يَخُصُّهُ.

فَأَمَّا الجَمْعُ لِلذِّكْرِ فَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ**»[2] الحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ**»[3] الحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الجَمْعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِالتَّرْغِيبِ فِي سِيَاقِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي آخِرِهِ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَقُولُ تَعَالَى: «**هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى**

---

(١) في (ب): فيها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجل؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.



بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1].

فَأُخِذَ مِنْهُ جَوَازُ قَصْدِ الاجْتِمَاعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِوَجْهٍ لَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهُ، كَحَدِيثِ: «**مَا جَلَسَ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2] الَّذِي تُؤُوِّلَ بِالعِلْمِ مَرَّةً، وَبِذِكْرِ الآلَاءِ أُخْرَى، وَحُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْضًا، فَسَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَعْيَانِ الأَذْكَارِ كَدَلَالَتِهِ عَلَى مَا تُؤُوِّلَ بِهِ لِاحْتِمَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجْتَمِعُونَ، وَكُلٌّ عَلَى ذِكْرِهِ.

فَالجَوَابُ: إِنْ كَانَ سِرًّا فَجَدْوَاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَإِنْ كَانَ جَهْرًا وَكُلٌّ عَلَى ذِكْرِهِ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الأَدَبِ بِالتَّخْلِيطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسُوغُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فَلَزِمَ جَوَازُهُ، بَلْ نَدْبُهُ بِشَرْطِهِ.

نَعَمْ، وَتَأْوِيلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ بِالتَّذَاكُرِ[3] فِي التَّوْحِيدِ مِنْ أَبْعَدِ البَعِيدِ، فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِبُعْدِهِ عَنِ الأَفْكَارِ، حَتَّى لَا يَخْطُرَ إِلَّا بِالإِخْطَارِ، وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بَعِيدٌ جِدًّا، فَافْهَمْ[4].

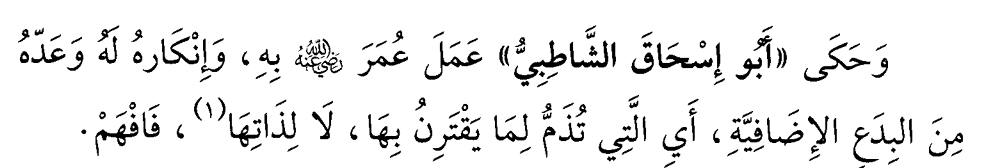
---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٣) في (ب): التذكار

(٤) نقل الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن يوسف الفاسي كلام الشيخ زروق المتقدّم ثم قال:=



وَحَكَى «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ» عَمَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ، وَإِنْكَارُهُ لَهُ وَعَدَّهُ مِنَ البِدَعِ الإِضَافِيَّةِ، أَيِ الَّتِي تُذَمُّ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا، لَا لِذَاتِهَا[1]، فَافْهَمْ.

فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَالجَمْعُ لَهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ «حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُمْ دُعَاءَهُمْ»**[2]، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا **«أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ»** رَحِمَهُ اللهُ فِي **«دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ»**، وَأَظُنُّهُ نَقَلَهُ مِنْ **«تَرْغِيبِ»**[3] **«المُنْذِرِيِّ»**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= فإذا تقرر هذا وصحَّ، نُدِبَ الجمْعُ للذكر بالأحاديث المتقدِّمة، فلا التفاتَ لما يقال: «إنه لو كان صوابًا لفعله الصحابةُ»؛ لأنهم شغَلهُمْ حكمُ الوقت الذي هو أهمُّ من الاجتماع للذِّكر والتفرّغ له، من نشر العلم والجهاد وغير ذلك، مع كونهم أقوياء يَصْلحُ بهم الانفرادُ؛ إذ لا حاجة لهم إلى أن يعمل البعض على رؤية البعض كحاجتنا نحنُ إلى ذلك، وكان الدين عندهم غضا طريا، وشعائره ظاهرةً مثابرٌ عليها، لا ضرورة تلجئهم إلى أمثال هذا، حتى قال الشيخ أبو العباس زرّوق لذلك: لعلَّ الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد العصر الأول لاحتياجهم لهم، على أن الصحابة استعملوه عند إمكانه مع ما هم فيه، كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات وغير ذلك. (رسالة في الجهر بالذكر، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم ٥٣٣٣).

(١) راجع كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي (ج٢/ص٣١٤ ـ ٣١٥ طبعة مكتبة التوحيد)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٥٤٤٦) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٥٣٦) وقال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسنُ الحديث. (المجمع، ج١٠/ص١٧٠).

(٣) أورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (ج١/ص١٩٦) حديث رقم (٧٤٠) وقال: رواه الحاكم.

وَأَمَّا التِّلَاوَةُ فَصَحَّحَ «النَّوَوِيُّ»(١) وَغَيْرُهُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ»(٢) الحَدِيثُ كَمَا فِي الذِّكْرِ. وَأَخَذُوا مِنْهُ جَوَازَ قِرَاءَةِ الحِزْبِ الَّذِي يُقْرَأُ فِي المَسَاجِدِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ «الشَّافِعِيِّ» وَمَذْهَبِهِ(٣).

وَأَمَّا مَذْهَبُ «مَالِكٍ» فِي كُلِّ ذَلِكَ الكَرَاهَةُ لِعَدَمِ عَمَلِ السَّلَفِ، وَلِسَدِّ ذَرِيعَةِ الابْتِدَاعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالخُرُوجِ فِيهِ لِغَيْرِ الحَقِّ، وَقَدْ وَقَعَ مَا اتَّقَاهُ «مَالِكٌ» رضي الله عنه.

قَاعِدَةٌ [١٢٠]

فَضِيلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَحُكْمُ الوَقْتِ فِيهِ غَيْرُ حُكْمِ الأَصْلِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرْغِيبِ الأَفْضَلِيَّةُ وَإِنْ ثَبَتَ الفَضْلُ، وَلَا مِنَ التَّرْكِ أَوِ الفِعْلِ لِعَارِضِ الوَقْتِ رَفْضُ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَالجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ قَدْ صَحَّ نَدْبُ كُلِّ ذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ، فَلَا يَصِحُّ دَفْعُ أَصْلِ حُكْمِهِ، وَإِنْ أُوثِرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠١) الطبعة الثالثة دار ابن حزم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) لذا قال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور: وفي هذا دليلٌ لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وقال مالكٌ: يُكْرَهُ. وتأوّله بعض أصحابه. (المنهاج، ج١٧/ص٢١).

فَلِأَفْضَلِيَّةِ الغَيْرِ عَلَيْهِ، كَالذِّكْرِ الخَفِيِّ وَمَا يَتَعَدَّى مِنَ العِبَادَاتِ نَفْعُهُ كَالعِلْمِ وَالجِهَادِ وَالتَّكَسُّبِ عَلَى العِيَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ اعْتِنَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ وَشُغْلُهُمْ فِيهِ، حَتَّى شَغَلَهُمْ عَنِ الاجْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَاهُمْ عِنْدَ إِمْكَانِهِ مِنْهُمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ اسْتَعْمَلُوهُ، كَالأَسْفَارِ، وَالأَعْيَادِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟!

وَلَمَّا جَاءَ ﷺ حَلْقَةَ الذَّاكِرِينَ تَجَاوَزَهُمْ وَجَلَسَ مَعَ المُتَذَاكِرِينَ فِي العِلْمِ، فَآثَرَ المُتَذَاكِرِينَ لِتَعَدِّي نَفْعِهِمْ وَلِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ فِيمَا هُمْ بِهِ، إِذْ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، فَقَصَدَهُمْ لِتَبْلِيغِ مَا جَاءَ بِهِ[1]، بِخِلَافِ الذَّاكِرِينَ فَإِنَّ مَا هُمْ فِيهِ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ، وَنَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أُولَئِكَ وَإِنْ آثَرَ هَؤُلَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢١]

لِلزَّمَانِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ بِحَيْثُ يُخَصِّصُ مُبَاحَهُ بِنَدْبٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ وُجُوبٍ، وَيَرُدُّ مَنْدُوبَهُ أَوْ مُبَاحَهُ لِمَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني برقم (١٤٧٠٩) عن عبد الله بن عمرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجدَ فرأى مجلسينِ؛ أحدُ المجلسينِ يدعون اللهَ ويَرغبون إليه، والآخرُ يتعلَّمون الفقهَ ويُعلِّمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كِلاَ المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ؛ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، وَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ**»، وأتاهم حتى جلس إليهم. (ج١٤/ص٩٤).

كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَدِّيًا لِمَا يُعْطَاهُ حُكْمُهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِيهِ.

وَالقَوْلُ بِمَنْعِ الجَمْعِ لِلذِّكْرِ وَكَرَاهَتِهِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَرَضَ فِيهِ وَبِهِ، لَا لِذَاتِهِ، إِذْ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ إِبَاحَتُهُ أَوْ نَدْبُهُ.

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ، فَمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَمْنَعُ جَمِيعَ الصُّوَرِ لِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ «**مَالِكٍ**» رحمه الله، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا إِنَّمَا يَمْنَعُ مَا يَقَعُ عَلَى الوَجْهِ المَمْنُوعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ «**الشَّافِعِيِّ**» رحمه الله وَغَيْرِهِ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ سَيِّدِي «**أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ**» رحمه الله عَلَى مَسْأَلَةِ الحِزْبِ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ رَوَائِحِ الدِّينِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِذَهَابِ حَقَائِقِ الدِّيَانَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً، فَهُوَ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَغَايَةُ القَوْلِ فِيهِ الكَرَاهَةُ، فَصَحَّ العَمَلُ بِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ يُلْحَقُ الذِّكْرُ بِهِ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ وَالأَوْقَاتِ بِشَرْطِهِ، وَلَعَلَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَصَدَ بِتَرْغِيبِهِ مَنْ بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ لِاحْتِيَاجِهِمْ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ «**ابْنِ مَسْعُودٍ**» رضي الله عنه لِقَوْمٍ وَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ جَمَاعَةً: «لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمًا، أَوْ: لَقَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا»[1]، فَالجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَرَ الهَيْئَةَ وَنَحْوَهَا؛ وَإِلَّا

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء (ج٤/ص٣٨٠).

فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ بِهَذَا الوَجْهِ بَعْدَ صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٢]

مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ فِي مَشْرُوطِهَا لَازِمٌ لِمُرِيدِهِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وُجُودُهُ لَهُ وَإِنْ قَامَتْ صُورَتُهُ.

وَشُرُوط الذِّكْرِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عِنْدَ الجَمْعِ لَهُ ثَلَاثٌ:

* **أَوَّلُهَا**: خُلُوُّ الوَقْتِ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ مُتَأَكِّدٍ، يَلْزَمُ مِنْ عَمَلِهِ الإِخْلَالُ بِهِ، كَأَنْ يَسْهَرَ فَيَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَثَاقَلَ فِيهَا، أَوْ يُفَرِّطَ فِي وِرْدِهِ، أَوْ يَضُرَّ بِأَهْلِهِ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ.

* **ثَانِيهِمَا**: خُلُوُّهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، كَإِسْمَاعِ النِّسَاءِ وَحُضُورِهِنَّ، أَوْ مَنْ يُتَّقَى مِنَ الأَحْدَاثِ، أَوْ قَصْدِ طَعَامٍ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، أَوْ دَاخَلَتْهُ شُبْهَةٌ وَلَوْ قَلَّتْ، أَوْ فِرَاشٌ مُحَرَّمٌ كَحَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ النَّاسِ، أَوِ الاشْتِغَالِ بِالأَرَاجِيفِ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ.

* **الثَّالِثُ**: الْتِزَامُ آدَابِ الذِّكْرِ مِنْ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِمَا صَحَّ وَاتَّضَحَ، وَذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ السَّكِينَةِ، وَإِنْ مَعَ قِيَامٍ مَرَّةً وَقُعُودٍ أُخْرَى، لَا مَعَ رَقْصٍ وَصُرَاخٍ[١] وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ المَجَانِينِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**مَالِكٌ**» رحمه الله لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «أَمَجَانِينُ

(١) في (أ) و (ح): وصياح

هُمْ؟»[1]. وَغَايَةُ كَلَامِهِ الاسْتِقْبَاحُ بِوَجْهٍ يَكُونُ المَنْعُ فِيهِ أَحْرَى، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٣]

اسْتِرَاقُ النُّفُوسِ بِمُلَائِمِهَا طَبْعًا لِمَا فِيهِ نَفْعٌ دِينِيٌّ: مَشْرُوعٌ. فَمِنْ ثَمَّ رُغِّبَ فِي أَذْكَارٍ وَعِبَادَاتٍ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَقِرَاءَةِ سُورَةِ الوَاقِعَةِ لِدَفْعِ الفَاقَةِ[2]، وَ«**بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[3] لِصَرْفِ البَلَايَا المُفَاجِئَةِ، وَ«**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[4] لِصَرْفِ شَرِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ

---

(١) في ترتيب المدارك للقاضي عياض: قال المسيبي: بينما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال لا. قال أمجانين؟ قال لا، قوم مشائخ وغير ذلك عقلاء قال مالك ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. قال الرجل بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوائب ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه فضحك مالك ثم قام فدخل منزله. فقال أصحاب مالك للرجل لقد كنت يا هذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم. (ترتيب المدارك، ج٢/ص٥٤).

(٢) أخرجه ابن السني عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا**» قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. (عمل اليوم والليلة، ص٦٢٩ طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية) وكلذك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج٤/ص١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء=

وَالحِفْظِ فِي المَنْزِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَذْكَارِ صَرْفِ الهُمُومِ وَالدُّيُونِ وَالإِعَانَةِ عَلَى الأَسْبَابِ كَالغِنَى وَالعِزِّ وَنَحْوِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ أَفَادَتْ عَيْنَ مَا قُصِدَتْ لَهُ كَانَ دَاعِيًا لِحُبِّهَا، ثُمَّ حُبُّهَا دَاعٍ لِحُبِّ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَنْ نُسِبَتْ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَهِيَ مُؤَدِّيَةٌ لِحُبِّ اللهِ. وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ مَا قُصِدَتْ لَهُ فَاللُّطْفُ مَوْجُودٌ بِهَا، وَلَا أَقَلَّ مِنْ أُنْسِ النَّفْسِ بِذِكْرِ الحَقِّ، وَدُخُولُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الطِّبَاعُ أَمْكَنُ وَأَيْسَرُ.

وَلِهَذَا الأَصْلِ اسْتَنَدَ الشَّيْخُ «**أَبُو العَبَّاسِ البُونِيُّ**» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ فِي ذِكْرِ الأَسْمَاءِ وَخَوَاصِّهَا، وَإِلَّا فَالأَصْلُ أَنْ لَا تُجْعَلَ الأَذْكَارُ وَالعِبَادَاتُ سَبَبًا فِي الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِجْلَالًا لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٤]

كُلُّ اسْمٍ أَوْ ذِكْرٍ فَخَاصِّيَّتُهُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَتَصْرِيفُهُ فِي مُقْتَضَاهُ، وَسِرُّهُ فِي عَدَدِهِ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّةِ صَاحِبِهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْتَفِعُ عَالِمٌ إِلَّا بِجَلِيٍّ وَاضِحِ المَعْنَى، وَلَا جَاهِلٌ إِلَّا بِخَفِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ(١)، وَيَبْقَى مَنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا.

= القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(١) قال الشيخ زرُّوق في علم الحروف: لا ينتفع به إلا عالمٌ يعرف حقائق ما يتحرّكُ فيه، أو جاهلٌ يعظم في نفسه ما يتوهَّمُه من قوّته، فلذلك لا ينتفعُ عالمٌ بمجهول، ولا جاهلٌ بواضح، بل بمبهمات. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٨).

وَلَزِمَ اعْتِبَارُ العَدَدِ المَوْضُوعِ شَرْعًا، وَالمُسْتَخْرَجِ اسْتِنْبَاطًا لِتَوَقُّفِ التَّحْقِيقِ عَلَيْهِ حَسَبَ سُنَّةِ اللهِ.

فَأَمَّا الكَتْبُ وَالتَّفْرِيطُ فِي الشَّكْلِ وَنَحْوُهُ فَأَمْرٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ عِلْمِ الطِّبَاعِ وَالطَّبَائِعِ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ عَنِ الحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ، فَلِذَا قَالَ «**ابْنُ البَنَّا**» رضي الله عنه: «بَايِنِ «**البُونِيَّ**» وَأَشْكَالَهُ، وَوَافِقْ «**خَيْرًا النَّسَّاجَ**» وَأَمْثَالَهُ».

وَقَالَ «**الحَاتِـمِيُّ**» رحمه الله: «عِلْمُ الحُرُوفِ عِلْمٌ شَرِيفٌ، لَكِنَّهُ مَذْمُومٌ دِينًا وَدُنْيَا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ».

قُلْتُ: أَمَّا دِينًا فَلِتَوَغُّلِ صَاحِبِهِ فِي الأَسْبَابِ المُتَوَهَّمَةِ دُونَ المُحَقَّقَةِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي مَقَامِ التَّوَكُّلِ بِاعْتِبَارِ الاجْتِهَادِ فِي المُسَبَّبِ، كَالمُبَادَرَةِ بِالكَيِّ فِي التَّطَبُّبِ لِأَنَّهُ مِنْ نَزَقِ(١) النَّفْسِ وَاسْتِعْجَالِ البُرْءِ، فَافْهَمْ. وَأَمَّا دُنْيَا فَلِأَنَّهُ شُغْلٌ فِي وَجْهٍ يُخِلُّ بِعِمَارَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

* * *

(١) النَّزَقُ: خِفَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَجَلَةٌ فِي جَهْلٍ وَحُمْقٍ. (لسان العرب، مادة: نزق).

(٢) قال الشيخ زروق في تعليق آخر على كلام الحاتمي: قلتُ: أمَّا دينًا فلأنه مثبِّطٌ للهمَّة، وتعمُّقٌ في الأسباب من غير وجهٍ صحيح. وأما دنيا فلأنه تعلُّقٌ بأوهام، مع توقُّفهِ على شروط معدومة، فالعملُ فيه عمل في غير معمل، فمن شروطه إدراك مبادئه ذوقًا، ومعرفةُ مبانيه تحقيقًا، ومعرفة مواقعه حقيقةً بنظر دقيق، وذلك بعيدٌ من النفوسِ، فلذلك قلَّ من ينتفع به، إلا على يد شيخٍ كاملٍ، ونحوه من طريق الإعانة في باب الذكر، فاضرِبْ عنه صفحًا إن كنت عاقلا، وبالله التوفيق. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٨).



قَاعِدَةٌ [١٢٥]

اعْتِبَارُ النِّسَبِ الحُكْمِيَّةِ جَارٍ فِي الأُمُورِ الحُكْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ نِسْبَتِهَا مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ اعْتُبِرَ العَدَدُ فِي الذِّكْرِ؛ إِذْ مَرْجِعُ الوُجُودِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ جَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ، فَإِذَا وَافَقَتِ النِّسْبَةُ مَحَلَّهَا وَقَعَ التَّأْثِيرُ حَسَبَ القِسْمَةِ الأَزَلِيَّةِ.

وَلِعَقْدِ الأَعْدَادِ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنِسَاءٍ مِنَ المُؤْمِنَاتِ: «**وَاعْقِدْنَ بِالأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(١)، وَأَقَرَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ عَلَى تَسْبِيحِهَا فِي نَوًى كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا(٢)، وَكَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَيْطٌ قَدْ رَبَطَ فِيهِ خَمْسَمِئَةَ عُقْدَةً يُسَبِّحُ فِيهَا(٣).

قِيلَ: وَالسُّبْحَةُ أَعْوَنُ عَلَى الذِّكْرِ، وَأَدْعَى لِلدَّوَامِ، وَأَجْمَعُ لِلْفِكْرِ، وَأَقْرَبُ لِلْحُضُورِ، وَأَعْظَمُ لِلثَّوَابِ؛ إِذْ لَهُ ثَوَابُ أَعْدَادِهَا، وَمَا تَعَطَّلَتْ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى؛ وفيهما: «بالأنامل» بدل «الأصابع»

(٢) أخرج الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن كنانة مولى صفية قال: سمعت صفية تقول: «دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ». فقلت: بلى علِّمْنِي، فقال: «قولي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

(٣) راجع حلية الأولياء (ج١/ص٣٨٣)

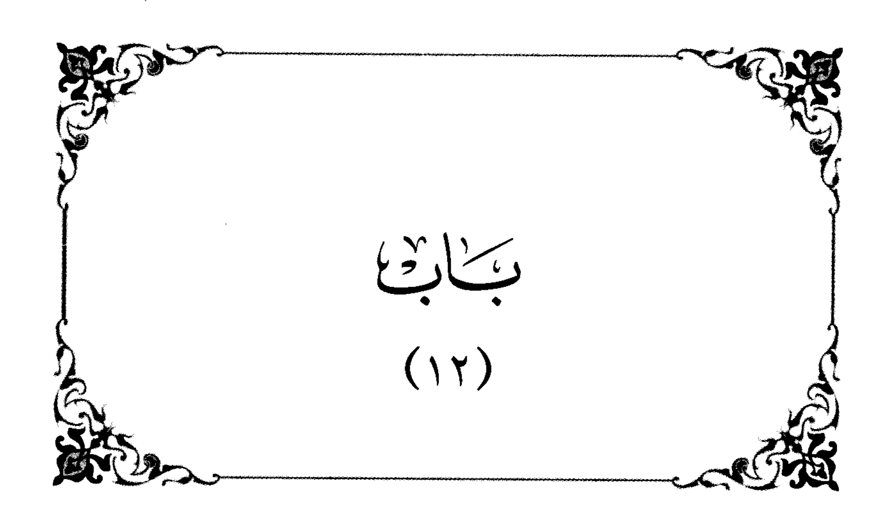
فِيهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا لِغَلَطٍ وَنَحْوِهِ لِتَعْيِينِهَا.

وَفِي تَحْصِيلِ ثَوَابِ ذِكْرٍ جَامِعٍ لِعَدَدٍ، كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ» مَعَ تَضْعِيفِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ لَغْوِهِ أَقْوَالٌ، وَصُحِّحَ بِلَا تَضْعِيفٍ.

قِيلَ: وَذَوَاتُ الأَسْبَابِ كَتَسْبِيحِ التَّعَجُّبِ أَفْضَلُ مِنْ مُطْلَقِهَا، فَيُتْرَكُ المُطْلَقُ لِلْمُقَيَّدِ فِي وَقْتِهِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

(١) في وقته: ليس في (ب).


بَاب
(١٢)

قَاعِدَةٌ [١٢٦]

مَا أُبِيحَ لِسَبَبٍ أَوْ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ فَلَا يَكُونُ شَائِعًا[١] فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ صُورَةً خَاصَّةً[٢] بِخُصُوصِهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الوَجْهِ الخَاصِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِإِبَاحَةِ الغِنَاءِ فِي الوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا عَلَى إِبَاحَةِ مُطْلَقِ السَّمَاعِ، وَلَا بِإِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الشِّعْرِ عَلَى صُورَةِ السَّمَاعِ المَعْلُومَةِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا.

فَلِذَلِكَ قَالَ «ابْنُ الفَاكِهَانِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»: «لَيْسَ فِي السَّمَاعِ نَصٌّ بِمَنْعٍ وَلَا إِبَاحَةٍ». يَعْنِي عَلَى الوَجْهِ الخَاصِّ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ فِي الوَلَائِمِ وَالأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَفْرَاحِ المَشْرُوعَةِ وَالاسْتِعَانَةِ عَلَى الأَشْغَالِ.

فَإِذًا المَسْأَلَةُ جَارِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٧]

الأَشْيَاءُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا قِيلَ: عَلَى الوَقْفِ، فَالسَّمَاعُ لَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: عَلَى الإِبَاحَةِ، فَالسَّمَاعُ مُبَاحٌ. وَقِيلَ: عَلَى المَنْعِ،

(١) في (ب): تابعا.

(٢) خاصة: ليست في (ب).

فَالسَّمَاعُ مَمْنُوعٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الصُّوفِيَّةُ بِالأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، كَاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «السَّمَاعُ لَيْسَ مِنَ التَّصَوُّفِ بِالأَصْلِ وَلَا بِالعَرَضِ، إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ أَعْمَالِ الفَلَاسِفَةِ»(١). انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ شُبْهَةٌ تُتَّقَى لِشِبْهِهَا بِالبَاطِلِ وَهُوَ اللَّهْوُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ تُبَاحُ لِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ «**المَقْدِسِيُّ**»(٢) أَنَّ «**أَبَا مُصْعَبٍ**» سَأَلَ «**مَالِكًا**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَقْعُدُونَ عِنْدَهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا نَاسِكٌ غَبِيٌّ أَوْ جَاهِلٌ غَلِيظُ الطَّبْعِ(٣).

وَقَالَ «**صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**» رَحِمَهُمَا اللهُ: رَأَيْتُ وَالِدِي

---

(١) ولفظ الشاطبي: والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحدٌ من السلف ممن يشار إليه حادياً في طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره من عند الفلاسفة الآخذة بالتكليف الشرعي بالتبع. (الاعتصام، ج١/ص٣٦١).

(٢) هو الشيخ محمد بن طاهر المقدسي القيسراني (٤٤٨ ـ ٥٠٧) صاحب كتاب «صفوة التصوف».

(٣) راجع كتاب صفوة التصوف للمقدسي (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩) تحقيق غادة المقدم عدرة، طبعة دار المنتخب العربي، ط١. ١٩٩٥م.

يَتَسَمَّعُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ لِسَمَاعٍ كَانَ عِنْدَ جِيرَانِنَا[١].

وَقَالَ «**ابْنُ المُسَيِّبِ**» لِقَوْمٍ يَعِيبُونَ الشِّعْرَ: «نَسَكُوا نُسُكًا أَعْجَمِيًّا». وَقَدْ صَحَّ عَنْ «**مَالِكٍ**» إِنْكَارُهُ وَكَرَاهَتُهُ[٢].

وَأُخِذَ مِنَ «**المُدَوَّنَةِ**» جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ آلَةٍ، وَإِلَّا فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، غَيْرَ مَا لِـ«**العَنْبَرِي**» وَ«**إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**»[٣]، وَمَا فِيهِمَا مَعْلُومٌ[٤].

---

(١) قال المقدسي: قال أبو العباس الفرغاني: سمعتُ صالح بن أحمد ابن حنبل يقول: كنتُ أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فوعدت ليلة ابن الجنازة فمكث عندي إلى أن علمتُ أن أبي نام، فأخذ يغني، فسمعتُ كشفه فوق السطح فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني به وذيله تحت إبطه وهو يتبختر على السطح كأنه يرقص. (صفوة التصوف، ص٣٣٤).

(٢) في المدوَّنة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الشِّعْرَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْت كَاتِبًا يَكْتُبُ لِي شِعْرًا أَوْ نَوْحًا أَوْ مُصْحَفًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا كِتَابُ المصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الشِّعْرُ وَالنَّوْحُ فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُبَاعَ كُتُبُ الْفِقْهِ، فَكُتُبُ الشِّعْرِ أَحْرَى أَنْ يَكْرَهَهَا. (المدوَّنة، ج٣/ص٣٤١ طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) قال الذهبي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف: الإمام الحافظ الكبير أبو إسحاق القرشي الزهري المدني. قال فيه يحيى بن معين: «ثقةٌ حجةٌ». كان ممن يترخّص في الغناء على عادة أهل المدينة، وكأنه ليم في ذلك فانزعجَ على المحدِّثين وحلف أنه لا يحدّث حتى يُغَنَّى قبله. (راجع سير أعلام النبلاء، ج٧/ص٣١٤ طبعة دار الحديث ٢٠٠٦م).

(٤) نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام أبي الطيب الطبري قوله: أجمعَ علماءُ=



وَقَدْ بَالَغَ «الطُّرْطُوشِيُّ»(١) فِي المَسْأَلَةِ وَغَيْرُهُ، وَتَحْقِيقُهَا آيِلٌ إِلَى المَنْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٨]

اعْتِقَادُ المَرْءِ فِيمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً بِدْعَةٌ، وَكَذَا إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ لِأَصْلٍ اسْتُنْبِطَ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ حُكْمُهُ إِلَيْهِ.

وَالسَّمَاعُ لَا دَلَالَةَ عَلَى نَدْبِهِ عِنْدَ مُبِيحِهِ جُمْلَةً وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَ قَوْمٍ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ عِنْدَ مُبِيحِهِ رُخْصَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ فِي الجُمْلَةِ فَيُعْتَبَرُ شَرْطُهَا، وَإِلَّا فَالمَنْعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٩]

التَّهَيُّؤُ لِلْقَبُولِ عَلَى قَدْرِ الإِصْغَاءِ لِلْمَقُولِ، فَمَنْ كَانَ اسْتِمَاعُهُ بِالحَقِيقَةِ اسْتَفَادَ التَّحَقُّقَ، وَمَنْ كَانَ اسْتِمَاعُهُ بِالنَّفْسِ اسْتَفَادَ سُوءَ الحَالِ، وَمَنْ كَانَ سَمَاعُهُ بِالطَّبْعِ اقْتَصَرَ نَفْعُهُ عَلَى وَقْتِهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَزْدَادُ طَالِبُ العِلْمِ لِلدُّنْيَا مَسْأَلَةً إِلَّا ازْدَادَ إِدْبَارًا عَنِ الحَقِّ، وَلَا يَسْتَفِيدُ

= الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيمُ بن سعدٍ وعبيد الله العنبري. (الجامع لأحكام القرآن، ج١٦/ص٧٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة).

(١) راجع كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي، فصل القراءة بالألحان (ص٨٣) طبعة دار ابن الجوزي.

غَالِبُ النَّاسِ مِنَ المَحَافِلِ العَامَّةِ كَالكُتَّابِ وَالمِيعَادِ وَنَحْوِهِ إِلَّا اسْتِحْلَاؤُهُ فِي الوَقْتِ، وَيَنْفَعُ ذَا الحَقِيقَةِ مَا يُفِيدُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٣٠]

مَا خَرَجَ مِنَ القَلْبِ دَخَلَ القَلْبَ، وَمَا قُصِرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجَاوِزِ الآذَانَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ دُخُولِهِ لِلْقَلْبِ إِمَّا أَنْ يَلْقَى مُعَارِضًا فَيَدْفَعُهُ بِجُحُودٍ كَحَالِ الكُفَّارِ، أَوْ بِإِعْرَاضٍ كَأَحْوَالِ المُنَافِقِينَ، أَوْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ القَلْبِ حَائِلٌ رَقِيقٌ كَأَحْوَالِ العُصَاةِ، أَوْ يَمَسَّ سُوَيْدَاءَهُ[(١)] وَيُبَاشِرَ حَقِيقَتَهُ فَيُوجِبُ الإِقْدَامَ وَالإِحْجَامَ عَلَى حُكْمِهِ[(٢)]، كَحَالِ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ المُرِيدِينَ، فَأَمَّا العَارِفُ فَمُسْتَفِيدٌ[(٣)] مِنْ كُلِّ ذِي فَائِدَةٍ، كَانَ مِنْ قَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٣١]

قَالَ «**الشَّافِعِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». فَالمُتَمَثِّلُ تَابِعٌ فِي ذَمِّهِ وَمَدْحِهِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ[(٤)]، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ الاحْتِمَالِ مَصْرُوفٌ لِنِيَّةِ قَائِلِهِ أَصْلًا أَوْ تَمَثُّلًا كَسَامِعِهِ[(٥)]، فَتَعَيَّنَتْ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ

---

(١) في (ب) و (ح): سويداء القلب.
(٢) في (ب): على فعله.
(٣) في (ب): فيستفيد.
(٤) للمتكلم به: ليس في (ب).
(٥) في (ب): كسماعه.

أَهْلِهِ وَالمَسْمُوعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُوضَعُ وَصْفُ دَنِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ لِأَنَّهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ، وَلَا بِالعَكْسِ لِأَنَّهُ إِخْلَالٌ بِالحَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ «**أَبَا سَعِيدٍ الخَرَّازَ**» قَالَ لِمَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ: «إِنَّ الحَقَّ أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: أَتَحْمِلُ وَصْفِي عَلَى لَيْلَى وَسَعْدَى؟! لَوْلَا أَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْكَ فِي مَقَامٍ أَرَدْتَنِي بِهِ خَالِصًا لَعَذَّبْتُكَ»[1]. انْتَهَى، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٣٢]

اعْتِرَافُ المُحَقِّقِ بِنَقْصِ رُتْبَةٍ[2] هُوَ فِيهَا عَلَى الجُمْلَةِ يَقْضِي بِذَمِّهَا عَلَى نَحْوِ مَا حَكَى فِي اعْتِرَافِهِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ رَاجِعٌ لِأَمَانَتِهِ، فَلَا[3] يَذْكُرُ غَيْرَ مَا تَحَقَّقَ ذَمَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَّابٌ. ثُمَّ هُوَ فِيهَا إِمَّا مَعْذُورٌ أَوْ مُسِيءٌ،

(١) ورد في التفسير المنسوب لسهل بن عبد الله التستري: قال أبو بكر: كان أبو سعيد الخراز مقيما بمكة، وكان من أشد الناس محبة للسماع من قصائد الجذل وأشعار الغزل، فأخبرني غلامه أبو الأذنين أنه رآه بعد موته في المنام، وقال له: ما فعل الله بك يا أبا سعيد؟ فقال: غفر لي بعد توبيخ وددت أنه أمر بي إلى النار ولم يوبخني. فقلت له: ولم ذلك؟ قال: أوقفني الحق بين يديه من وراء حجاب الخوف، وقال لي: حملت أمري على ليلى وسعدى، ولولا أنك وقفت لي وقفة أردتني بها لأمرت بك إلى النار، فلما أن زال حجاب الخوف إلى حجاب الرضا قلت: يا إلهي لم أجد من يحمل عني ما حملتني غيرك فأشرت إليك، قال: صدقت، وأمر بي إلى الجنة، والله أعلم. (تفسير التستري، ج١/ص٢١ طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ).

(٢) في (ب): رؤية.

(٣) فلا: ليست في (أ).

وَالأَوْلَى بِهِ العُذْرُ، فَيُعْذَرُ[1] وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لَا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْكِيتِ[2] وَنَحْوِهِ مِمَّا يَبْعُدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٣]

مَنْعُ الشَّيْءِ لِمَا يَعْرِضُ فِيهِ أَوْ بِسَبَبِهِ لَا يَقْضِي بِنَقْضِ أَصْلِ حُكْمِهِ.
وَقَدْ جَزَمَ مُحَقِّقُو المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِمَنْعِ السَّمَاعِ لِعَارِضِ الوَقْتِ مِنَ الابْتِدَاعِ وَالضَّلَالِ بِسَبَبِهِ[3]، حَتَّى قَالَ «**الحَاتِمِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «السَّمَاعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَا يُقْتَدَى بِشَيْخٍ يَعْمَلُ السَّمَاعَ أَوْ يَقُولُ بِهِ»[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ أُسْتَاذِي عَنِ

---

(١) في (أ): فنعذره.

(٢) في (ح): التبكيت.

(٣) وهو موقف الشيخ زروق حيث قال: السماعُ والاجتماعُ هو مما تسرعُ إليه نفوس الجاهلين، وتولع به قلوب الغافلين، وتؤثرُه توجّهات البطالين، وينتفع به ضعفاء المشرفين، وتقف معه حقائق المجانين، وترتاح إليه أكباد المفتونين، وتميل إليه كليات الممتحَنين، وتنطبعُ معه أسرار المخدوعين، وتربو به زوائد المستدرجين، وتجنح له كليات المدَّعين، وينقطعُ به جهلةُ المتوجِّهين، وتتضرَّرُ به بصائرُ المريدين، وتنقص به موادّ العارفين، وقد يتعلَّقُ به بعض الواصلين لإفادة غيرهم أو رفقًا بأبدانهم أو موافقةً للحال في وقتهم، فهو موقف الإبطال ومزلَّةُ أقدام الرجالِ، وأكثر ما يعتني به أهل الباطل والضلال. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٣).

(٤) أورده الشيخ زروق في العدة (ص٢٦٤) منسوبا لصحاب «الأمر المحكم المربوط» وهو الشيخ محيي الدين بن عربي، وراجعت تلك الرسالة فلم أجده فيها.

السَّمَاعِ فَقَالَ لِي: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩ ـ ٧٠][1].

وَقَالَ «ابْنُ نُجَيْدٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَلَّةٌ فِي السَّمَاعِ شَرٌّ مِنْ كَذَا كَذَا سَنَة تَغْتَابُ النَّاسَ».

وَقِيلَ لِـ«الجُنَيْدِ»: كُنْتَ تَسْمَعُ فَلِمَ تَرَكْتَ[2]؟ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قِيلَ لَهُ: مِنَ اللهِ. قَالَ: «فَمَعَ مَنْ أَنَا[3]؟!» انتهى.

وَمَجْرَى[4] الحُكْمِ فِي المَنْعِ كَالذِّكْرِ بِالجَمْعِ، يَتَأَكَّدُ لِفَقْدِ حُكْمِ الأَصْلِ، فَالقَائِلُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَمْنَعُ بِالجُمْلَةِ[5]، وَغَيْرُهُ يَمْنَعُ مَا تَصَوَّرَ فِيهِ البَاطِلُ لَيْسَ إِلَّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ذكر الشيخ زروق بعد إيراد كلام الشيخ أبي الحسن قولَ الشيخ أبي العباس المرسي: «ممن كان من فقراء هذا الزمان مؤثرًا لهواه، آكلًا لما حرَّمَ مولاته، ففيه نزغةٌ يهودية؛ لأن القوَّالَ يذكرُ العشق وما هو بعاشق، والمحبَّةَ وما هو بمحبٍّ، والوجد وما هو بواجد، فالقَوَّالُ يقول الكذبَ، والمستمعُ سمَّاعٌ له، ومَنْ أكل من الفقراء طعامَ الظَّلَمَةِ حين يدعى إلى السماع فهو يصدق عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٣).

(٢) في (ب): تركته.

(٣) أنا: ليست في (أ).

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) قال الشيخُ زرّوق: وبالجملة فالسماعُ مِنْ شُبَهِ الدينِ التي يتعَيَّنُ على من استبرأ لدينه وعرضه التبرّؤ منها، وهو من حيث صورتُه يُشْبِهُ الباطلَ فيترجَّحُ تَرْكُهُ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٤).

قَاعِدَةٌ [١٣٤]

مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُيِّدَ بِقَدْرِهَا، وَوُقِفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُهُ صِحَّةً وَكَمَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ السَّمَاعُ، الضَّرُورَةُ[١] الدَّاعِيَةُ لَهُ ثَلَاثٌ[٢]:

* **أَوَّلُهَا**: تَحْرِيكُ القَلْبِ لِيُعْلَمَ مَا فِيهِ بِمُثِيرِهِ. وَقَدْ يُكْتَفَى عَنْ هَذَا بِمُطَالَعَةِ وُجُوهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَمُفَاوَضَةِ أَخٍ أَوْ شَيْخٍ.

* **الثَّانِي**: الرِّفْقُ بِالبَدَنِ بِإِرْجَاعِهِ لِلْإِحْسَاسِ وَمُثِيرَاتِ الطِّبَاعِ حَتَّى لَا يَهْلَكَ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوِيِّ الوَارِدَاتِ. وَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ بِمُلَابَسَةِ العَادِيَّاتِ البَشَرِيَّةِ فِي الجُمْلَةِ كَالنِّكَاحِ وَالمُزَاحِ وَنَحْوِهِ.

* **الثَّالِثُ**: التَّنَزُّلُ[٣] لِلْمُرِيدِينَ حَتَّى تَتَفَرَّغَ قُلُوبُهُمْ لِقَبُولِ الحَقِّ فِي قَالِبِ البَاطِلِ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةُ قَبُولِ الحَقِّ مِنْ وَجْهِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الطَّبْعِ[٤]. وَلِهَذَا الوَجْهِ نَحَا «الشُّشْتَرِيُّ» رَحِمَهُ اللهُ بِأَزْجَالِهِ فِيمَا ظَهَرَ لِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): للضرورة.

(٢) قال الشيخ زروق: قد تدعو الضرورة للسماع بغلبةِ حالٍ أو واردٍ، فيجب الاقتصارُ على قدره بعدَ تحقُّق الضرورة، والذكرُ في ذلك أولى من القصائد والأزجال، لا سيما المحتملة، فأما الصريحة في الشرِّ كذكر القدود والخدود والخمور والشعور فتجنّبها واجبٌ لا حديث معها، وبالله التوفيق. (عدة الممريد الصادق، ص ٢٦٤).

(٣) في (أ) و (ح): التنازل.

(٤) في (ب): الطباع.

قَاعِدَةٌ [١٣٥]

اسْتِجْلَابُ النُّفُوسِ بِمُسَاعَدَةِ طَبْعِهَا أَحْرَى لِتَقْرِيبِ نَفْعِهَا، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَتِ المَنْفَعَةُ بِالأَزْجَالِ وَالقَصَصِ فِي تَعْرِيفِ الطَّرِيقِ وَالإِشَارَةِ إِلَى حَقَائِقِهَا، لَكِنَّ رَائِحَةَ البِسَاطِ مُصَاحِبَةٌ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا تُسْتَفَادُ فَائِدَتُهُ إِلَّا مَعَهُ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ مُولَعًا بِالشِّعْرِ صِرْفًا لَهُ حَقِيقَةٌ فِي دِيَانَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَمَعَ حَيْرَةٍ وَدَعْوَى لِأَنَّهُ مَصْحُوبٌ بِهِمَا فِي أَصْلِ وُجُودِهِ غَالِبًا.

وَقَدْ قَالَ «**أَبُو عُثْمَانَ**» رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالبِدْعَةِ»[1].

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٦]

إِذَا وُقِفَ أَمْرٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ كَمَالِهِ رُوعِيَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ العَمَلُ فِيهِ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَشُرُوطُ السَّمَاعِ عِنْدَ القَائِلِ بِهِ ثَلَاثٌ:

* **أَوَّلُهَا**: مُرَاعَاةُ آلَاتِهِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا وَمَعَهَا وَبِهَا، وَهِيَ: الزَّمَانُ، وَالمَكَانُ، وَالإِخْوَانُ.

---

(١) الرسالة القشيرية، في ترجمة أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٩٨هـ. (ج١/ص٨٢).

* **الثَّانِي**: خُلُوُّ الوَقْتِ عَنْ مُعَارِضٍ ضَرُورِيٍّ أَوْ حَاجِيٍّ، شَرْعًا أَوْ عَادَةً؛ إِذْ تَرْكُ الأَوْلَى لِلرُّخَصِ تَفْرِيطٌ فِي الحَقِّ وَإِخْلَالٌ بِالحَقِيقَةِ.

* **الثَّالِثُ**: وُجُودُ الصِّدْقِ مِنَ الجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ فِي الحَالِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ مُتَحَرِّكٌ إِلَّا بِغَلَبَةٍ، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ غَيْرُهَا سَلَّمَ لَهُ الأَدْنَى، وَأَدَّبَهُ الأَعْلَى، وَذَكَّرَهُ القَرِينُ.

وَلَا يَزَالُ الصُّوفِيَّةُ بِخَيْرٍ مَا تَنَافَرُوا، فَإِذَا اصْطَلَحُوا قَلَّ دِينُهُمْ؛ إِذْ لَا يَكُونُ صُلْحُهُمْ إِلَّا مَعَ إِغْضَاءٍ عَنِ العُيُوبِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو المَرْءُ مِنْ عَيْبٍ بِحَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٧]

التَّغَزُّلُ وَالنَّدْبُ وَالإِشَارَةُ وَالتَّعْرِيجُ دَلِيلُ البُعْدِ عَنْ وُجُودِ المُشَاهَدَةِ؛ إِذِ الجَلَالُ وَالجَمَالُ مَانِعٌ مِنْ قِيَامِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهِ المَانِعَةِ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالاتِّسَاعِ إِلَّا بِمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ، وَالشِّعْرُ مِنْ مَحَامِدِهَا، وَمَنْ ظَهَرَ نُورُ الحَقِّ عَلَى قَلْبِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ أَشْهَى إِلَيْهِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ، بَلْ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَقِيَّةً تَقْبَلُ مَا سِوَاهُ وَلَا تَتَّسِعُ لِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ، وَرُؤْيَةُ المَحْبُوبِ تُوجِبُ العَمَى عَنْ غَيرِهِ وَذُهُولًا فَلَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ.

وَلِهَذَا قَلَّ شِعْرُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَكَابِرِ كَـ«**الجُنَيْدِ**» وَالشَّيْخِ «**أَبِي مُحَمَّدٍ**

عَبْدِ القَادِرِ» وَ«الشَّاذِلِيِّ» وَنَحْوِهِمْ، وَلَهُمْ أُسْوَةٌ فِي الأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذْ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ لَا يُشِيرُ لِشَيْءٍ مِنَ الحَقَائِقِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَمَّنَةً فِيهِ فَعَلَى قَدْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٨]

عُقُوبَةُ الشَّيْءِ وَمَثُوبَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، «مَنْ زَنَا زُنِيَ بِأَهْلِهِ».

وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ مُؤْثِرُ السَّمَاعِ وَالقَوْلِ بِإِطْلَاقِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَأُثِيبَ بِإِطْلَاقِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلَا يَزَالُ بَيْنَ مَادِحٍ وَذَامٍّ بِوَجْهٍ لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُهُ حَتَّى يَنْفَكَّ عَمَّا هُوَ بِهِ، كَمَا جُرِّبَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ، وَمِنْهُ حِكَايَةُ «يُوسُفَ بْنِ الحَسَيْنِ»(١) فِي قَوْلِهِ: «أَلُومُ أَهْلَ الرَّيِّ»(٢)، وَمِنْهُ

(١) هو: يوسف بن الحسين الرازي الإمام العارف شيخ الصوفية أبو يعقوب. أكثر الترحال وأخذ عن ذي النون المصري، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن أبي الحواري. توفي سنة ٣٠٤هـ. (راجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١١/ص١٥٣).

(٢) القصة أوردها أبو نعيم في الحلية ملخصها أن بعضهم رحل لمقابلته فطلب منه يوسف بن الحسين أن يغني له فقال:

رَأَيْتُكَ تَبْنِي دَائِبًا فِي قَطِيعَتِي ... وَلَوْ كُنْتَ ذَا حَزْمٍ لَهَدَّمْتَ مَا تَبْنِي

كَأَنِّي بِكُمْ وَاللَّبْثُ أَفْضَلُ قَوْلِكُمْ ... أَلَا لَيْتَنَا نَبْنِي إِذَا اللَّبْثُ لَا يُغْنِي

فَبَكَى يوسُفُ بنُ الحسين حَتَّى ابْتَلَّ المُصْحَفُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَلُومُ أَهْلَ الرَّيِّ أَنْ يَقُولُوا: يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ زِنْدِيقٌ، أَنَا مِنَ الغَدَاةِ، أَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا أَبْكِي، وَقُلْتَ أَنْتَ ذَيْنِ البَيْتَيْنِ أَبْصِرْ أَيَّ شَيْءٍ وَقَعَ؟ (حلية الأولياء،=



عُقُوبَةُ «ابْنِ الجَلَاءِ» فِي ذِكْرِهِ اسْتِحْسَانَ وَجْهِ شَابٍّ بِإِنْسَاءِ القُرْآنِ[1]؛ إِذِ البَصِيرَةُ كَالبَصَرِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٩]

حِفْظُ العُقُولِ وَاجِبٌ كَحِفْظِ الأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «يُمْنَعُ السَّمَاعُ بِاتِّفَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ غَلَبَةَ عَقْلِهِ بِهِ». وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ

= ج١٠/ص٢٤٠) والقصة في الرسالة القشيرية وفيها: «يا بني لا تلم أهل الري». (ج٢/ص٥١٥).

(١) القصة في كتاب «ذمِّ الهوى» لابن الجوزي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الجُلُنْدِيِّ المُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ الْجَلاءِ يَقُولُ: كُنْتُ وَاقِفًا أَنْظُرُ إِلَى غُلامٍ نَصْرَانِيٍّ حَسَنِ الوَجْهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ البَلْخِيُّ فَقَالَ: إِيش وُقُوفُكَ؟ فَقلتُ: يَا عَمِّ مَا تَرَى هَذِهِ الصُّورَةَ تُعَذَّبُ بِالنَّارِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ: لَتَجِدَنَّ غِبَّهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. قَالَ ابْنُ الجَلاءِ فَوَجَدْتُ غِبَّهَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُنْسِيتُ الْقُرْآنَ. (ذم الهوى، لأبي الفرج بن الجوزي، ١٢٧).

(٢) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: البَصِيرَةُ كَالبَصَرِ، أَدْنَى شَيْءٍ يقَعُ فِيهَا يُعَطِّلُ النَّظَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ بِهِ إِلَى العَمَى، فَالخَطْرَةُ مِنَ الشَّرِّ تُشَوِّشُ نظرَ البَصِيرَةِ وتُكَدِّرُ الفِكَرَ، وَالإِرَادَةُ لَهُ تُذْهِبُ بِالخَيْرِ رَأْسًا، وَالعَمَلُ بِهِ يُذْهِبُ بِصَاحِبِهِ بِسَهْمٍ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى الشَّرِّ تَفَلَّتَ مِنْهُ الإِسْلَامَ سَهْمًا سَهْمًا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الوَقِيعَةِ فِي العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُوَالَاةِ الظَّلَمَةِ حُبًّا فِي الجَاهِ وَالمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَفَلَّتَ مِنْهُ الإِسْلَامُ كُلُّهُ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا تَوَسَّمَ بِهِ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ، وَرُوحُ الإِسْلَامِ: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبُّ الآخِرَةِ، وَحُبُّ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ. (طبقات الشاذلية للكوهن، ص٣٠ طبعة دار الكتب العلمية).

الخِرَقِ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى المُكَارَهَةِ لِإِضَاعَةِ المَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ القَوْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَابِدًا أَوْ زَاهِدًا لَا يَقُولُ بِالسَّمَاعِ وَلَا يَرَاهُ، وَكَذَا العَارِفُ لِأَنَّ حَالَهُ أَتَمُّ، فَيُؤَدِّي لِاغْتِيَابِهِ الجَمَاعَةَ بِالنَّقْصِ وَصُورَةِ الهَوَى، وَاغْتِيَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ لَنَا الشَّيْخُ «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ يَصْحَبُ بَعْضَ المَشَايِخِ فَقِيهٌ، فَإِذَا حَضَرَ السَّمَاعُ صَرَفَهُ وَلَا يَسْمَحُ بِحُضُورِهِ مَعَ كَوْنِهِ فِي عِدَادِ أَصْحَابِهِ». وَقَالَ: «إِنَّ السَّمَاعَ فِيهِ طَرِيقٌ، لَكِنْ لِمَنْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٠]

يُعْذَرُ الوَاجِدُ بِحَالَةٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيهَا، وَلَهُ حُكْمُ المَجْنُونِ فِي حَالِهِ بِسُقُوطِ اعْتِبَارِ أَفْعَالِهِ وَعَدَمِ جَرْيِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الحَالَةِ مِنْهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِدْرَاكُ الفَائِتِ كَالسَّكْرَانِ لِتَسَبُّبِهِ فِي الأَصْلِ، وَيَنْتَفِي جَوَازُ الاقْتِدَاءِ بِهِ، كَتَوَاجُدِ «**النُّورِيِّ**» فِي قِيَامِهِ لِلسَّيَّافِ إِيثَارًا[١]، وَإِلَّا فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَكَحَالَةِ «**أَبِي حَمْزَةَ**» فِي

(١) قال الحافظ أبو نعيم في ترجمة أحمد النوري: سَمِعْتُ عُمَرَ البَنَّاءَ البَغْدَادِيَّ بِمَكَّةَ يَحْكِي: لَمَّا كَانَتْ مِحْنَةُ غُلَامِ الخَلِيلِ وَنَسَبَ الصُّوفِيَّةَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ أَمَرَ الخَلِيفَةُ بِالقَبْضِ عَلَيْهِمْ، فَأُخِذَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أُخِذَ النُّورِيُّ فِي جَمَاعَةٍ، فَأُدْخِلُوا عَلَى الخَلِيفَةِ فَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَتَقَدَّمَ النُّورِيُّ مُبْتَدِرًا إِلَى السَّيَّافِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ السَّيَّافُ:=

بَقَائِهِ فِي البِئْرِ حَتَّى أُخْرِجَ بِمَهْلَكَةٍ[1]، وَكَحَالَةِ «الشِّبْلِيِّ» فِي حَلْقِ لِحْيَتِهِ[2]، وَإِلْقَائِهِ المَالَ فِي البَحْرِ عِنْدَ شُعُورِهِ بِبُخْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْ ظَوَاهِرِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا غَالِبُ الوَجْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حِكَايَاتِهِمْ، فَلَهُمْ فِيهَا حُكْمُ المَجَانِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّقْصُ وَنَحْوُهُ.

وَبِالجُمْلَةِ فَلَا عَتْبَ عَلَى مَعْذُورٍ لَمْ يَقْصِدِ المُخَالَفَةَ بِوَجْهٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ مَا فَعَلَ لِعَدَمِ ضَبْطِ حَرَكَاتِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَجْنُونَةِ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، أَوْ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ**»[3]، فَرَضِيَتْ

= مَا دَعَاكَ إِلَى الِابْتِدَارِ إِلَى القَتْلِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: «آثَرْتُ حَيَاتَهُمْ عَلَى حَيَاتِي هَذِهِ اللَّحْظَةَ»، فَتَوَقَّفَ السَّيَّافُ وَالحَاضِرُونَ عَنْ قَتْلِهِ، وَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الخَلِيفَةِ، فَرَدَّ أَمْرَهُمْ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ وَكَانَ يَلِي القَضَاءَ يَوْمَئِذٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ النُّورِيُّ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فِي العِبَادَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَبَعْدَ هَذَا للهِ عِبَادٌ يَسْمَعُونَ باللهِ، وَيَنْظُرُونَ باللهِ، وَيَصْدُرُونَ باللهِ، وَيَرِدُونَ باللهِ، وَيَأْكُلُونَ باللهِ، وَيلْبَسُونَ باللهِ»، فَلَمَّا سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ كَلَامَهُ بَكَى طَوِيلًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الخَلِيفَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ زَنَادِقَةً فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُوَحِّدٌ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيَتِهِمْ. (حلية الأولياء، ج١٠/ص٢٥٠).

(١) راجع حلية الأولياء (ج١٠/ص١٧٧).

(٢) راجع حلية الأولياء (ج١٠/ص٣٧٠).

(٣) عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أُرِيكَ امرأةً مِنْ أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف،=

عَلَى أَنَّ لَهَا الجَنَّةَ.

فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالنَّكِيرِ وَعَكْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ؛ إِذْ لَا عِصْمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤١]

الوَاجِدُ إِنْ لَاحَظَ مَعْنًى فِي وَجْدِهِ أَفَادَهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا مَعَ مَيْلِهِ لِلسُّكُونِ وَالاسْتِلْقَاءِ ظَاهِرًا فَوَجْدُهُ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالمَعْنَى، وَإِنْ لَاحَظَ الوَزْنَ وَالأَلْحَانَ فَطَبِيعِيٌّ، سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ لَهُ اضْطِرَابٌ وَاحْتِرَاقٌ فِي النَّفْسِ، وَإِنْ لَاحَظَ نَفْسَ الحَرَكَةِ لَيْسَ إِلَّا فَشَيْطَانِيٌّ سِيَّمَا إِنْ أَعْقَبَهُ اضْطِرَابٌ وَهَوْشَةٌ فِي البَدَنِ وَاشْتِعَالٌ نَارِيٌّ، فَلَزِمَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ التَّحْقِيقِ تَامٍّ، وَإِلَّا فَتَرْكُ سَبَبِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ لِكُلِّ ذِي دِينٍ يُرِيدُ السَّلَامَةَ.

قَاعِدَةٌ [١٤٢]

التَّشَبُّهُ بِالقَوْمِ مُلْحِقٌ بِالمُتَشَبَّهِ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1] لِأَنَّهُ مُؤْذِنٌ بِالمَحَبَّةِ، وَقَدْ صَحَّ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ

= فدعا لها. (متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من يصرع من الريح؛ ومسلم في البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لبس الشهرة (رقم ٤٠٣١).



بِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[1].

فَجَازَ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الخَيْرِ فِي زِيِّهِمْ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّلْبِيسَ وَالتَّغْرِيرَ، كَلِبَاسِ المُرَقَّعَةِ وَأَخْذِ السُّبْحَةِ وَالعَصَا وَالسَّجَّادَةِ وَالأَصْبَاغِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ، وَمِنْ حِمَايَةِ النَّفْسِ عَنْ كَبَائِرَ لَا تُمْكِنُ مَعَهُ، وَإِنْ أَمْكَنَتْ فَلَا تُمْكِنُ المُجَاهَرَةُ بِهَا.

ثُمَّ لِبَاسُ المُرَقَّعَةِ أَعْوَنُ عَلَى دَفْعِ الكُلَفِ وَأَذْهَبُ لِلْكِبْرِ وَأَقْرَبُ لِلْحَقِّ، مَعَ الاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ رضي الله عنه إِذْ لَبِسَهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا لِصَلَاحِ قَلْبِهِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ حِينَ أُلْبِسَ غَيْرَهَا: «أَنْكَرْتُ نَفْسِي»[2]. وَهِيَ أَيْضًا أَقْرَبُ لِوُجُودِ الحَلَالِ فِي اللِّبَاسِ.

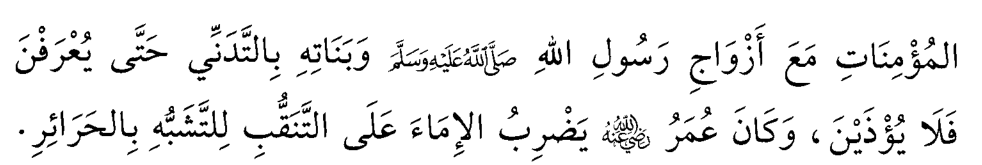
نَعَمْ، وَلِمَنْعِ أَكْثَرِ الإِذَايَاتِ فِي الأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، باب قول الرجل للرجل اخسأ؛ مسلم في البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب.

(٢) قال اليافعي: توجه عمر رضي الله عنه إلى بيت المقدس، وكان معه غلام له يعاقبه في الركوب نوبة بنوبة، وقد تزود شعيراً وتمراً وزيتاً، وعليه مرقعة، لم يزل يطوي القفار الليل والنهار إلى أن قرب من بيت المقدس، فتلقاه المسلمون، وقالوا له: ما ينبغي أن يرى المشركون أميرَ المؤمنين في هذه الهيئة، ولم يزالوا به حتى أَلْبَسُوه لباسًا غيرها، وأركبوه فرساً، فلما ركب وصهل به الفرس، داخله شيء من العُجْب، فنزل عن الفرس، ونزع اللباس ولبس المرقعة، وقال أقيلوني، ثم سار في هذه الهيئة إلى أن وصل، فلما رآه المشركون من أهل الكتاب كبروا، وقالوا: هذا هو، وفتحوا له الباب. (مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج١/ص٦٢ طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.)





المُؤْمِنَاتِ مَعَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَنَاتِهِ بِالتَّدَنِّي حَتَّى يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ الإِمَاءَ عَلَى التَّنَقُّبِ لِلتَّشَبُّهِ بِالحَرَائِرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو يُوسُفَ الدَّهْمَانِيُّ**»[1] رضي الله عنه لِفَقِيرٍ لَهُ أَخَذَهُ العَرَبُ فِي البَادِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ زِيُّ الفُقَرَاءِ: «المُفَرِّطُ أَوْلَى بِالخَسَارَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ سِلَاحٌ، مَنْ دَخَلَهَا احْتُرِمَ مِنْ أَجْلِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَرِمْهُ فَقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ اللهِ، وَمَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ اللهِ لَا يُفْلِحُ».

وَقَالَ شَيْخٌ لِبَعْضِ الشَّبَابِ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ المُرَقَّعَاتِ، فَإِنَّكُمْ تُكْرَمُونَ لِأَجْلِهَا. فَقَالَ: يَا أُسْتَاذُ، إِنَّمَا نُكْرَمُ بِهَا مِنْ أَجْلِ النِّسْبَةِ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: حَبَّذَا مَنْ نُكْرَمُ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَاعِدَةٌ [١٤٣]

كَرَامَةُ التَّابِعِ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِ المُتَّبَعِ، فَلَهُ نِسْبَةٌ مِنْ حُرْمَتِهِ لِثُبُوتِ الإِرْثِ لَهُ مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ أَهْلِ الخَيْرِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بِدِيَانَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ كَتَكْثِيرِ القَلِيلِ، أَوِ

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهماني القيرواني، من أكبار أعلام الطريقة، سمع الفقه على الشّيخ أبي زكرياء بن عوانة، ولازم مجلسه وانتفع به، وسمع الحديث على أبي محمّد عبد الله بن حوط الله وغيره، ورحل إلى بجاية للقاء الشّيخ أبي مدين شعيب. توفي بالقيروان سنة ٦٢١هـ ودفن بجوار قبر الشيخ أبي الحسن القابسي. (راجع معالم الإيمان، ج٣/ص٢١٣ ـ ٢٢٩).

الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبِ حَسَبَ فِرَاسَتِهِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَتَسْخِيرِ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ آيَةً لِلْأَنْبِيَاءِ فَيَكُونُ كَرَامَةً لِلْأَوْلِيَاءِ، إِذِ الْأَصْلُ التَّأَسِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْمُخَصِّصُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ(١).

وَلَمْ يَزَلْ أَكَابِرُ الْمِلَّةِ يَتَبَرَّكُونَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ وَقُطْرٍ، فَلَزِمَ الاقْتِدَاءُ(٢) بِهِمْ حَسَبَمَا يَهْدِي إِلَيْهِ الظَّنُّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

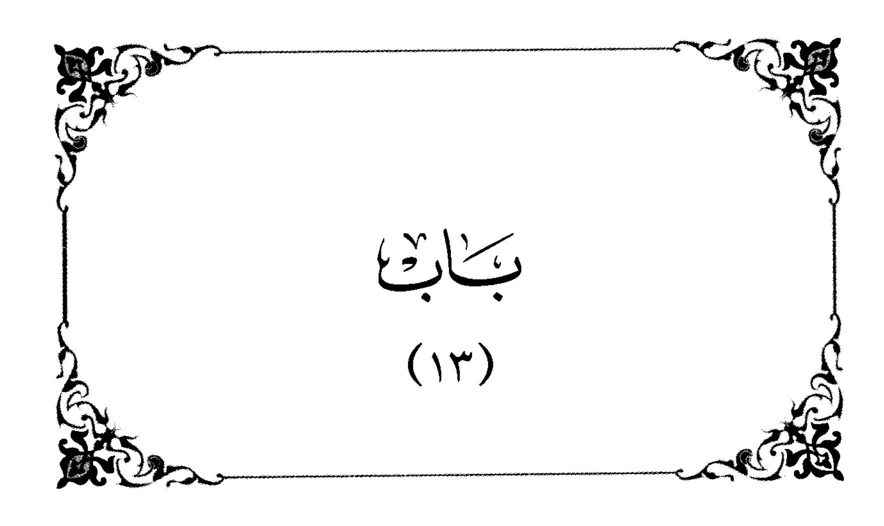
** ** **

(١) قال الشيخ زروق: اختلف الناس في التبرك بآثار أهل الخيْرِ، بعد إجماعهم على التبرّك بآثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قائلٍ بمنع ذلك لأنه لم يعمل به السلف، ومن قائلٍ بجوازه لأنه مما ثبت العملُ به في حقِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأتِ عنه نهيٌ فيه، والأصل التأسي حتى يأتي المخصِّصُ، وقد صحَّ أن عمرَ استسقى بالعباس». (عدة المريد الصادق، ص ٢٥٧).

ثم قال: وقد يجاب عن عدمِ عمل السلف بذلك باكتفائهم برؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسمًا للذريعةِ في دعوى النبوَّة لتزلزل إيمان المنافقين، ولئلا يفتح لهم باب الدعوى في ذلك، والآن ارتفعت العلةُ باتساع بلاد الإسلام وتقرُّرِه، فلا يضرُّ. (السابق، ص ٢٥٧).

وقال أيضا: اعلم أن الناس لم يزالوا يتبرَّكون بآثار أهل الخير كابرًا عن كابرٍ من العلماء والصلحاء وغيرهم من قديم الزمان إلى هلمَّ جرّا من غير نكير ولا داعية للسكوتِ، وهو مما تتوفَّر الدواعي على العمل به طبعًا، فلو كان حرامًا لنصَّ عليه الشارعُ وحذَّر منه الأئمة قديمًا، ولو كان التنزُّهُ أولى لمحلِّ الاشتباه، وبالله التوفيق. (السابق، ص ٢٦٢).

(٢) في (ب): الاهتداء.



باب
(١٣)

قَاعِدَةٌ [١٤٤]

يُعْرَفُ بَاطِنُ العَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ الأَسِرَّةَ تَدُلُّ عَلَى السَّرِيرَةِ، وَمَا خَامَرَ القُلُوبَ فَعَلَى الوُجُوهِ أَثَرُهُ يَلُوحُ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»(١).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وَقِيلَ: «النَّاسُ حَوَانِيتُ مُغْلَقَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلَانِ تَبَيَّنَ العَطَّارُ مِنَ البَيْطَارِ»؛ لِأَنَّ الكَلَامَ صِفَةُ المُتَكَلِّمِ، وَمَا فِيكَ ظَهَرَ عَلَى فِيكَ.

فَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ مِنْ ثَلَاثٍ: كَلَامِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، وَطَبْعِهِ، وَتُعْرَفُ كُلُّهَا مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَكَلَامُهُ يُعْرَفُ مِنْ مُحَاوَرَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ، وَطَبْعُهُ مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَإِنْ لَزِمَ الصِّدْقَ وَآثَرَ الحَقَّ وَسَامَحَ الخَلْقَ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في دلائل النبوة للحافظ البيهقي عَنْ عَبْدِ الله ابن سَلَّامٍ، قَالَ: «لمَّا أَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَانْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ وَجْهُهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ». (ج٢/ص٥٣١ دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٤٠٥هـ).

قَاعِدَةٌ [١٤٤]

يُعْرَفُ بَاطِنُ العَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ الأَسِرَّةَ تَدُلُّ عَلَى السَّرِيرَةِ، وَمَا خَامَرَ القُلُوبَ فَعَلَى الوُجُوهِ أَثَرُهُ يَلُوحُ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَّابٍ»(١).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وَقِيلَ: «النَّاسُ حَوَانِيتُ مُغْلَقَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلَانِ تَبَيَّنَ العَطَّارُ مِنَ البَيْطَارِ»؛ لِأَنَّ الكَلَامَ صِفَةُ المُتَكَلِّمِ، وَمَا فِيكَ ظَهَرَ عَلَى فِيكَ.

فَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ مِنْ ثَلَاثٍ: كَلَامِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، وَطَبْعِهِ، وَتُعْرَفُ كُلُّهَا مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَكَلَامُهُ يُعْرَفُ مِنْ مُحَاوَرَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ، وَطَبْعُهُ مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَإِنْ لَزِمَ الصِّدْقَ وَآثَرَ الحَقَّ وَسَامَحَ الخَلْقَ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في دلائل النبوة للحافظ البيهقي عَنْ عَبْدِ الله ابن سَلّامٍ، قَالَ: «لمّا أَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَانْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ وَجْهُهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ».
(ج٢/ص٥٣١ دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٤٠٥هـ).

قَاعِدَةٌ[1] [١٤٥]

لِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ صَالِحَ بَلَدٍ فَانْظُرْ لِبَاطِلِ أَهْلِهَا هَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَاعْتَبِرْ فِي أَهْلِ المَغْرِبِ الأَقْصَى السَّخَاءَ وَحُسْنَ الخُلُقِ، فَإِنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا فَدَعْ، وَفِي أَهْلِ الأَنْدَلُسِ كَذَلِكَ، وَفِي أَهْلِ المَشْرِقِ الغَيْرَةَ لِلَّهِ وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الأَصْلِ، فَذَكَرَ أَوْصَافَ البِلَادِ وَعَوَارِضَهَا، كَقَوْلِهِ فِي المَشْرِقِ: «**الفِتْنَةُ هَاهُنَا**»[2]، وَكَذَا لِنَجْدٍ، وَفِي الفُرْسِ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَأَدْرَكَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ**»[3]، وَفِي

---

(١) ذكر الشيخ زروق بعض تفاصيل هذه القاعدة في العدة مستفتحا بقوله: فصلٌ في اعتبار النسب بالجهات والأقطار، وما يُعرَف به رجالُ كلِّ بلدٍ من الدلائل الخاصة والعامة، حسب ما هدى إليه الاستقراء ووصلت إليه الفراسة الحكْمِيّة. وهو أمرٌ يحتاجُ إليه في تعريف الأصول ليعمل عليها في الحذر طلبًا للسلامة من الاغترار في المعاملة خشية التضرّر بالمخالفة، وليُتّقى كلُّ ما يَغْلِبُ على بلاده وجنسه من الأخلاق المذمومة فينجو من شرّها ولا يقع فيها من حيث لا يعلم، وإن وقع فيها عرف أنه مخطئ فلا يتوهَّمُ صوابه بمجرّد هواه الذي عيَّنَهُ عليه وجودُ الإلف والطبيعة، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٠٧).

(٢) في صحيح البخاري أن الصحابة قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وبارك لنا في نجدنا، قال: «**هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة الجمعة، باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا=

أَهْلِ اليَمَنِ: «إِنَّهُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً»(١)، وَفِي أَهْلِ المَدِينَةِ: «إِنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ»(٢)، مَعَ مَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وَمَا وَصَفَ بِهِ أَهْلَ مِصْرَ مِنَ الأَوْصَافِ المَذْمُومَةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي يَبْلُغُ عَدَدُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ، وَالغِلْظَةُ وَالجَفَاءُ فِي الفَدَّادِينَ تُبَّاعِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(٣).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي إِفْرِيقِيَّةَ: «بِلَادُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ» حَسَبَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «فُتُوحِ الشَّامِ»(٤) عَنْهُ، وَقَالَ مَوْلَانَا جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لِذِي القَرْنَيْنِ فِي أَهْلِ المَغْرِبِ الأَقْصَى: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ لِكُلِّ مَا يُعَامَلُونَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ(٥)، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

= ﴿يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجّال المدينة، وفيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ».

(٣) البخاري في المناقب، باب مناقب قريش.

(٤) لم أجده في كتاب «فتوح الشام» للواقدي (الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية).

(٥) قال الشيخ زروق: وذلك كلّه غير ضارٍّ لأن مقصده التحذير، فلا يكون اشتغالا=



قَاعِدَةٌ [١٤٦]

مَا يَجْرِي فِي العُمُومِ قَدْ يَنْتَقِضُ فِي الخُصُوصِ، بَلِ الْمَوْجُودُ كَذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، فَفِي كُلِّ بِلَادٍ سَادَةٌ، وَفِي كُلِّ قُطْرٍ قَادَةٌ، وَالشَّخْصُ مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «النَّاسُ أَبْنَاءُ أَخْلَاقِهِمْ»، وَالذَّمُّ عُمُومًا لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَلَا عَنْ سَبَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٧]

النَّظَرُ بِعَيْنِ الكَمَالِ المُطْلَقِ يَقْتَضِي التَّنْقِيصَ بِمَا لَيْسَ بِنَقْصٍ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ، وَالعِصْمَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لِسِوَى الأَنْبِيَاءِ، فَلَزِمَ أَنْ يُنْظَرَ لِلْغَالِبِ عَلَى أَحْوَالِ الشَّخْصِ لَا لِكُلِّهِ، فَإِنْ غَلَبَ صَلَاحُهُ رُجِّحَ، وَإِنْ غَلَبَ غَيْرُ ذَلِكَ رُجِّحَ، وَإِنْ تَسَاوَيَا نُظِرَ فِيهِ بِوَجْهِ التَّحْقِيقِ فَأُعْطَى حُكْمَ المُسَالَمَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّأْوِيلُ فِي الجَمِيعِ تُؤُوِّلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الفِسْقِ البَيِّنِ أَوْ يَتَعَلَّقْ بِمَا يَنْقُضُ طَرِيقَهُ.

قِيلَ لِـ«**الجُنَيْدِ**» رَحِمَهُ اللهُ: أَيَزْنِي العَارِفُ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَانَ

= بالعيوب، وليس بغيبةٍ لعدم انحصار العين؛ إذ لا غيبة في غير محصور بفَهْمٍ ولا نَصٍّ لاحتمال خروجها العمومَ كما نصَّ عليه الأئمة، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٠٨).

أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨][١].

قَالَ «ابْنُ عَطَاءِ اللهِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْتَ شِعْرِي لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَتَعَلَّقُ هِمَّةُ العَارِفِ بِغَيْرِ اللهِ؟ لَقَالَ: لَا».

قُلْتُ: لِأَنَّ عُنْوَانَ مَعْرِفَتِهِ تَعَلُّقُهُ بِرَبِّهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ انْتَفَى عَنِ المَعْرِفَةِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٤٨]

مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ خَارِقَةٌ تَقْتَضِي مَا هُوَ أَعَمَّ مِنْ كَرَامَتِهِ نُظِرَ فِيهَا بِفِعْلِهِ، فَإِنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ مَعَهَا فَكَرَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَاسْتِدْرَاجٌ أَوْ سِحْرٌ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ثُبُوتِ الرُّتْبَةِ مُنَافٍ مِمَّا يُبَاحُ بِوَجْهٍ تُؤُوِّلَ، مَعَ إِقَامَةِ الحَقِّ الشَّرْعِيِّ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ فَالحُكْمُ لَازِمٌ، وَالتَّأْوِيلُ غَيْرُ مُصَادِفٍ مَحَلًّا؛ إِذِ الْحَقَائِقُ لَا تَنْقَلِبُ، وَالأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ عَلَى الذَّوَاتِ، فَلَزِمَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ.

وَأَصْلُ تَأْوِيلِ مَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ مَذْكُورٌ فِي قَضِيَّةِ الخَضِرِ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ بَيَّنَ الوَجْهَ عِنْدَ فِرَاقِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٤٩]

وَقَائِعُ الخُصُوصِ لَا تَتَنَاوَلُ الحُكْمَ فِي العُمُومِ، فَلَا يَصِحُّ[١]

(١) الرسالة القشيرية (ج٢/ص٥٢٤).

إِجْرَاءُ الحُكْمِ المُخْتَصِّ بِقَوْمٍ فِي عُمُومِ الخَلْقِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَرْكِ مَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

فَالقَائِلُ بِأَنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِيهِ الوِلَايَةَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ(٢)، مَحْجُوجٌ بِنَفْيِ القَاطِعِ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ هُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ لِاحْتِمَالِهِ، مَعَ مَنْعِهِ مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى أَصْلِ إِلْقَائِهِ(٣) وَأَمْرِهِ؛ إِذْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَمَا قَرَّرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ظَهَرَ وُقُوعُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُجْرَى حُكْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٠]

المَزِيَّةُ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، وَالاقْتِدَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذِي عِلْمٍ كَامِلٍ وَدِينٍ.

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْضِيلِ بِالمَزَايَا لَلَزِمَ تَفْضِيلُ إِبْلِيسَ عَلَى عَوَامِّ المُؤْمِنِينَ؛ إِذْ لَهُ مَزِيَّةُ خَرْقِ الهَوَاءِ، وَالمَشْيِ عَلَى المَاءِ، وَنُفُوذِ الأَرْضِ

---

(١) في (ب): فلا يجوز.

(٢) قال الشيخ زروق: سمعت أن بعضهم ادعى أن الخضر نبيٌّ مُرسَلٌ، وقال: أرسله الله لقومٍ في البحر يقال بهم: «بنو كنانة»، قال: «ومن قال بولايته فقد تنقَّصهُ، وتنقيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفرٌ». كذا حكى لي من أثق به أنه سمع ذلك من لفظه، فقلتُ: نعم، نسلِّمُ له صحةَ ما يدعيه، ولا نسلِّمُ له تكفير القائل بما ذُكِرَ؛ لعدَمِ القاطع ولو كان الأمر صحيحًا في نفسه لأنا لو أُلْزِمْنَا بذلك لكانت زيادةَ عقيدةٍ في الدين على غير أصلٍ ومُستنَدٍ صحيح. (عدة المريد الصادق، ص ٦٠ ـ ٦١).

(٣) في (ب): القائل.

فِي لَحْظَةٍ، وَمَا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُ، وَلَلَزِمَ تَفْضِيلُ الخَضِرِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

فَلَزِمَ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِحُكْمٍ مِنَ اللهِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ثَابِتٍ فِي بَابِهِ، وَلَكِنْ لِلدَّلَائِلِ تَرْجِيحٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الجَزْمِ، وَجَازَ الخَوْضُ فِي التَّرْجِيحِ إِذَا أَحْوَجَ إِلَيْهِ الوَقْتُ، وَإِلَّا فَتَرْكُ الكَلَامِ فِيهِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَاعِدَةٌ [١٥١]

النَّظَرُ لِلْأَزْمِنَةِ وَالأَشْخَاصِ لَا مِنْ حَيْثُ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ، حَيْثُ قَالَ الكُفَّارُ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢] الآيَةُ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤] الآيَةُ.

(١) قال الشيخ زروق: حقائق ما يقع به التفضيل مغيَّبةٌ عنا إلا من حيث الدلالة، وهي غير قطعيَّة، فلا وجه للقطع، وإنما هو الظنُّ. وجملة الطرق غير منحصرةٌ حتى يتميَّزَ الأفضل والفاضل، ومن ادعى ذلك فهو مشغولٌ بباطل، هذا مع أنا لا نمنع الأرجحية في النفس لأنها التي توجب الإيثار، وعليه مبنى الاقتداء والاتباع، إذ لا سبيل في ذلك سواه فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ١٠٣).

فَلَزِمَ النَّظَرُ لِعُمُومِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِوَقْتٍ وَلَا شَخْصٍ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَالأَوْلِيَاءُ تَبَعٌ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الكَرَامَةَ شَاهِدَةٌ لِلْمُعْجِزَةِ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ فِي الرَّحْمَةِ وَالحُرْمَةِ وَإِنْ تَبَايَنَا فِي أَصْلِ الفَضْلِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٥٢]

الانْتِسَابُ مُشْعِرٌ بِعَظَمَةِ المُنْتَسَبِ إِلَيْهِ وَالمُنْتَسَبِ فِيهِ فِي نَظَرِ المُنْتَسِبِ، فَلِذَلِكَ لَزِمَ احْتِرَامُ المُنْتَسِبِ لِجَانِبِ اللهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَكُرُّ عَلَى التَّعْظِيمِ بِالنَّقْضِ كَمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا، فَتَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةُ نِسْبَتِهِ وَإِقَامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ.

نَعَمْ، يَلْزَمُ تَحْقِيقُ أَمْرِهِ فِيهِ، وَإِلَّا عَادَ الضَّرَرُ عَلَى مُعَارِضِهِ لِقَصْدِهِ هَتْكَ مُنْتَسِبٍ لِجَانِبٍ عَظِيمٍ لِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، فَمِنْ ثَمَّ تَضَرَّرَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِلْاِعْتِرَاضِ عَلَى المُنْتَسِبِينَ لِجَانِبِ اللهِ وَإِنْ كَانُوا مُحِقِّينَ، إِذِ الْحَقُّ تَعَالَى يَغَارُ لِهَتْكِ جَانِبِهِ، فَلَزِمَ تَحْقِيقُ المَقَامِ فِي النَّكِيرِ، وَتَصْحِيحُ النِّيَّةِ بِالغَايَةِ، وَإِلَّا فَالحَذَرَ الحَذَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٣]

مُقْتَضَى الكَرَمِ أَنْ تُحْفَظَ النِّسْبَةَ لِلْمُنْتَسِبِ عَلَى وَجْهِ طَلَبِهِ، وَيَشْهَدُ

لِذَلِكَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[1]، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «إِنَّ عَافِيَةَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الأَكَابِرِ فِي بَلَائِهِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي سِوَى رِضَا رَبِّهِ، وَرِضَاهُ عَنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بَلْ يَطْلُبُ لِقَاءَهُ عَلَى وَجْهٍ يَرْضَاهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ».

أَلَا تَرَى لِـ«**عُمَرَ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ فَأُعْطِيَهَا، وَ«**عُثْمَانَ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَارَ القَتْلَ ظُلْمًا لِحَقْنِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَتَعْجِيلِهِ لِلِقَاءِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ «**بِلَالًا**» لَمَّا كَانَ فِي المَوْتِ قَالَتْ زَوْجَتُهُ: «وَاكَرْبَاهُ!» فَقَالَ: «وَاطَرَبَاهُ! غَدًا أَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ»، وَ«**مُعَاذًا**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الوَبَاءَ قَالَ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ»، فَأَخَذَتْهُ وَبَايَةٌ فِي كَفِّهِ، فَكَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيقُ فَيَقُولُ: «اُخْنُقْ خَنْقَكَ، فَوَعِزَّتِكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا قَتَلَ «**الحَجَّاجُ**» «**سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ**» رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ «**سَعِيدٌ**»: «أَنَا آخِرُ النَّاسِ عَيْنًا بِكَ»، قَالَ: قَتَلْتُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ. قَالَ «**سَعِيدٌ**»: «أُولَئِكَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةً بِالدَّارِ الآخِرَةِ فَلَمْ يُبَالُوا، بَلْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى قُرْبِهِمْ مِنْهَا، وَأَنَا قَلْبِي مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِي»، فَقَتَلَهُ فَكَانَ آخِرَ قَتِيلٍ لَهُ بِدَعْوَتِهِ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٣/ص٤٤٢) طبعة دار الكتب العلمية.



فَظَهَرَ الفَرْقُ، وَأَنَّ عَافِيَةَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَمُعَامَلَةَ الحَقِّ لَهُ عَلَى حَسَبِ انْتِسَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٤]

العَافِيَةُ سُكُونُ القَلْبِ عَنِ الاضْطِرَابِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبٍ عَادِيٍّ أَوْ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ حَقِيقَةٍ تَامَّةٍ هِيَ سُكُونُ القَلْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ هِيَ عَافِيَةُ أَهْلِ الكَمَالِ، وَهِيَ الشَّامِلَةُ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ صَاحِبُهَا النَّارَ لَرَضِيَ عَنْ رَبِّهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٥٥]

لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِابْتِغَاءِ الوَسِيلَةِ إِلَيْهِ. قِيلَ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقِيلَ: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقِيلَ: فِي العُمُومِ، فَيُتَوَسَّلُ بِالأَعْمَالِ كَأَصْحَابِ الغَارِ الَّذِينَ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ، وَبِالأَشْخَاصِ كَتَوَسُّلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي اسْتِسْقَائِهِ. خَرَّجَهُ البخاريُّ(١).

وَجَاءَ التَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُطْلَقًا، وَفِي دُعَاءِ المَرْءِ لِأَخِيهِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ ذَهَبَ لِعُمْرَةٍ لَهُ: «**أَشْرِكْنَا فِي**

(١) في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

دُعَائِكَ يَا أَخِي»[1]، وَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيلَةُ الوَسَائِلِ وَأَسَاسُ الخَيْرَاتِ وَالفَضَائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «مَالِكٍ»: «لَا يُتَوَسَّلُ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا»، وَقِيلَ: إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كَمَا قَالَهُ القَاضِي **«أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ»** فِي زِيَارَةِ المَقَابِرِ إِذْ قَالَ: «لَا يُزَارُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ إِلَّا قَبْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٦]

إِلْبَاسُ الخِرْقَةِ، وَمُنَاوَلَةُ السُّبْحَةِ، وَأَخْذُ العَهْدِ[2]، وَالمُصَافَحَةُ[3]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الشيخ زروق: أصل أخذ العهد حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عصابة من أصحابه، فقال: **«بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه»**، فبايعناه على ذلك. أخرجه البخاري وغيره. وقد جعل أئمة الطريق هذا الحديث أصلا في أخذ العهد؛ إذ كان بعد تقرير الإيمان، ومقصده التوثق بمقتضيات الإيمان حتى لا يخل بها. (عدة المريد الصادق، ص١٣٣).

(٣) قال الشيخ زروق: المصافحَةُ مطلوبةٌ للتوثّق والمعاضدة على الدين؛ إذ لا أصل لها إلا بيعة الصحابة ثانيا بعد تحقيق الإيمان أوّلا، والسُّنة فيها تمكين اليد من اليد على وجه يُفهِمُ المعاضدة والنصرة وهو توفية التمكين حقَّهُ وشدُّ كلٍّ يد صاحبه. وليس من=

وَالمُشَابَكَةُ مِنْ عِلْمِ الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا حَالٌ فَتَكُونُ لِأَجْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ «**ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ**» أَخْذَ العَهْدِ فِي بَابِ البَيْعَةِ وَأَلْحَقَهُ بِأَقْسَامِهَا[1]، وَأَخَذُوا إِلْبَاسَ الخِرْقَةِ مِنْ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي خَلْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمُبَايَعَةُ «**سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**» تَشْهَدُ لِإِيدَاعِ السِّرِّ فِيهَا، وَكَذَا مُبَايَعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الإِيمَانِ وَتَقَرُّرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ[2]، وَيَجْرِي حُكْمُ الإِرْثِ

= سنة المصافحة عند أحد من العلماء التقبيل، وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة على اليد، وهو يشبه السجودَ، بل هو عَيْنُه، فيتعيَّنُ تحريمُه بظاهر شبهة السجود فيه؛ إذ قد نصَّ العلماء على تحريم ما هو دُونَه وهو إحناء الرأس لشبهه بذلك. (راجع عدة المريد الصادق، ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنَهُ في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». قال الإمام ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السُّنَّةُ فيه أن يكون على يَدِ عارِفٍ به، فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه، والأسدُّ بالنسبة إلى حال السالك؛ لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يَسْتَبِدَّ برَأْيِ نفسه في ذلك حتى استشار مَنْ هو أعلَمُ منه وأعرَفُ، هذا ما هو في الجهاد الأصغر، فكيف به في الجهاد الأكبر؟! وهذا أدلُّ دليل على أصل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحتَ يد شيخ عارف بالسلوك، ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قلَّ أن يجيءَ منه شيءٌ، وإن جاءَ فلا يصل إلى مقام المربِّي ومعرفته وفطنته، اللَّهُمَّ إن كان ذلك بخرق العادة، وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه، وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة. (بهجة النفوس، ج٣/ص١٤٦).

(٢) قال الشيخ زروق: لَمَّا غلَبَ الخبطُ على النفوس والتخليط على القلوب، ظهر=

وَالتَّأَسِّي فِيهَا كَغَيْرِهَا، فَلَا نَكِيرَ؛ لِجَرْيِ الخِلَافِ، وَلَا لُزُومَ لِوُجُودِ الاشْتِبَاهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهُهَا وَطَرِيقُهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ. نَعَمْ، هِيَ لِمُحِبٍّ أَوْ مُنْتَسِبٍ أَوْ مُحَقِّقٍ، وَفِيهَا أَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٧]

مَا صَحَّ وَاتَّضَحَ وَصَحِبَهُ العَمَلُ لَازِمُ الإِبَاحَةِ كَزِيَارَةِ المَقَابِرِ،

= متأخرو الصوفية في الاصطلاح في التربية وترتيب المشيخة على ما هو معلوم من شأنهم، مستندين لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] الآية، ولأنه ﷺ كان يُرَبِّي أصحابَهُ فيُعْطي كُلًّا ما يليق به، إذ قد أوصى واحدا بقوله: «**لَا تَغْضَبْ**»، وقال لغيره: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وقال لآخر: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رطبًا بذِكْرِ الله**»، وخص قوما بأذكار وعلوم، كمعاذ رضي الله عنه بحديث: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق**»، وحذيفة رضي الله عنه بالسِّرِّ، وتفقد عليا وفاطمة رضي الله عنهما لصلاتهما من الليل، وعائشة رضي الله عنها تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وقال لعبد الله بن عمرو: «**صُمْ وأفْطِرْ**»، وأقر على سرد الصوم حمزة بن عمرو الأسدي، إلى غير ذلك من وجوه التربية فافهم. ثم جروا في ذلك على مقتضى العلم والحقيقة فلم يدخلوا على المريد في مقام التقوى الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات سوى أخذ العهد قصدا للتوثق في التزام خصال التقوى، مستندين لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا**» الحديث، وكان ﷺ يكرر البيعة في مواضع لذلك، كما وقع له مع سلمة بن الأكوع وغيره، كما هو معلوم في أحاديث المغازي، وهو ﷺ إنما دعاهم لذلك مع تقرر إيمانهم وتبريهم مما ذكر، فكان قصدا للتأكيد، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ٥٥ ـ ٥٦).

فَقِيلَ: لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الاعْتِبَارِ بِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ**»[1]، قِيلَ: وَلِنَفْعِهَا بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَى وُصُولِهِ كَالصَّدَقَةِ.

قِيلَ: وَلِلْانْتِفَاعِ بِهَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ «**أَبُو حَامِدٍ الغَزَّالِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «آدَابِ السَّفَرِ»، قَالَ: وَيَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لِهَذَا الغَرَضِ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[2] لِتَسَاوِي المَسَاجِدِ فِي الفَضْلِ دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَتَفَاوُتِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فِي الفَضْلِ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرخصة في زيادة القبول، وقال: «حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) قال الإمام الغزالي: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً**». والحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد لِأَنَّ المسَاجِدَ بَعْدَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَا بَلَدَ إِلَّا وَفِيهِ مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرِّحْلَةِ إلى مسجد آخر، وأَمَّا المشاهِدُ فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عزَّ وجلَّ. (إحياء علوم الدين، ج١/ص٢٤٤ طبعة دار المعرفة).

ومقصود الغزالي ببعض العلماء والد شيخه وهو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وقد قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد=

فَتَجُوزُ الرِّحْلَةُ عَنِ الفَاضِلِ لِلْأَفْضَلِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، سِيَّمَا مَنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ، كَـ«**السَّبْتِيِّ**»، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ كَـ«**أَبِي يَعزَّى**»، وَمَنْ جُرِّبَتْ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ «**الشَّافِعِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «قَبْرُ مُوسَى الكَاظِمِ التِّرْيَاقُ المُجَرَّبُ»[1].

وَكَانَ شَيْخُنَا «**أَبُو عَبْدِ اللهِ القَوْرِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فَمَا ظَنُّكَ بِمَوَاطِنِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَيَوْمَ قُدُومِهِمْ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهُوَ يَوْمُ وَفَاتِهِمْ؟! فَزِيَارَتُهُمْ فِيهِ تَهْنِئَةٌ لَهُمْ وَتَعَرُّضٌ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ نَفَحَاتِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ إِذًا مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بَيِّنٍ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، كَاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَتِلْكَ الأُمُورِ الَّتِي تَحْدُثُ هُنَاكَ، وَبِمُرَاعَاةِ آدَابِهَا مِنْ تَرْكِ التَّمَسُّحِ بِالقَبْرِ[2] وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَتَشْدِيدِهِ فِيهِ، وَمُرَاعَاةِ حُرْمَتِهِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الرحال إليها لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا». وَهُوَ غَلَطٌ. (المنهاج، ج٩/ص١٦٨).

(١) أخذه الشيخ زروق من كتاب «الحيوان» للشيخ كمال الدين الدميري. (عدة المريد الصادق، ص ٢٥٨).

(٢) قال الشيخ زروق: لأنه من فعل النصارى. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٠).

قَاعِدَةٌ [١٥٨]

قَدْ تُفِيدُ الدَّلَائِلُ مِنَ الظَّنِّ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ القَطْعِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْرَى عَلَى حُكْمِهِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ، كَالقَطْعِ بِإِيمَانِ مُسْلِمٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَعْمَالُ الإِسْلَامِ، وَكَوِلَايَةِ صَالِحٍ دَلَّتْ عَلَى مَقَامِهِ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ وَشَوَاهِدُ أَحْوَالِهِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِعِلْمِ اللهِ فِيهِ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ جَاءَنَا عَنِ اللهِ مُخَصِّصٌ لَهُ كَالعَشْرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَقَدْ صَحَّ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»(١)، وَصَحَّ: «**خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ**»(٢)، وَصَحَّ حَلِفُ «**سَعْدٍ**» عَلَى إِيمَانِ رَجُلٍ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَإِنْ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»(٣). وَصَحَّ: «**ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» الحَدِيث(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٧٢٥ (ج١٨/ص٢٥١) والترمذي في سننه برقم ٣٠٩٣ (ج٥/ص١٢٨) وحسّنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في البخيل. (ج٣/ص٤٠٨) تحقيق د. بشار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ ومسلم في الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعف.

(٤) الحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان بسند صحيح على شرط مسلم: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». (ج١/ص٤٩٠).

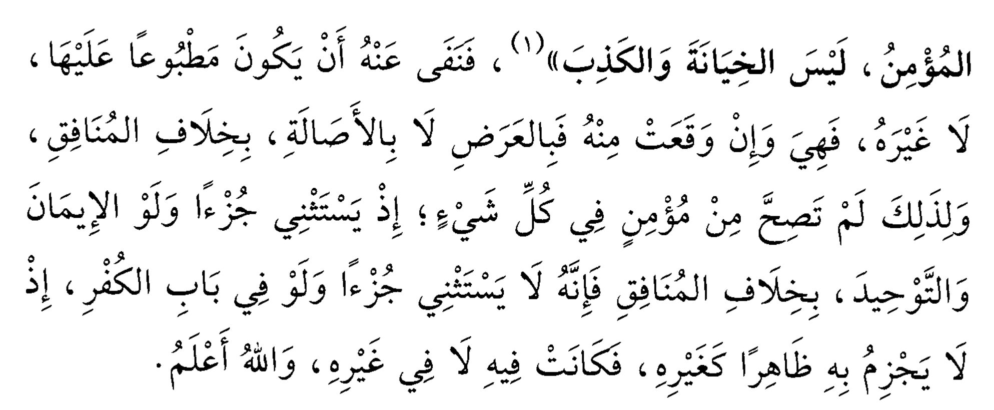
وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَاقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جُمْلَةً، بَلْ مَجْرَاهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَعَتْ مِنْهُ تِلْكَ الخِصَالُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِذَا»(١) فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ(٢).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ الخِصَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا**

---

(١) في رواية ابن حبان المتقدمة كرَّر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إذا»، وأيضا في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**آيَةُ المنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». قال الإمام الخطابي: وكلمة «إِذَا» تقتضي تكرار الفعل. (شرح البخاري، ج١/ص١٦٨).

(٢) قال الشيخ زروق في التعليق على البخاري بعد أن لخَّص كلام ابن حجر في فتح الباري: **فائدة:** هذه الخصال إذا وُجدت في المؤمن لا يكون بها منافقًا نفاقَ كُفْرٍ، بل نفاقَ إيمانٍ؛ وذلك أن من مقتضيات الإيمان في باب كماله التبرؤُ منها، فمن ظهرت عليه فقد ظهر عليه خلافُ ما يقتضيه حاله، والنفاق لغة: إظهار خلاف الباطن. وقيل: المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين أن يتشبه بهم. وقيل: المراد من كانت فيه طبْعًا ودَيْدَنًا بحيث لا يبالي أيْنَ وقعت منه ولا يتوقف فيها على علَّة ولا سبب لأن ذلك داعيةٌ لأن يكذب حتى في الإيمان، والمؤمن ولو كذب في كل شيء فلا يكذب على إيمانه، بل لا ينطق فيه إلا ما يقتضيه عقده، فخرج عن العموم بذلك. ويدل لهذا الحديث قوله في الحديث: «إِذَا» وهي تقتضى التجديد أبدًا، وقوله في الحديث الآخر: «**كُلُّ الخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا المؤمِنُ لَيْسَ الخيَانَة والكَذِب**»، فنفَى عنْهُ انطباعهَا فيه، لا وجودها، فكل من وُجِدَت منه لعِلَّةٍ مخْصُوصَةٍ بوَجْهٍ دون الإيمان فليس بمنافق، لكن المنافق إذَا حدَّث فكذب لقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، ووعد أخلف لقوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، وائتمنه الله ورسوله على دينه فخان فيه، وعاهد باظهار البيعة والإيمان ونصر أصحابه فغدر، وخاصم في الحق ففجر، وذلك مسطر في القرآن كثيرًا فانظره. (تعليق على صحيح البخاري، ق١٣/أ).



المُؤْمِنُ، لَيْسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ»[١]، فَنَفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَطْبُوعًا عَلَيْهَا، لَا غَيْرَهُ، فَهِيَ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَبِالعَرَضِ لَا بِالأَصَالَةِ، بِخِلَافِ المُنَافِقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوْ الإِيمَانَ وَالتَّوحِيدَ، بِخِلَافِ المُنَافِقِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوْ فِي بَابِ الكُفْرِ، إِذْ لَا يَجْزِمُ بِهِ ظَاهِرًا كَغَيْرِهِ، فَكَانَتْ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُرِيدُ نِفَاقًا دُونَ نِفَاقٍ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[٢]،

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني (ج١٣/ص١٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ على كُلِّ خُلُقٍ، لَيْسَ الخِيَانَةَ والكَذِبَ».

(٢) **منهم الإمام البغوي** حيث قال: «النِّفَاقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبُهُ الإِيمَانَ وَهُوَ مُسِرٌّ لِلْكُفْرِ كَالْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ سِرًّا، وَمُرَاعَاتُهَا عَلَنًا، فَهَذَا يُسَمَّى مُنَافِقًا، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (شرح السنة، ج١/ص٧٦) وأصل هذا الكلام في شرح البخاري للإمام الخطابي (ج١/ص١٦٦).

وقال الإمام النووي: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقين فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. (المنهاج، ج٢/ص٤٦).

قال ابن حجر بعد إيراده لكلام النووي: وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ=

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٩]

الفِرَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ نُورٌ إِيمَانِيٌّ يَنْبَسِطُ عَلَى القَلْبِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فِي نَظَرِ صَاحِبِهِ حَالَةُ المَنْظُورِ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ يُمَيِّزُ أَحْوَالَهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ أَوْقَاتِهِ.

وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهَا نَصِيبٌ، لَكِنْ لَا يَهْتَدِي لِحَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ صَفَا قَلْبُهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالشَّوَاغِبِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الخَاطِرَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَرَدُّدِهِ مُدَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي البِدَايَةِ، وَبَعْدَ اعْتِيَادِهِ عَلَى حَسَبِ اعْتِيَادِهِ.

وَإِلَيْهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ**»(١) الحَدِيث، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «احْذَرُوا مَنْ تَنْفُرُ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ**(٢)، **فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ**

= عَلَى الْمَجَازِ أَيْ صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْرِ وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهَذَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ. (فتح الباري، ج١/ص٩٠).

(١) أخرج الحافظ ابن عبد البر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، عز وجل». (جامع بيان العلم وفضله، ج١/ص٦٧٧ طبعة دار ابن الجوزي).

(٢) قال **البيضاوي**: المحدَّثُ: المُلْهَمُ الذي إذا رأى رأيًا أو ظنَّ ظنًّا أصاب، كأنَّه حُدِّث به وأُلْقِيَ في روعه من عالَم الملكوت. (تحفة الأبرار، ص ٣٦٤).

مِنْهُمْ»[١]، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَسِمِي مَعَ أُخْتَيْكِ». وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَقَدْ نَظَرَ فِي مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ: «أَيَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَةٌ زِنًا؟!»[٢].

وَالفِرَاسَةُ الحِكْمِيَّةُ اعْتِرَافُ بَوَاطِنِ الأَشْخَاصِ بِظَوَاهِرِ الحَوَاسِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «اعْدِلْ»، وَفِي حَدِيثِ: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَتُقَاتِلُونَ التُّرْكَ**»[٣]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفَائِدَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الالْتِفَاتُ لِمَا دُلَّ عَلَيْهِ فَيُحْذَرَ أَوْ يُعَامَلَ، لَا الجَزْمُ فِي الحُكْمِ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ قَطْعًا، وَلَا ظَنًّا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٠]

ذَهَابُ العَقْلِ إِنْ كَانَ بِخَيَالَاتٍ وَهْمِيَّةٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ صَاحِبِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبِحَقِيقَةٍ إِلَهِيَّةٍ اعْتُبِرَ صَاحِبُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَرْفٌ لِمَعْنًى شَرِيفٍ، وَيَدُلُّ عَلَى كُلِّ إِشَارَتِهِ بِحَالَهِ وَمَقَالِهِ، كَقَوْلِ بَعْضِ المَجَانِينِ:

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر.

(٢) قال المحب الطبري: روي أن رجلا دخل على عثمان وقد نظر امرأة أجنبية فلما نظر إليه قال: هاء، أيدخل علي أحدكم وفي عينيه أثر الزنا؟ فقال له الرجل: أَوَحْيٌ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا، ولكن قول حق وفراسة صدق». (الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣/ص٤١ ط٢. دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك.

«يَا مَنَاحِيسُ لَا يَغُرَّنَّكُمْ إِبْلِيسُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، وَأَنْتُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ وَالغُرْبَةُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ للهِ عِبَادًا عُقَلَاءَ وَمَجَانِينَ، وَالعُقَلَاءُ خَيْرٌ مِنَ المَجَانِينِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَمَّا نَظَرَ بَعْضُ القُضَاةِ لِرَجُلٍ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ التَّحَوُّلَ[1] فِي الصُّورَةِ وَهُوَ عَلَى مَزْبَلَةٍ قَالَ فِي نَفْسِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا لَخَسِيسُ العَقْلِ»، فَنَادَاهُ فِي الحَالِ: يَا فَقِيهُ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَحَطْتَ بِعِلْمِ اللهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنَا مِنْ عِلْمِ اللهِ الَّذِي لَمْ تُحِطْ بِهِ». انْتَهَى وَهُوَ عَجِيبٌ، فَسَلِّمْ تَسْلَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٦١]

مَعُونَةُ اللهِ لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ عَجْزِهِ عَنْ مَصَالِحِهِ وَتَوْصِيلِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَمَحَبَّةُ النَّاسِ لَهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ المُشَارَكَةِ لَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، فَمِنْ ثَمَّ قَوِيَتْ مَحَبَّةُ النَّاسِ فِي الصِّبْيَانِ وَالبَهَالِيلِ، وَآثَرُوا الزُّهَّادَ وَأَهْلَ الخَلَوَاتِ عَلَى العُلَمَاءِ وَالعَارِفِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ عِنْدَ صَحِيحِ النَّظَرِ.

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**

(١) في هامش (ح): لعله: النحول.



يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»[1] الحَدِيثُ، فَدَلَّهُ عَلَى الوُقُوفِ بِبَابِ اللهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَنفْيِ الدُّنْيَا لِتَحَقُّقِ العَجْزِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٦٢]

أَلْسِنَةُ الخَلْقِ أَقْلَامُ الحَقِّ، فَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ بِمَا يَرْتَضِيهِ الحَقُّ ثَنَاءٌ مِنَ الحَقِّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَالثَّنَاءُ مِنَّةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ تَنْبِيهٌ، إِنْ شَكَرَهُ بِالقِيَامِ بِحَقِّهِ أَتَمَّهُ عَلَيْهِ وَزَادَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا سَلَبَهُ عَنْهُ.

وَالمُعْتَبَرُ الإِطْلَاقُ العَامُّ وَمَا فِي النُّفُوسِ، لَا مَا يَقَعُ مِنَ الطَّعْنِ بِالجُحُودِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ فِقْدَانُ التَّرْجَمَةِ فِي المُتَرْجَمِ وَاضْطِرَابُ القَائِلِ فِي قَوْلِهِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِارْتِفَاعِ مُوجَبِ النَّكِيرِ كَالمَوْتِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ صَحَّ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ»[2] الحَدِيثُ، فَيُعْتَبَرُ الحُبُّ بِالقَبُولِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَالعَارِضُ لَا يَرْفَعُ الحَقِيقَةَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٦٣]

إِكْرَامُ الرَّجُلِ لِدِينِهِ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب المقة من الله؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب إذا أحب الله عبدًا حبَّبه إلى عباده.

ـ إِنْ قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ فِي مُعَامَلَتِهِ وَاسْتِجْلَابِ مَوَدَّتِهِ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ، فَذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ الحَقِّ فِي وُجُودِهِ، وَلَهُ قَبِلَ أَهْلُ الخَيْرِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَالسَّلَفُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، وَمِعْيَارُهُ بِعَدَمِ تَحَوُّلِ النِّيَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الخَاصِّيَّةِ، إِذِ المُعَامَلُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ أَجْرَ مَنْ عَامَلَهُ.

ـ وَإِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الحَيَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالنَّظَرِ لِلْمَنْصِبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ الأَكْلُ بِالدِّينِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَفِي «**الإِكْمَالِ**» أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ أَحَدُ الغَاصِبِينَ، وَمَنْ يُوسَمُ[1] بِالدِّيَانَةِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ قَالَ: «أَمْسِكْهُ عِنْدَكَ، وَانْظُرْ هَلْ تَبْقَى نِيَّتُكَ بَعْدَ أَخْذِهِ كَهِيَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَتْ فَأْتِنِي بِهِ، وَإِلَّا فَلَا».

وَالعَمَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ عَسِرٌ، فَالوَجْهُ التَّوَقُّفُ فِي القَبُولِ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِي الوُجُودِ، فَافْهَمْ.

وَقَالَ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ لِذَلِكَ الغَنِيِّ الَّذِي أَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ: «فَرِّقْهُ عَلَى المَسَاكِينِ». فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِهِمْ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ بِهَا لِتَأْكُلَهَا فِي الخَلَوَاتِ وَنَحْوِهَا. فَقَالَ: مِنْ مِثْلِكَ يُؤْخَذُ. قَالَ: وَلِمِثْلِكَ يُعْطَى. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ فَافْهَمْ.

وَقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا مِمَّنْ يَكُونُ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاكَ أَحَبَّ مِنْ إِمْسَاكِهِ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ح): يوهم.

قَاعِدَةٌ [١٦٤]

قَبُولُ مَدْحِ(١) الخَلْقِ وَالنُّفْرَةُ مِنْ ذَمِّهِمْ إِنْ أَوْجَبَ خُرُوجًا عَنِ الحَقِّ فِي الجَانِبَيْنِ دَلَّ عَلَى الاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي المَدْحِ وَالذَّمِّ(٢) بِأَنْ لَا يُتَجَاوَزَ الحَقُّ فِي مَدْحِ مَادِحٍ وَلَا فِي ذَمِّ ذَامٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ مَدَحَكَ مَنْ

---

(١) قال الشيخ زروق: المعتبرُ في المدح وقبوله ثلاثة: **أَوَّلُها**: المادحُ، وشَرْطُه أن يكون مقتصرًا على الحقِّ في محلِّه عند إفادته، من غير زيادةٍ مضرَّةٍ، ولا نقصانٍ مخلٍّ. **الثَّانِي**: الممدوحُ به، وشَرْطُه أن يكون حقًّا في نَفْسِه صِدْقًا في وقُوعِه، وإلا فلا يجوزُ ذكرُه ولا قبولُه. الثالث: الممدوحُ في نَفْسِه، ولا يخلو من ثلاثة أوجه، أحدها أن يزيدهُ المدحُ خيرًا فيكون مطلوبًا لمادحه بشرطه، الثاني أن يزيده ذلك شرا فيكون الكفُّ مطلوبًا في حقِّ مادحه لأنه ظالمٌ له، الثالث أن يَجْهَل حالَهُ أو يَعْلَمَ عدم إفادته للجانبين، فالتركُ حينئذٍ مقدَّمٌ لأن غالب النفوس على التضرُّر به. (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) قال الشيخ زروق: الناس في المدح على ثلاثة أقسام: **الأَوَّلُ**: قَوْمٌ فرِحُوا بالمدح وكرِهُوا الذمَّ من حيث وُوجِهُوا به، وهذه رتبة العوام الغافلين. **الثَّاني**: قومٌ كرهوا المدح وقَبِلُوا الذمَّ؛ فرارًا من السكون إلى الخَلْقِ، وهروبًا من اغترارِ النفس، وهذه رتبة الزاهدين. **الثَّالِثُ**: قومٌ قبِلُوا المدْحَ من حيث موْلاهُمْ، وكرِهُوا الذمَّ من حيث ما به تولاهُمْ؛ لأنهم يرَوْنَ الخَلْقَ أقلامَ الحقِّ، وهذه صفة العارفين. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٢٠).

وقال الشيخ زروق في صفة هؤلاء العارفين: والعارفون متوجِّهونَ لمولاهم، وناظرون له فيما به تولاهم، فهم يَرَوْنَ ألسنة الخلقِ أقلام الحقِّ، فيحمدونه على ما أجرى من المدحِ، وينقبضون عند المواجهة بالقبض. (الشراح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ٢٨٣).

شَأْنُهُ الذَّمُّ لَاقْتَصَرْتَ عَلَى مِقْدَارِ مَا وَاجَهَكَ بِهِ وَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ المَحْمُودَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ[1]، وَلَوْ ذَمَّكَ مَنْ شَأْنُهُ المَدْحُ لَمْ يُخْرِجْكَ ذَلِكَ عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهِ بِمَدْحِهِ.

وَهَذَا جَارٍ فِي العَطَاءِ وَالمَنْعِ، فَلَا تَمْدَحَنَّ أَحَدًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَدَحَهُ اللهُ، وَلَا تَذُمَّنَّ أَحَدًا، إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَمَّهُ اللهُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٦٥]

إِظْهَارُ الكَرَامَةِ وَإِخْفَاؤُهَا عَلَى حَسبِ النَّظَرِ لِأَصْلِهَا وَفَرْعِهَا، فَـ«**مَنْ عَبَّرَ مِنْ بِسَاطِ إِحْسَانِهِ أَصْمَتَتْهُ الإِسَاءَةُ مَعَ رَبِّهِ، وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ بِسَاطِ إِحْسَانِ اللهِ لَمْ يَصْمُتْ إِذَا أَسَاءَ**»[2].

---

(١) في (أ): تغرير.

(٢) هذا نص الحكمة (١٨١) من حكم ابن عطاء الله السكندري، قال الشيخ زروق معلقا عليها: من دخل إلى الله بالنظر إلى أعماله ـ وهم العبّاد والزهاد ـ إذا أرادوا إظهار ما فُتِحَ به عليهم نادى عليهم وجودُ الإساءة منهم فأصمتهم فلا تظهر كرامتهم، وإن ظهرت عليهم فعلى وجه الغلبة، لا على وجه الاختيار، وهو حال خلاف حال العارفين الذين نبّه عليه بأن قال: (**وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ بِساطِ إحْسان اللهِ إِلَيْهِ لَمْ يَصْمُتْ إذا أساءَ**) قلت: بل ينطلق لسانه عند الإساءة كانطلاقه عند الإحسان؛ لأن الجانب الذي انتسب إليه ـ وهو كرم مولاه ـ لا تدخله العلل والآفات، ومن هذا الباب كان حال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه والشيخ أبي العباس المرسي ومن جرى مجراهم في ذلك، ودليلهم فيه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يُرى أثرُ نِعْمَتِه عَلَيْه**» أخرجه البيهقي وغيره.=

وَقَدْ صَحَّ إِظْهَارُ الكَرَامَةِ مِنْ قَوْمٍ، وَثَبَتَ العَمَلُ فِي إِخْفَائِهَا مِنْ قَوْمٍ، كَالشَّيْخِ «**أَبِي العَبَّاسِ المُرْسِيِّ**» فِي الإِظْهَارِ، وَ«**ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ**» فِي الإِخْفَاءِ رضي الله عنهما، حَتَّى قَالَ بَعْضُ تَلَامِذَةِ «**ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ**»: «طَرِيقُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ شَيْخَهُ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا اخْتَلَفَتْ قَطُّ طَرِيقُنَا، لَكِنَّهُ بَسَطَهُ العِلْمُ، وَأَنَا قَبَضَنِي الوَرَعُ». وَهَذَا فَصْلُ الخِطَابِ فِي بَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٦]

مَا رُتِّبَ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، وَمَا لَا عِلْمَ بِهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ إِعلَامِ الشَّخْصِ، فَفِقْهُهُ فِيهِ مِنْهُ، بَعْدَ تَحْقِيقِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ التَّبَرُّكِ:

ـ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ وُجُودَ التَّكَبُّرِ وَالنَّظَرِ لَهَا وِعَظَمِ دَعْوَاهَا وَتَصَدِّيهَا لِلتَّعْظِيمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَدَمُ القَبُولِ.

ـ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ لَهُ بِبَرَكَةِ العِبَادِ المُتَوَجِّهِينَ لَهُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَهُ قَبُولُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ.

ـ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، أَوْ إِطْلَاقُ أَمْرِهِمْ، فَالمَنْعُ مُضِرٌّ بِهِ؛ لِتَمَكُّنِ دَعْوَاهَا وَإِثَارَةِ شَرَرِهَا، وَرُبَّمَا

= (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٥٩) راجع أيضا الشراح الخامس عشر، ص ٣٣٠؛ والشرح السابع عشر، ص ٢٧٨.

كَانَ العَكْسُ.

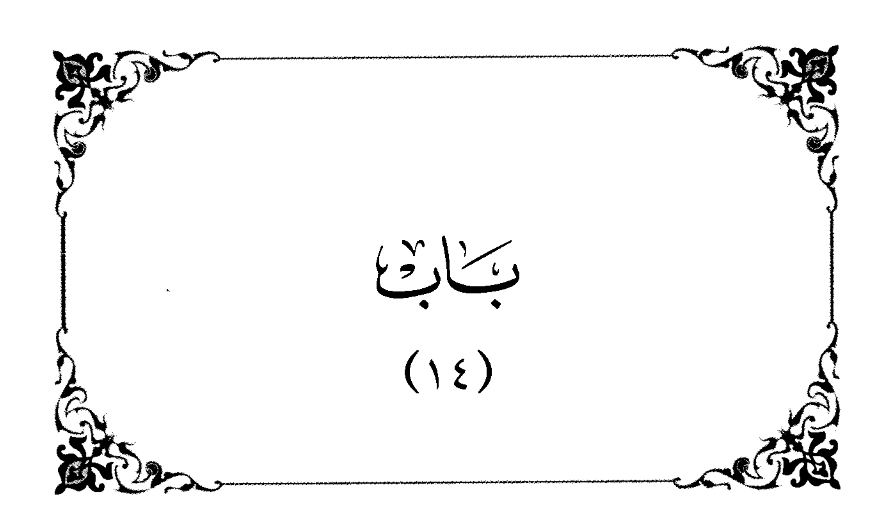
فَلْيَعْتَبِرْ ذَلِكَ مَنْ بُلِيَ بِهِ، كَأَنَّهُ عَرُوسٌ بِكْرٌ مُفْتَضَّةٌ بزِنًى تَنْتَظِرُ السَّتْرَ، فَإِنْ كَانَ حَصَلَ الخَيْرُ لِلْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ الوَلِيمَةِ عَتْبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٧]

غَيْرَةُ الحَقِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ سُكُونِ غَيْرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَشُغْلِهِمْ بِالغَيْرِ عَنْهُ هُوَ المُوجِبُ لِقَضَاءِ مَا تَهَمَّمُوا بِهِ مِنْ حَوَائِجِهِمْ وَحَوَائِجِ غَيْرِهِمْ، حَتَّى قِيلَ: «إِنَّ الوَلِيَّ إِذَا أَرَادَ أَغْنَى»، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ لَهُ: «خَاطِرُكَ»، أَيْ: لِأَكُونَ عَلَى بَالِكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فِيمَا أَنَا فِيهِ فَيُرِيحَ خَاطِرَكَ مِنِّي.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَكْثَرُ الأَوْلِيَاءِ فِي بِدَايَاتِهِمْ يُسْرِعُ أَثَرُ مَقَاصِدِهِمْ فِي الوُجُودِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِمَا يَعْرِضُ، بِخِلَافِ النِّهَايَةِ فَإِنَّ الحَقِيقَةَ مَانِعَةٌ مِنِ اشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِغَيْرِ مَوْلَاهُمْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ، فَيَنْتَفِعُ بِهِمُ الْمُرِيدُونَ فِي طَلَبِ الحَقِّ، لَا غَيْرُهُمْ، كَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّيْخِ «**أَبِي مَدْيَنَ**» رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ عَلَى يَدِهِ وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَقَلُّ حَاجَاتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: وَلِيٌّ، وَصَفِيٌّ. فَالوَلِيُّ: مَنْ يَتَحَقَّقُ لَهُ كُلُّ مَا يُرِيدُ. وَالصَّفِيُّ: مَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ الرِّضَا بِمَا يَجْرِي، فَافْهَمْ.



بَاب

(١٤)



قَاعِدَةٌ [١٦٨]

انْفِرَادُ الحَقِّ تَعَالَى بِالكَمَالِ قَاضٍ بِثُبُوتِ النَّقْصِ لِمَا سِوَاهُ، فَلَا يُوجَدُ كَامِلٌ إِلَّا بِتَكْمِيلِهِ تَعَالَى، وَتَكْمِيلُهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَالنَّقْصُ أَصْلٌ، وَالكَمَالُ عَارِضٌ، وَبِحَسَبِ هَذَا فَطَلَبُ الكَمَالِ فِي الوُجُودِ عَلَى وَجْهِ الأَصَالَةِ بَاطِلٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «انْظُرْ لِلْخَلْقِ بِعَيْنِ الكَمَالِ، وَاعْتَبِرْ فِي وُجُودِهِمُ النَّقْصَ، فَإِنْ ظَهَرَ الكَمَالُ يَوْمًا مَا فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ هُوَ الأَوَّلُ»[١]. وَبِذَلِكَ يَقَعُ الاحْتِرَازُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَدَوَامُ العِشْرَةِ، وَعَدَمُ المُبَالَاةِ بِالعَثْرَةِ.

وَكَذَا مُعَامَلَةُ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ «**الجُنَيْدُ**» رحمه الله إِذْ قَالَ: «أَصَّلْتُ أَصْلًا لَا أَتَبَشَّعُ بَعْدَهُ مَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ العَالَمِ، وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ هَمٍّ وَغَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ، وَأَنَّ العَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ يَتَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَكْرَهُ، فَإِنْ

---

(١) هذا قريبٌ من كلام أحد مشايخ الشيخ زروق وهو أبو عبد الله بن زمام، وقد وقفتُ على ذلك في كلام مقيّد من خطّ الشيخ زروق في آخر نسخة مكتبة الإمام محمد بن سعود في الرياض لكتاب القواعد، ونصه: «**اصْحَبِ النَّاسَ عَلَى النَّقْصِ، واعْتَقِدْ فِيهِمُ الكَمَالَ، فَإِنْ ظَهَرَ النَّقْصُ فَهُوَ الأَصْلُ، وَالكَمالُ عَارِضٌ، فَإِنَّكَ لَا تَتْرُكُهُمْ بِقَبِيحٍ، وَلَا تَأْمَنُ لَهُمْ بِحَالٍ**». ثم قال الشيخ زروق: «وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ فاعرف قدرها وقدر جميع ما ذكرتُ مما تيسّر لي من وصايا هذا السيد». وقد نقل من كلام شيخه ابن زمام أيضا قوله: «**اجْعَلِ التَّقْوَى دَقِيقَكَ، وَالأَعْمَالَ مِلْحَكَ**»، وقوله: «**إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ لِلْمَبَادِئِ، فَلَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ لِلتَّحَقُّقِ بِهَا**».

تَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أُحِبُّ فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ هُوَ الأَوَّلُ». انْتَهَى بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ [١٦٩]

الفَقْرُ وَالغِنَى وَصْفَانِ وُجُودِيَّانِ، يَصِحُّ اتِّصَافُ الحَقِّ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الأَوَّلِ، فَلَزِمَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَلْ تَعَلُّقُ العَبْدِ بِوَصْفِ رَبِّهِ أَوْلَى، أَوْ تَحَقُّقُهُ بِوَصْفِهِ أَتَمُّ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالفَقِيرِ الصَّابِرِ.

وَلِلنَّاسِ فِيهَا طَرِيقَانِ، وَالحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُضَمَّنٌ بِالآخَرِ، فَلَا تَفَاضُلَ، وَقَدِ اخْتَارَ كُلًّا مِنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا**»(١) الحَدِيثُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٠]

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الغِنَى بِاللهِ فَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الكَرَامَاتُ وَيَنْطَلِقُ لِسَانُهُ بِالدَّعَاوَى مِنْ غَيْرِ احْتِشَامٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، فَيَدَّعِي بِحَقٍّ عَنْ

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ**». أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، وقال: هذا حديث حسن.

حَقٍّ لِحَقٍّ فِي حَقٍّ، كَالشَّيْخِ «**أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ«**أَبِي يَعزَّى**» وَعَامَّةِ مُتَأَخِّرِي الشَّاذِلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الفَقْرُ إِلَى اللهِ، فَيَكِلُّ لِسَانُهُ وَيَتَوَقَّفُ مَعَ جَانِبِ الوَرَعِ، كَـ«**ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ**» وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُ، فَتَارَةً وَتَارَةً، وَهُوَ أَكْمَلُ الكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ أَطْعَمَ أَلْفًا مِنْ صَاعٍ، وَشَدَّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧١]

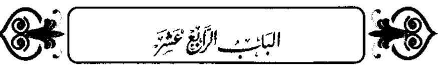
مِلْكُ العَبْدِ لِمَا بِيَدِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهُ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ خَازِنٌ فِيهِ لِقَصْرِهِ عَلَيْهِ تَصَرُّفًا وَانْتِفَاعًا دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ الإِقْتَارُ وَالإِسْرَافُ، حَتَّى عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُنْجِيَاتِ القَصْدَ فِي الغِنَى وَالفَقْرِ(١)، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ لَنَا شَيْخُنَا «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَفْرِيقِ الدُّنْيَا فَيُفَرِّقُهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ إِمْسَاكِهَا فَيُمْسِكُهَا».

---

(١) في صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، عن دعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى**».

(٢) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يكره من قيل وقال.



قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالحَيَّةِ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي قَتْلِهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي إِمْسَاكِهَا حَيَّةً.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لَيْسَ الزُّهْدُ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ المَالِ، إِنَّمَا الزُّهْدُ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ**»(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو مَدْيَنَ**» رضي الله عنه: «الدُّنْيَا جَرَادَةٌ، وَرَأْسُهَا حُبُّهَا، وَإِذَا قُطِعَ رَأْسُ الجَرَادَةِ حَلَّتْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ**» رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عَنِ الدُّنْيَا: «أَخْرِجْهَا مِنْ قَلْبِكَ، وَاجْعَلْهَا فِي يَدِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ» انْتَهَى.

وَكُلُّ هَذِهِ الجُمَلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِيهَا لَيْسَ عَيْنَ تَرْكِهَا(٢)، فَافْهَمْ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا.

(٢) حكى الشيخ الشعراني عن شيخه الخواص قوله: الزهدُ حقيقةً إنما هو في الميل إلى المال، لا في ذات المال؛ إذ لو كان الزهدُ المطلوبَ في ذاته لما أمرنا بإمساك المالِ قطّ. وما سُمِّي المالُ مالا إلا لميل النفس إليه لما يحصل من قضاء أوطارها وشهواتها. ونعلم أن كثرة الأموال لا تحجب العارفين عن عبادة ربِّهم، ولو أنها كانت تحجبهم ما قال السيد سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]؛ فإن الأنبياء لا يسألون الله ما يحجبهم عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، فتمّم عليهم النعمة. (الجواهر والدرر، مخ/ص٢١).

قَاعِدَةٌ [١٧٢]

الزُّهْدُ فِي الشَّيْءِ: بُرُودَتُهُ عَنِ القَلْبِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ(١) فِي وُجُودِهِ وَلَا فِي عَدَمِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**الشَّاذِلِيُّ**» رضي الله عنه: «وَاللهِ لَقَدْ عَظَّمْتَهَا إِذْ زَهِدْتَ فِيهَا».

قُلْتُ: يَعْنِي بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْهَا تَعْظِيمٌ لَهَا، وَتَعْذِيبٌ لِلظَّاهِرِ بِتَرْكِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**ابْنُ العِرِّيفِ**» فِي «**مَجَالِسِهِ**»(٢)، وَ«**الهَرَوِيُّ**» فِي مَقَامَاتِهِ(٣).

وَقَدْ قَالَ أَيْضًا رضي الله عنه: رَأَيْتُ الصِّدِّيقَ فِي المَنَامِ فَقَالَ لِي: «عَلَامَةُ خُرُوجِ حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ القَلْبِ بَذْلُهَا عِنْدَ الوَجْدِ، وَوُجُودُ الرَّاحَةِ مِنْهَا عِنْدَ الفَقْدِ»، كَحَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِذْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا عِنْدَ الفَقْدِ، وَلَا

---

(١) في (أ) و (ب): لا يعتبر.

(٢) يشير إلى قول ابن العريف الصنهاجي: أما الزهدُ فإنه للعوامِّ أيضا، فإنه حبسُ النفس عن الملذّات وإمساكها ـ بعدَ تفريق المجموع وترك طلب المفقود ـ عن فضول الشهرات ومخالفة دواعي الهوى وترك ما لا يعني من كلِّ الأشياء. وهذا نقصٌ في طريق الخواصِّ لأنه تعظيمٌ للدنيا واحتباسٌ عن الانقياد لها وتعذيبٌ للظاهر بتركها مع تعلُّق الباطن بها. (محاسن المجالس، ص٦٨ تحقيق د. العدلوني، طبعة دار الثقافة الدار البيضاء المغرب).

(٣) يشير إلى قول الهروي في باب الزُّهد: هو إسقاطُ الرَّغْبَةِ عن الشيء بالكُلِّية، وهو للعامة قُرْبَةٌ، وللمُريد ضرورة، **وللخاصَّة** خِسَّةٌ. (منازل السائرين، ٣٠ طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م).

شَغَلَتْهُمْ عِنْدَ الوَجْدِ، ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَمَا قَالَ: لَا يَبِيعُونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللهُ تَعَالَى الأَغْنِيَاءَ بِقَوْلِهِ عزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الآيَةُ، وَأَدَّبَ اللهُ الفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَيْنًا وَلَا وَقْتًا، فَلَزِمَ الْتِزَامُ كُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٣]

مَا ذُمَّ لَا لِذَاتِهِ فَقَدْ يُمْدَحُ لَا لِذَاتِهِ، وَمِنْهُ وُجُودُ المَالِ وَالجَاهِ وَالرِّئَاسَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ لِذَاتِهِ، وَلَا مَحْمُودٍ فِي ذَاتِهِ، بَلْ يُحْمَدُ وَيُذَمُّ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ، وَلِذَلِكَ ذَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا**»[(١)]، وَمَدَحَهَا بِقَوْلِهِ: «**فَنِعْمَتَ مَطِيَّةُ المُؤْمِنِ**»[(٢)].

وَأَثْنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى قَوْمٍ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ الدِّينِيَّةَ إِذْ قَالُوا: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فَكَانَ «**ابْنُ عُمَرَ**» يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي إِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أن مالكا بلغه أن عبد الله بن عمر قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المتَّقِينَ».

قَالَ «مَالِكٌ» رَحِمَهُ اللهُ: «ثَوابُ المُتَّقِينَ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ إِمَامُهُمْ».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(١).

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»(٢)، الحَدِيثُ.

وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ**﴾ [يوسف: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَزِمَ اعْتِبَارُ النِّسَبِ وَتَحْقِيقُ المَقَامِ إِبَاحَةً وَمَنْعًا، وَالمُحَاشَاةُ أَقْرَبُ لِسَلَامَةِ الضَّعِيفِ مِنْ بَابِ ضَعْفِهِ، لَا لِخَلَلٍ فِي ذَاتِ الحُكْمِ، إِذِ الأَصْلُ الإِبَاحَةُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «**إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الإِمَارَةَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٣)، فَافْهَمْ.

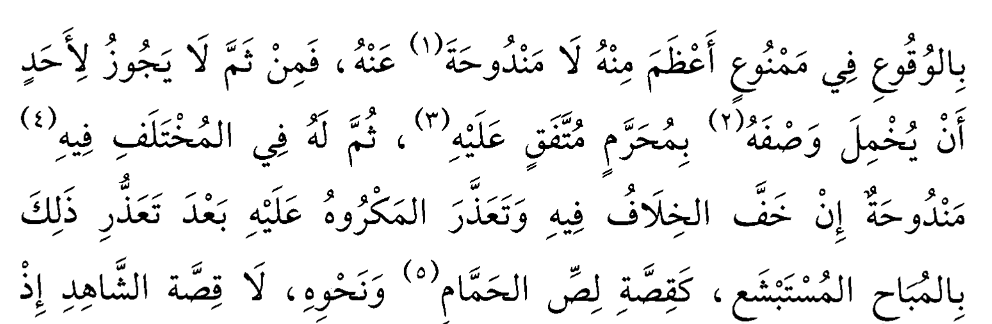
قَاعِدَةٌ [١٧٤]

لَا يُبَاحُ مَمْنُوعٌ لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ، وَلَا مُبَاحٌ يُخْشَى مِنْهُ دُونَ التَّحَقُّقِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.



بِالوُقُوعِ فِي مَمْنُوعٍ أَعْظَمَ مِنْهُ لَا مَنْدُوحَةَ[1] عَنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخمِلَ وَصْفَهُ[2] بِمُحَرَّمٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[3]، ثُمَّ لَهُ فِي المُخْتَلَفِ فِيهِ[4] مَنْدُوحَةٌ إِنْ خَفَّ الخِلَافُ فِيهِ وَتَعَذَّرَ المَكْرُوهُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ بِالمُبَاحِ المُسْتَبْشَعِ، كَقِصَّةِ لِصِّ الحَمَّامِ[5] وَنَحْوِهِ، لَا قِصَّةِ الشَّاهِدِ إِذْ

---

(١) أي: سعةٌ وفُسْحَة.

(٢) والأصل عندهم في إخمال الوصف قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق: «إن الله يحبّ العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ». فالخفيُّ: هو الخاملُ المشتغلُ بعبادة ربِّه وأمورِ نفسه.

(٣) قال الإمام الغزالي في بيان العلاج العملي لحبّ الجاه: أما من حيث العمَل فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام عليها حتى يسقط من أعين الخَلْق وتفارقه لذة القبول ويأنس بالخمول وبرد الخلق، ويقنع بالقبول من الخالق، وهذا هو مذهب الملامتية إذ اقتحموا الفواحش في صورتها ليسقطوا أنفسهم من أعين الناس فيسلموا من آفة الجاه. وهذا غيرُ جائزٍ لمن يُقتدَى به، فإنه يوهن الدين في قلوب المسلمين، **وأما الذي لا يقتدى به فلا يجوز له أن يُقْدِمَ على محظورٍ لأجل ذلك**، بل له أن يفعل من المباحات ما يسقط قَدْرَهُ عند الناس، كما روي أن بعض الملوك قصد بعض الزهّاد، فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا وأخذ يأكل بشره ويعظِّمُ اللقمةَ، فلما نظر إليه الملكُ سقط من عَيْنِه وانصرف، فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني. (إحياء علوم الدين، بهامش الإتحاف، ج٨/ص٢٥٣).

(٤) أي: في المحرّم المختلف فيه.

(٥) أوردها الإمام الغزالي في الإحياء فقال: أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه مهما رأوا إصلاحَ قلوبهم فيه، ثم يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير، كما فعل بعضهم فإنه عُرِف بالزُّهْد وأقبل الناس عليه، فدخل حمَّامًا ولبس ثياب غيره، فخرج فوقفَ في الطريق حتى عرفوه فأخذوه وضربوه واستردّوا منه الثياب وقالوا: إنه طرَّار، وهجروه. (إحياء علوم الدين، بهامش إحياء السادة=

لَمْ تَقَعْ، وَإِنَّمَا ذكرَ لَهُ الشَّرْط اخْتِبَارًا لِعَظَمَةِ نَفْسِهِ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ عِلَّةُ مَنْعِهِ.

وَقِيَاسُ المَسْأَلَةِ بِمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ لَا يَجِدُ لَهَا مَسَاغًا إِلَّا جُرْعَةُ خَمْرٍ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ تَفُوتُهُ بِهِ[1] الحَيَاةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ[2] بِهَا وُجُودُهُ، فَيَكُونُ قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَتَعْطِيلِ حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ مِنْ وَاجِبَاتِ عُمُرِهِ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّمَا يَفُوتُهُ بِهِ الكَمَالُ لَا غَيْرَ.

وَمَقْصِدُ القَوْمِ بِذَلِكَ الفِرَارُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، لَا التَّسَتُّرُ مِنَ الخَلْقِ لِأَنَّ التَّسَتُّرَ مِنْهُمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَعَادَ الأَمْرُ عَوْدًا عَلَى بَدْئِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصُّوفِيِّ تَعْظِيمُ الخَلْقِ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٥]

إِفْرَادُ القَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَزِمَ نَفْيُ الرِّيَاءِ بِالإِخْلَاصِ، وَنَفْيُ العُجْبِ بِشُهُودِ المِنَّةِ، وَنَفْيُ الطَّمَعِ بِوُجُودِ التَّوَكُّلِ،

= المتقين، ج٨/ص٢٥٤).
قال العلامة مرتضى الزبيدي بعد أن أورد اعتراض بعضهم على إيراد الإمام الغزالي لهذه الحكاية: «القومُ مجتهدون في أحكام الطريق، فكلما رأوهُ أصلَحَ لقلوبهم عملوا به، وذلك من باب تعارُض المفسَدتين، فيجبُ ارتكاب الأخفِّ منهما». (إتحاف السادة المتقين، ج١/ص٣٨).

(١) أي: بالغَصَصِ.
(٢) في (ت): يبقى.

وَمَدَارُ الكُلِّ عَلَى سُقُوطِ الخَلْقِ مِنْ نَظَرِ العَبْدِ، فَلِذَلِكَ قَالَ «**سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةً مِنْ هَذَا الأَمْرِ حَتَّى يُسْقِطَ الخَلْقَ مِنْ عَيْنِهِ فَلَا يَرَى فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا هُوَ وَرَبَّهُ، أَوْ يُسْقِطَ نَفْسَهُ مِنْ عَيْنِهِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ حَالٍ يَرَوْنَهُ».

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ يَنْتَفِي عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا دَخَلَ الرِّيَاءُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَنْظُرُ الخَلْقُ إِلَيْهِ بِاسْتِشْرَافِهِ لِعِلْمِ الخَلْقِ بِخُصُوصِيَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو العَبَّاسِ المُرْسِيُّ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ الظُّهُورَ فَهُوَ عَبْدُ الظُّهُورِ، وَمَنْ أَرَادَ الخَفَاءَ فَهُوَ عَبْدُ الخَفَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَظْهَرَهُ أَوْ أَخْفَاهُ». انْتَهَى، وَهُوَ لُبَابُ هَذَا البَابِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٦]

إِذَا صَحَّ أَصْلُ القَصْدِ فَالعَوَارِضُ لَا تَضُرُّ، كَمَا قَالَهُ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي طَرِيقِ المَسْجِدِ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي طَرِيقِ السُّوقِ[١]، وَفِي الرَّجُلِ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا

---

(١) قال القاضي ابنُ رشد: مَنْ كانَ أَصْلُ عمَلِه لله وعلى ذلك عقدَ نِيَّتَهُ لم تَضُرَّهُ الخطراتُ التي تقع في القلب ولا تُمْلَك، على ما قاله «**مالكٌ**»، خلاف ما ذهب إليه «**ربيعة**»، وذلك أنهما سُئِلا عن الرجل يُحِبُّ أن يُلْقَى في طريق المسجد ويَكْرَهُ أن يُلْقَى في طريق السوق، فأنكر ذلك «**ربيعة**» من سؤال السائل ولم يعجِبْهُ أن يُحِبَّ أحدٌ أن يُرَى في شيء من أعمال الخَيْرِ. وقال «**مالكٌ**»: إذا كان أَوَّلُ ذلك وأَصْلُهُ للهِ فلا بأسَ به إن شاء الله. (البيان والتحصيل، ج١٧/ص٦٣٠ الطبعة الثانية لدار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م).



فَيَرْجِعُ مَعَهُمْ حَيَاءً، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ جَمَالَ نَعْلِهِ وَثَوْبِهِ(١).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّكَ مُرَاءٍ فَزِدْهُ طُولًا»، وَقَالَ «**الْفُضَيْلُ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْهُمَا». انْتَهَى، وَفِي طَيِّهِ أَنَّ الرِّيَاءَ يَقَعُ بِالتَّرْكِ كَالفِعْلِ، فَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، رُؤْيَةِ المُرَائِي الخَلْقَ، لَا رُؤْيَتُهُمْ لَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ مِنْهُ فِي الخَلْوَةِ. ثُمَّ هُوَ فِيمَا قُصِدَ لِلْعِبَادَةِ، لَا فِيمَا قُصِدَ بِهِ الخَلْقُ مُجَرَّدًا، فَإِنَّهُ الشِّرْكُ الأَعْظَمُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٧]

قَصْدُ نَفْيِ الخَوَاطِرِ بِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِهَا يَزِيدُهَا تَمْكِينًا فِي النَّفْسِ؛ لِسَبْقِهَا وَقِيَامِ صُورَتِهَا فِي الخَيَالِ، فَظَهَرَ أَنَّ دَفْعَهَا إِنَّمَا هُوَ بِتَسْلِيمِهَا وَالتَّلَهِّي عَنْهَا فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**»: «فَزِدْهُ طُولًا»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ**

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه، عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ»[1].

وَيُقَالُ: «الشَّيْطَانُ كَالكَلْبِ، إِنِ اشْتَغَلْتَ بِمُقَاوَمَتِهِ مَزَّقَ الإِهَابَ وَقَطَّعَ الثِّيَابَ، وَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى رَبِّهِ صَرَفَهُ عَنْكَ بِرِفْقٍ».

وَقَدْ جَاءَنِي لَيْلَةً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ: «إِنَّكَ مُرَاءٍ، فَعَارَضْتُهُ بِوُجُوهٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ بِتَسْلِيمِ دَعْوَاهُ وَطَرْدِهَا فِي كُلِّ أَعْمَالِي بِحَيْثُ قُلْتُ: «إِثْبَاتُ الرِّيَاءِ فِي هَذِهِ إِثْبَاتٌ لِلْإِخْلَاصِ فِي غَيْرِهَا، وَكُلُّ أَعْمَالِي مَعِيبَةٌ، وَهَذَا غَايَةُ المَقْدُورِ»، فَانْصَرَفَ عَنِّي فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٨]

إِظْهَارُ العَمَلِ وَإِخْفَاؤُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الإِخْلَاصِ مُسْتَوٍ، وَقَبْلَ وُجُودِ تَحَقُّقِهِ مُقَوٍّ لِرُؤْيَةِ الخَلْقِ. وَقَدْ جَاءَ طَلَبُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إِشْعَارِ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الإِخْلَاصِ وَلَا الرِّيَاءِ، فَظَهَرَ أَنَّ مُرَاعَاتَهُ لِخَوْفِ التَّلْوِينِ، وَلِرَاحَةِ القَلْبِ مِنْ مُكَابَدَةِ الإِظْهَارِ فِي العُمُومِ، وَلِحَسْمِ مَادَّةِ مَا يَعْرِضُ أَثْنَاءَهُ[2].

قُلْتُ: وَتَفْضِيلُ النَّافِلَةِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «**اجْعَلُوا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في ردّ الوسوسة.

(٢) في (ب): لثنائه.

مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ مِنْهَا فِي بُيُوتِكُمْ بَرَكَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٩]

المُدَاهَنَةُ: دَفْعُ البَاطِلِ ـ أَوِ الحَقِّ ـ بِالبَاطِلِ المُشْبِهِ لِلْحَقِّ.

وَالمُدَارَاةُ: دَفْعُ البَاطِلِ بِوَجْهٍ مُبَاحٍ، وَكَذَا إِثْبَاتُ الحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ.

وَقَدْ صَحَّ: **«المُدَارَاةُ صَدَقَةٌ»**(٢)، وَصَحَّ: **«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ مِنْ أَجْلِهَا هَدِيَّةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا»**(٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَ الهَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ(٤) أَنَّ مَا قُصِدَ لِلْمَوَدَّةِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ إِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب التطوع في البيت؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٢) قوله ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ». أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ البِرِّ وَالإِحْسَانِ، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ (٤٧١).

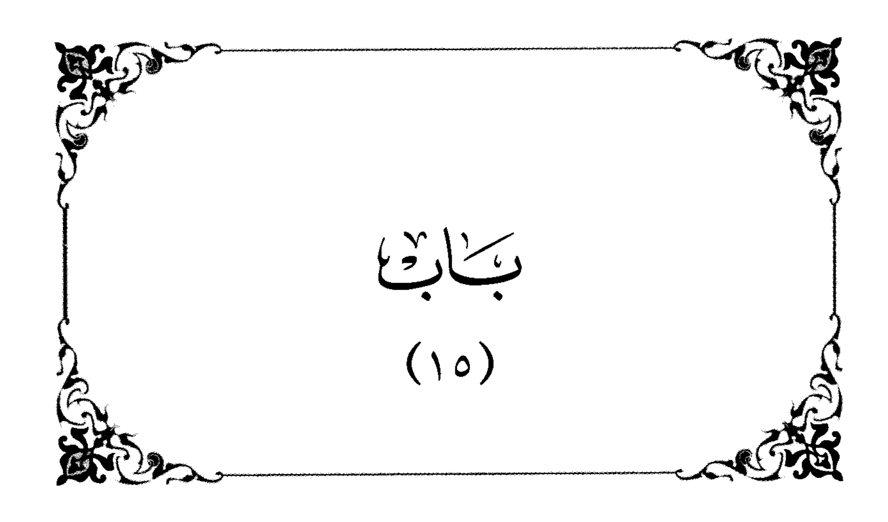
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)؛ وأبو داوود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١).

(٤) قال ابن الأثير: الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأَصله من الرِّشَاءِ [وهو الحَبْلُ] الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي: مَنْ يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي: الآخذُ، والرَّائِشُ: الذي يَسْعى بينهما يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا، فأَما ما يُعطى توصُّلاً إلى أَخذِ حَقٍّ أَو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ فيه. (النهاية في غريب الحديث، ج٢/ص٢٢٦ طبعة دار إحياء التراث العربي).

تَجَرَّدَ، وَمَا قُصِدَ لِجَرِّ نَفْعٍ غَيْرِ دِينِيٍّ وَلَا فِي مَالِ الشَّخْصِ وَنَفْسِهِ، بَلْ لِلْإِعَانَةِ، فَرِشْوَةٌ.

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ يَخْفَى إِدْرَاكُهَا عَلَى حُذَّاقِ العُلَمَاءِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ، فَتَعَيَّنَ الوَرَعُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **



بَاب

(١٥)

قَاعِدَةٌ [١٨٠]

الخُلُق: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَنْشَأُ عَنْهَا الأُمُورُ بِسُهُولَةٍ، فَحَسَنُهَا حَسَنٌ وَقَبِيحُهَا قَبِيحٌ، فَهِيَ تَجْرِي بِالمُتَضَادَّاتِ كَالبُخْلِ وَالسَّخَاءِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالكِبْرِ، وَالحِرْصِ وَالقَنَاعَةِ، وَالحِقْدِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالحَسَدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالطَّمَعِ وَالتَّعَزُّزِ، وَالانْتِصَارِ وَالسَّمَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٨١]

الأَخْلَاقُ النَّفْسَانِيَّةُ لَا تُعْتَبَرُ(١) بِالعَوَارِضِ الخَارِجَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ البُخْلَ ثِقْلُ العَطَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَالسَّخَاءُ خِفَّتُهُ.

فَالبَخِيلُ: مَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ العَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا.

وَالسَّخِيُّ: مَنْ سَهُلَ عَلَيْهِ العَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِذَا تَقَابَلَ العَارِضَانِ فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا بُخْلٌ.

وَالكِبْرُ: اعْتِقَادُ المَزِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الضَّعَةِ.

وَالتَّوَاضُعُ عَكْسُهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّ كَوْنُ العَائِلِ مُسْتَكْبِرًا حَتَّى

---

(١) في (ح): تتغير.

ذُمَّ بِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

فَافْهَمْ هَذَا، وَتَتَبَّعْهُ مِنْ كُتُبِ الأَئِمَّةِ تَجِدْهُ مُسْتَوْفًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٢]

مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ فَلَا يَصِحُّ انْتِفَاؤُهُ عَنْهَا، بَلْ ضَعْفُهُ وَقُوَّتُهُ فِيهَا، وَتَحْوِيلُهُ عَنْ مَقْصَدٍ لِغَيْرِهِ، كَالطَّمَعِ لِتَعَلُّقِ القَلْبِ بِمَا عِنْدَ اللهِ تَوَكُّلًا عَلَيْهِ وَرَجَاءً فِيهِ، وَالحِرْصِ عَلَى الدَّارِ الآخِرَةِ بَدَلًا مِنَ الدُّنْيَا، وَالبُخْلِ فِيمَا حَرُمَ وَمُنِعَ، وَالكِبْرِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَلِرَفْعِ الهِمَّةِ عَنِ المَخْلُوقِينَ حَتَّى تَتَلَاشَى فِي هِمَّتِهِ جَمِيعُ المَقْدُورَاتِ فَضْلًا عَنِ المَخْلُوقَاتِ، وَالحَسَدِ لِلْغِبْطَةِ، وَالغَضَبِ لِلَّهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ، وَالحِقْدِ عَلَى مَنْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنَ اللهِ حَسَبَ إِعْرَاضِهِ، وَالتَّعَزُّزِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَالانْتِصَارِ لِلْحَقِّ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٣]

مَعْنَى الحَسَدِ يَرْجِعُ إِلَى المُضَايَقَةِ، وَمَقْصِدُ الحَاسِدِ إِتْلَافُ عَيْنِ المَحْسُودِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ حَسَدَهُ، وَإِذَا كَانَتِ الفَضَائِلُ فِي النُّفُوسِ كَانَ الحَسَدُ فِي أَعْيَانِهَا[١] وَالعَمَلُ فِي إِتْلَافِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الفَضَائِلُ فِي الأَعْرَاضِ كَانَ الحَسَدُ فِي أَعْيَانِهَا وَالعَمَلُ فِي إِتْلَافِهَا.

---

(١) في (ح): وجودها.

فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُ الحَاسِدِينَ وَمَقَاصِدُهُمْ، فَلَا يَنْسُبُ حَاسِدُ العَامَّةِ لِمِثْلِهِ فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ إِلَّا الخِيَانَةَ وَالغِشَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا حَاسِدُ الجُنْدِ إِلَّا عَدَمَ الاحْتِرَامِ وَقِلَّةَ القِيَامِ بِالحُقُوقِ وَنَحْوَهُ، وَلَا حَاسِدُ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ إِلَّا الكُفْرَ وَالضَّلَالَ وَنَحْوَهُ لِيُتْلِفَ ذَاتَهُ وَفَضِيلَتَهَا المُسْتَدَامَةَ بِدَعْوَى مَا يُتْلِفُهَا وَيُسْتَدَامُ، وَلَا حَاسِدُ الفُقَرَاءِ إِلَّا وُجُودَ الحِيَلِ وَالمُخَادَعَاتِ وَأَنَّهُ صَاحِبُ نَامُوسٍ وَنَحْوَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٨٤]

دَفْعُ الشَّرِّ بِمِثْلِهِ مُثِيرٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذَوِي النُّفُوسِ، فَلَزِمَ الدَّفْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِمَنْ يَقْبَلُ الإِحْسَانَ كَمَا أَدَّبَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا صَادِقٌ خَلَا مِنْ حَظِّ نَفْسِهِ فَحَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ حَظٍّ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى[(١)].

ثُمَّ إِنِ اسْتَفَزَّهُ غَضَبٌ فَالاسْتِدْرَاكُ مَأْمُورٌ بِهِ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] الآيَةُ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ الإِحْسَانَ فَمُقَابَلَتُهُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].



سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٨٥]

التَّأْدِيبُ عِنْدَ تَعَيُّنِ الحَقِّ إِمَّا لِحِفْظِ النِّظَامِ، أَوْ لِوُجُودِ الرَّحْمَةِ فِي حَقِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، أَوْ بِسَبَبِهِ حَتَّى لَا يَجْنِيَ وَلَا يُجْنَى عَلَيْهِ، فَإِقَامَةُ الحُدُودِ وَالجِهَادِ رَحْمَةٌ لَنَا، وَقَصْدٌ لِدُخُولِهِمْ فِي الرَّحْمَةِ مَعَنَا، وَجِنَايَةٌ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِنَا، فَبِأَيِّ وَجْهٍ قُصِدَ صَحَّ؛ إِذِ الكُلُّ دَاعٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَحِفْظِ نِظَامِ الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَافْهَمْ.

فَاعْتَبَرَ المَالِكِيَّةُ مَا فِيهِ مِنْ رَحْمَتِنَا وَرَحْمَتِهِمْ فَبَوَّبُوا لَهُ فِي العِبَادَاتِ، وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الجِنَايَةُ عَلَيْهِمْ فَوَضَعُوهُ هُنَاكَ، وَجَعَلَهُ المُحَدِّثُونَ وَاسِطَةً، وَالمَذْهَبُ أَقْرَبُ لِطَرِيقِ القَوْمِ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِذْ كُلُّهُ رَحْمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٦]

الغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي القَلْبِ تَلْهَبُ عِنْدَ مُثِيرِهَا مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُحِقًّا لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ لِقُوَّةِ البِسَاطِ الَّذِي مِنْهُ وَقَعَ انْبِعَاثُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي خُمُودٍ حَتَّى يَضْمَحِلَّ.

وَقَدْ مَدَحَ اللهُ المُؤْمِنِينَ بِالانْتِصَارِ لِلْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، ثُمَّ نَدَبَهُمْ لِلْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَجَاءَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ: «أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»[١].

وَفِي حَدِيثٍ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: «أَنْتَ تَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ، وَمَنْ ظَلَمْتَهُ يَدْعُو عَلَيْكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ اسْتَجَبْتُ لَهُ عَلَيْكَ»[٢].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ»[٣]. الحَدِيثُ.

لَكِنْ فِي البُخَارِيِّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا»[٤]، انْتَهَى، وَهُوَ عَيْنُ الوَاجِبِ وَمُقْتَضَى عِزِّ المُؤْمِنِ وَقِيَامِهِ[٥] بِحَقِّ الشَّرْعِ وَالطَّبْعِ الكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٢٧) والطبراني في الأوسط (٥٧١٣).

(٢) أورده التقي الهندي في كنز العمال (٧٠١٧).

(٣) تمامه: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يحل الرجل قد اغتابه.

(٤) هو من كلام إبراهيم النخعي، كما في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم.

(٥) في (ب): المؤمنين وقياما.

قَاعِدَةٌ [١٨٧]

نَفْيُ الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالعَمَلِ بِضِدِّهَا عِنْدَ اعْتِرَاضِهَا[١]، كَالثَّنَاءِ عَلَى المَحْسُودِ، وَالدُّعَاءِ لِلظَّالِمِ بِالخَيْرِ، وَالتَّوَجُّهِ لَهُ بِوُجُوهِ النَّفْعِ، رُجُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَخْلُو مِنْهَا ابْنُ آدَمَ: الحَسَدُ، وَالظَّنُّ، وَالطِّيَرَةُ، فَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ**»[٢] الحَدِيث.

وَجُمْلَتُهُ دَالَّةٌ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْ مُوجَبِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ قِيلَ: «البَرُّ: الذَّي لَا يُؤْذِي الذَّرَّ، وَالمُؤْمِنُ مِثْلُ الأَرْضِ، يُوضَعُ عَلَيْهَا كُلُّ قَبِيحٍ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مَلِيحٍ». رَزَقَنَا اللهُ العَافِيَةَ بِمَنِّهِ.

قَاعِدَةٌ [١٨٨]

العَافِيَةُ: سُكُونُ القَلْبِ وَهُدُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَوْ بِلَا سَبَبٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِلَى اللهِ فَهِيَ العَافِيَةُ الكَامِلَةُ، وَإِلَّا فَعَلَى العَكْسِ. وَعَافِيَةُ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالفِتْنَةُ بِحَسَبِهَا.

---

(١) في (ب): تعارضها.

(٢) بنحوه رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج٣/ص٢٢٨).

قَالَ «ابْنُ العرِّيفِ»: «وَالفِتْنَةُ البَاطِنَةُ قَدْ عَمَّتْ وَهِيَ جَهْلُ كُلِّ أَحَدٍ بِمِقْدَارِهِ». فَلَزِمَ اعْتِبَارُ العَبْدِ العَافِيَةَ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا تَنَالَهُ الفِتَنُ، وَإِلَّا هَلَكَ فِي مَصَالِحِ الخَلْقِ دِينًا وَدُنْيَا، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ النُّكْتَةَ فَإِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الوَقْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٩]

مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الخَارِجِ الحِسِّيِّ مِنَ المَضَارِّ فَاعْتِبَارُهُ مُشَوِّشٌ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَا ضَرَّ فِي العِرْضِ بِالقَوْلِ أَوْ بِالظَّنِّ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل: ١٠]، بِخِلَافِ الفِعْلِ؛ إِذْ أُمِرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِالهِجْرَةِ عِنْدَ قَصْدِهِمْ بِهِ لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ**[١]، **ثُلُثَاهُ تَغَافُلٌ**» يَعْنِي فِي القَوْلِ وَالظَّنِّ، لَا الفِعْلِ، وَرَغَّبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الفِرَارِ مِنَ الفِتَنِ، وَتَرْجَمَ البُخَارِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ[٢]، فَوَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ.

قَاعِدَةٌ [١٩٠]

تَمَامُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ ابْتِدَائِهِ، وَلِلْوَارِثِ مِنَ النِّسْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَوْرُوثِهِ وَإِرْثِهِ مِنْهُ، وَقَدْ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَلَا يَتِمُّ فِي

(١) إلى هنا أخرجه القضاعي في مسنده (١٢٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن.

زَمَانِ غُرْبَتِهِ إِلَّا بِالهِجْرَةِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا.

وَمَا نُصِرَ نَبِيٌّ مِنْ قَوْمِهِ غَالِبًا، بَلْ جُمْلَةً؛ لِقَوْلِ «وَرَقَة»: «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ»[1].

وَالنِّسْبَةُ مَعْرُوضَةٌ أَبَدًا لِوُجُودِ الأَذَى، فَلَذَلِكَ لَا تَجِدُ كَبِيرًا فِي الدِّينِ إِلَّا مُقَابَلًا بِذَلِكَ، وَلِحَدِيثِ: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً**»[2]، الحَدِيثُ.

قَاعِدَةٌ [١٩١]

اكْتِسَابُ الأَخْلَاقِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا بِنُزُولِ[3] ضِدِّهَا مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بِتَوْطِينٍ مُتَقَدِّمٍ، وَإِلَّا تَعِبَ مُرِيدُهَا فِيهِ[4]، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَطْلُبِ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ**»[5]. رَوَاهُ «أَبُو نُعَيْمٍ» فِي آدَابِ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

---

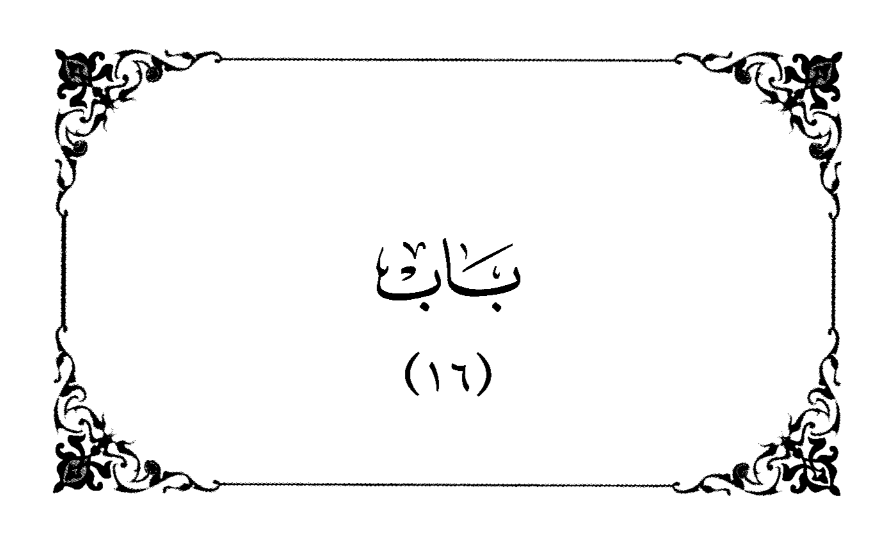
(١) أورده البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت): بزوال.

(٤) فيه: ليست في (ت). وفي هامش (ح): فيها.

(٥) سبق تخريجه.


بَاب
(١٦)



قَاعِدَةٌ [١٩٢]

إِقْرَارُ المَرْءِ بِعَيْبِهِ وَبِنِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ دُونَ تَتَبُّعِ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ يَزِيدُ فِي جُرْأَتِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَقُّقِ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِعَدَمِ حَقِّيَّةِ مَا بِيَدِهِ، وَتَتَبُّعُ ذَلِكَ تَفْصِيلًا يَقْضِي بِارْتِسَامِهِ فِي النَّفْسِ جُمْلَةً، حَتَّى يُؤْثِرَ مُوجَبَهَا، اعْتِرَافًا بِالنَّقْصِ فِي الأُولَى، وَشُكْرًا لِنِعَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩٣]

فَائِدَةُ التَّدْقِيقِ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ وَتَعَرُّفِهَا وَتَعَرُّفِ دَقَائِقِ الأَحْوَالِ مَعْرِفَةُ المَرْءِ بِنَفْسِهِ وَتَوَاضُعِهِ لِرَبِّهِ، وَرُؤْيَةُ قُصُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ البَشَرِ التَّبَرِّي مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِإِزَالَتِهِ؛ إِذْ «**لَوْ أَنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَى اللهِ إِلَّا بَعْدَ فَنَاءِ مَسَاوِيكَ وَمَحْوِ دَعَاوِيكَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَبَدًا**»[1]، فَافْهَمْ.

* * *

(١) هذا نص الحكمة ١٣٠ من حكم ابن عطاء الله السكندري. قال الشيخ زروق في شرحها: قلت: لأنها أوصاف ذاتية لك ولازمة لوجودك لا تنفك عنك ما دمت موجودًا، أعني المساوئ، وهي القبائح والدعاوى وهي نسبة ما لا تستحقه إليك. والحكمة في تركيبك عليها ثلاثة أوجه: **أولها**: لِيُشهِد لك وجودَ نقصك بانفراد الحق بالكمال، وهو الأصل في ذلك. **الثاني**: لتعرف حدَّكَ فلا تتعدى طوْرَك، بل تقف على حد الأدب مع ربك بالافتقار إليه، بلا علة منك. **الثالث**: ليظهر فضل الله عليك في جميع أمرك، سيما وصولك إليه وإقبالك عليه. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ١٩٨ طبعة دار ابن حزم).

قَاعِدَةٌ [١٩٤]

تَمْيِيزُ الخَوَاطِرِ مِنْ مُهِمَّاتِ أَهْلِ المُرَاقَبَةِ لِنَفْيِ الصَّوَارِفِ عَنِ القُلُوبِ، فَلَزِمَ الاهْتِمَامُ بِهَا لِمَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَدْنَى قَدَمٍ.

وَالخَوَاطِرُ أَرْبَعَةٌ: رَبَّانِيٌّ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَنَفْسَانِيٌّ، وَمَلَكِيٌّ، وَشَيْطَانِيٌّ، وَكُلٌّ إِنَّمَا يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ.

فَالرَّبَّانِيُّ لَا مُتَزَحْزِحٌ وَلَا مُتَزَلْزِلٌ كَالنَّفْسَانِيِّ، وَيَجْرِيَانِ بِمَحْبُوبٍ وَغَيْرِهِ، فَمَا كَانَ فِي التَّوْحِيدِ الخَاصِّ فَرَبَّانِيٌّ، وَفِي مَجَارِي الشَّهَوَاتِ فَنَفْسَانِيٌّ، وَمَا وَافَقَ أَصْلًا شَرْعِيًّا لَا تَدْخُلُهُ رُخْصَةٌ وَلَا هَوًى فَرَبَّانِيٌّ، وَغَيْرُهُ نَفْسَانِيٌّ.

وَيَعْقُبُ الرَّبَّانِيَّ بُرُودَةٌ وَانْشِرَاحٌ، وَالنَّفْسَانِيَّ يُبْسٌ وَانْقِبَاضٌ، فَالرَّبَّانِيُّ كَالفَجْرِ الصَّادِعِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا وُضُوحًا، وَالنَّفْسَانِيُّ كَعَمُودٍ قَائِمٍ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ.

وَأَمَّا المَلَكِيُّ وَالشَّيْطَانِيُّ فَمُتَرَدِّدَانِ، وَلَا يَأْتِي المَلَكِيُّ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَالشَّيْطَانِيُّ قَدْ يَأْتِي بِهِ فَيُشْكِلُ[١]. وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ المَلَكِيَّ تَعْضُدُهُ

(١) قد يأمر الخاطر الشيطاني بالخير مكرًا واستدراجًا لأنه إن لم يجد سبيلاً إلى المعصية برسمها ظاهرًا أتاهُ من جهة الطاعة على سبيل التصنّع والتزيّن من وراء حجاب الطاعة حتى يحصّل غرضه.

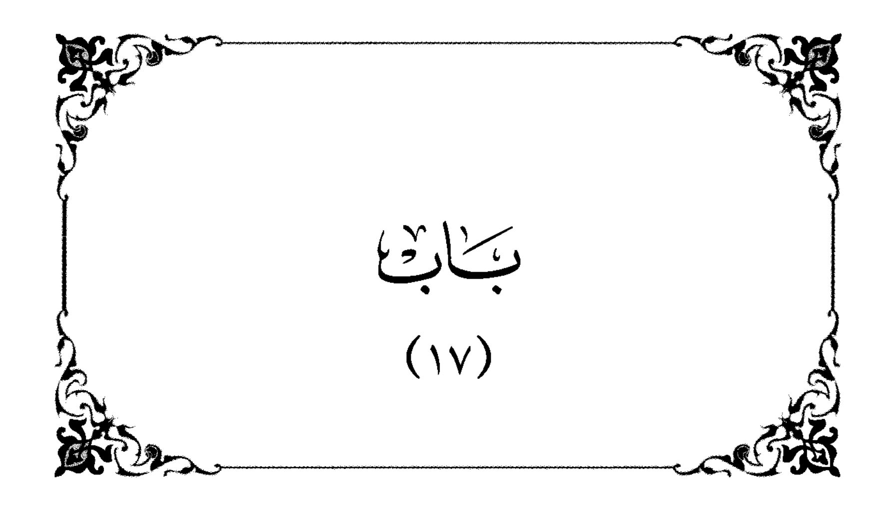
الأَدِلَّةُ وَيَصْحَبُهُ الانْشِرَاحُ وَيقْوَى بِالذِّكْرِ، وَأَثَرُهُ كَغَبَشِ الصُّبْحِ، وَلَهُ بَقَاءٌ مَا، بِخِلَافِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ بِالذِّكْرِ وَيُعْمَى به عَنِ الدَّلِيلِ، وَتَعْقُبُهُ حَرَارَةٌ وَيَصْحَبُهُ اشْتِعَالٌ وَغُبَارٌ وَضِيقٌ وَكَزَازَةٌ فِي الوَقْتِ، وَرُبَّمَا تَبِعَهُ كَسَلٌ، وَيَأْتِي مِنْ يَسَارِ القَلْبِ، وَالمَلَكِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، وَالنَّفْسَانِيُّ مِنْ خَلْفِهِ، وَالرَّبَّانِيُّ مُوَاجِهٌ لَهُ.

وَالكُلُّ رَبَّانِيٌّ عِنْدَ الحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ النِّسَبِ، فَمَا عَرَى عَنْهَا نُسِبَ لِلْأَصْلِ[1]، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مُلَاحَظَةٌ لِلْحِكْمَةِ.

ثُمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الأَمْرِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالذَّوْقِ، وَقَدْ قَالُوا: «مَنْ عَقَلَ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ عَرَفَ مَا يَهْجِسُ فِي نَفْسِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

(١) في (ب): للآخران.


بَاب
(١٧)

قَاعِدَةٌ [١٩٥]

التَّأَثُّرُ بِالأَخْبَارِ عَنِ الوَقَائِعِ أَتَمُّ لِسَامِعِهَا مِنَ التَّأَثُّرِ بِغَيْرِهَا، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الحِكَايَاتُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ، يُثَبِّتُ اللهُ بِهَا قُلُوبَ العَارِفِينَ. قِيلَ: فَهَلْ تَجِدُ لِذَلِكَ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] [١].

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ شَاهِدَ الحَقِيقَةِ بِالفِعْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى فِي الانْفِعَالِ مِنْ شَاهِدِهَا القَوْلِيِّ، إِذْ مَادَّةُ الفَاعِلِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الفِعْلِ لِغَابِرِ الدَّهْرِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «الشِّعْرُ قُوَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ»، فَهِيَ لَا تُقَوِّي سِوَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ مَحْمُودٍ قَوِيَتْ مَحَامِدُهَا، وَإِلَّا أَعَانَتْ عَلَى مَذْهَبِهَا. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَتَعَاهَدُونَهُ إِلَّا عِنْدَ الاحْتِيَاجِ لِإِثَارَةِ النَّفْسِ فِي مَحْمُودٍ كَالجِهَادِ وَأَعْمَالِهِ، فَافْهَمْ.

* * *

---

(١) هذا من كلام الإمام المحدّث أبي عليّ الصدفي، نقله عنه تلميذه ابن العرّيف الصنهاجي سماعا منه. (مفتاح السعادة، ص ١١٩) وقد ذكره المواق في أول كتابه «سنن المهتدين» (ص٤١) عن شيخه المنتوري بسنده إلى أبي العباس ابن العريف، ثم قال: وكان سيدي المنتوري رحمه الله لم يزل ينشدنا:

اسْرُدْ حَدِيثَ الصَّالِحِينَ وَسَمِّهِمْ ... فَبِذِكْرِهِمْ تَتَنَزَّلُ الرَّحَمَاتُ

وَاحْضَرْ مَجَالِسَهُمْ تَنَلْ بَرَكَاتِهِمْ ... وَقُبُورُهُمْ زُرْهَا إِذَا مَا مَاتُوا

قَاعِدَةٌ [١٩٦]

لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَنْ أَثْبَتَ مَزِيَّةَ نَفْسِهِ وَجَحَدَ مَزِيَّةَ غَيْرِهِ كَانَ مُطَفِّفًا، وَسَوَاءٌ العِلْمُ وَالعَمَلُ وَالحَالُ. فَأَمَّا إِنْ أَضَافَ فَضِيلَةَ الغَيْرِ لِنَفْسِهِ بِتَصْرِيحٍ أَوْ تَلْوِيحٍ فَهُوَ سَارِقٌ، وَ«**المُتَشَبِّعُ**[1] **بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**[2]»[3].

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «مَنْ حَكَى حِكَايَاتِ السَّلَفِ وَاتَّخَذَهَا حَالًا لِنَفْسِهِ زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ فِي مَهْوَاتِ الضَّلَالِ، وَعَنْ قَرِيبٍ تَفْضَحُهُ شَوَاهِدُ الامْتِحَانِ»، لِأَنَّ مَنِ ادَّعَى فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ حُطَّ لِدُونِ مَرْتَبَتِهِ، وَمَنْ وَقَفَ دُونَ مَرْتَبَتِهِ رُفِعَ فَوْقَهَا، وَمَنِ ادَّعَى مَرْتَبَتَهُ نُوزِعَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا، فَافْهَمْ.

* * *

---

(١) **ابن قرقول**: أي: المتكثّر بأكثر مما عنده، أو بما ليس عنده. (مطالع الأنوار، ج٦/ص٩).

(٢) **ابن قرقول**: قيل: هو لابس ثياب الزهاد مراءاةً، وأقلّ لباسهم ثوبان. وقيل: هو القميص يجعل لكلِّ كمٍّ منه كُمًّا بغير بدن ليرى أن عليه ثوبين. وقيل: كانوا إذا أرادوا إقامة شاهد زور عمدوا إلى رجلٍ ظاهر السَّمْتِ حسنِ المنظرِ فكسَوْهُ ثوبين ظريفين نبيلين، وأتوا به إلى الحاكم فشَهِدَ لهم فتُقبَل شهادته وقوله لنُبُلِ ثَوْبَيْه، ولما كان المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ يكذب على نفسه بأنه أُعْطَى ما لم يُعْطَ، ويكذب على غَيْرِه بأنه أعطيَ ما لم يُعْطَ، ثُنِّيَ الثوبان في تمثيله. (راجع مطالع الأنوار، ج٢/ص٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل؛ ومسلم في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات.

قَاعِدَةٌ [١٩٧]

المَسْبُوقُ بِقَوْلٍ إِنْ نَقَلَ بِاللَّفْظِ تَعَيَّنَ العَزْوُ لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا كَانَ مُدَلِّسًا، وَكَذَا بِالمَعْنَى المُحَاذِي لِلَفْظِ القَائِلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ لِوَجْهِ نَقْلِهِ.

فَإِنْ وَقَعَ لَهُ تَصَرُّفٌ يُمْكِنُ تَمْيِيزُ الوَجْهِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالكَلَامِ لَزِمَ بَيَانُ كُلٍّ بِوَجْهِهِ، وَإِلَّا فَإِطْلَاقُهُ أَوْ نِسْبَتُهُ لَهُ إِنْ تَحَقَّقَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَوْلَى لِيُنْظَرَ فِيهِ مَعَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ، إِذْ قَدْ قِيلَ: «مَنْ نَقَلَ بِالمَعْنَى فَإِنَّمَا يَنْقُلُ فَهْمَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مِنْ زِيَادَةِ[١] المَعَانِي مَا لَا يُشْعِرُ بِهِ الرَّاوِي بِالمَعْنَى، وَلَوْ فِي القَمْحِ بِالبُرِّ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّكْمِيلِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّقْوِيَةِ هَضِيمَةُ[٢] الأَوَّلِ وَلَا دَعْوَى الثَّانِي، فَإِنَّ إِلْزَامَ[٣] ذَلِكَ مُخِلٌّ بِإِظْهَارِ الحَقِّ، ثُمَّ إِنْ أُلْزِمَهُ فَلِسَانُ العِلْمِ فَصِيحٌ[٤]، فَمَا لَمْ يَصِحَّ رُدَّ عَلَى قَائِلِهِ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ بَاءَ[٥] مُتَّهِمُهُ بِالجُحُودِ، فَافْهَمْ.

---

(١) في (ب): زيادات.

(٢) في (ب): تخطئة.

(٣) في (ح): التزام.

(٤) في (ب): ألزمه بلسان العلم.

(٥) في (ح): عاد.

قَاعِدَةٌ [١٩٨]

مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ لِتَوْصِيلِ المَعْنَى لَازِمٌ، كَمُرَاعَاةِ المَعْنَى فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، فَلَزِمَ ضَبْطُ المَعَانِي فِي النَّفْسِ، ثُمَّ ضَبْطُ اللِّسَانِ فِي الإِبَانَةِ عَنْهَا، وَإِلَّا ضَلَّ المُتَكَلِّمُ فِي الأَوَّلِ، وَأَضَلَّ فِي الثَّانِي، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ وَضَعَ الأَئِمَّةُ لَحْنَ العَامَّةِ(١)، وَنَبَّهُوا عَلَى وَجْهِ الغَلَطِ فِي العِبَارَاتِ.

وَرُبَّمَا كُفِّرَ وَبُدِّعَ وَفُسِّقَ مُحَقِّقٌ لِقُصُورِ عِبَارَتِهِ عَنْ تَوْصِيلِ مَقْصَدِهِ بِوَجْهٍ سَلِيمٍ عَنِ الشُّبَهِ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ هَذَا الفَنُّ لِلصُّوفِيَّةِ، حَتَّى كَثُرَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الإِذْنِ الشَّائِعِ بَيْنَ القَوْمِ، حَتَّى إِنَّ الحَقِيقَةَ الوَاحِدَةَ تُقْبَلُ مِنْ رَجُلٍ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ آخَرَ(٢)، بَلْ رُبَّمَا قُبِلَتْ مِنْ شَخْصٍ فِي وَقْتٍ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي آخَرَ مَعَ اتِّحَادِ

---

(١) كالإمام أبي إسحاق بن دهاق، والإمام السكوني. وقد أشار إليهما الشيخ زروق في النصيحة الكافية قائلا: «وقد شفا فيه العليل ابنُ خليل السكوني وأبو إسحاق بن دهاق في جزئيهما في لحن العامة، فمن أراد ذلك ليطالع كلامها، لكن بشروط ثلاثة: **أحدهما**: أن ينظر ذلك لنفسه، لا لينتقص به غيره. **والثاني**: أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد، في جميع أموره. **الثالث**: ألا يكثر القلقلة بذلك فيشوش على عوام المؤمنين وخاصتهم. (ص٦٧ تحقيق الشيخ قيس آل الشيخ مبارك، الطبعة الأولى مكتبة الإمام الشافعي).

(٢) في (ح): تقبل من رجل وتردّ على آخر.

لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ «أَبُو العَبَّاسِ المُرْسِيِّ»(١) رضي الله عنه.

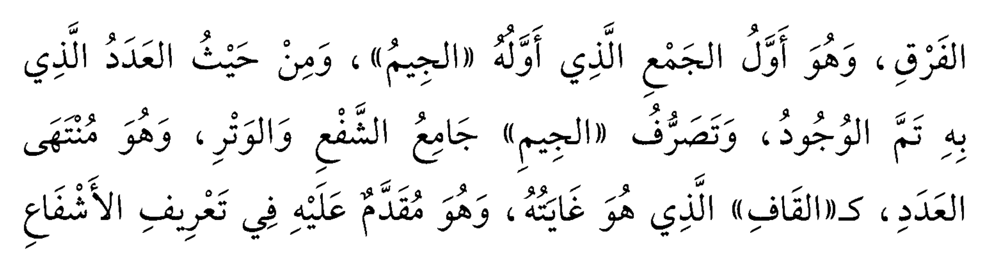
قَاعِدَةٌ [١٩٩]

دَاعِيَةُ الرَّمْزِ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ التَّعْبِيرِ لِقُوَّةٍ نَفْسَانِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا السُّكُوتُ، أَوْ قَصْدُ هِدَايَةِ ذِي فَتْحٍ لِمَعْنَى مَا رُمِزَ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ، أَوْ مُرَاعَاةُ حَقِّ الحِكْمَةِ فِي الوَضْعِ لِأَهْلِ الفَنِّ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ دَمْجُ كَثِيرِ المَعْنَى فِي قَلِيلِ اللَّفْظِ لِتَحْصِيلِهِ وَمُلَاحَظَتِهِ وَإِلْقَائِهِ فِي النُّفُوسِ، أَوِ الغَيْرَةُ عَلَيْهِ، أَوِ اتِّقَاءُ حَاسِدٍ أَوْ جَاحِدٍ لِمَعَانِيهِ وَمَبَانِيهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ «الشَّاذِلِيِّ» رحمه الله. «ق ج: سِرَّانِ مِنْ سِرِّكَ، وَهُمَا دَالَّانِ عَلَى غَيْرِكَ»(٢)، فَإِنَّكَ اعْتَبَرْتَهُمَا مِنْ حَيْثُ الكَلَامُ فَـ«القَافُ» آخِرُ

(١) قال ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن: «وسمعت شيخنا أبا العباس يقول: الولي يكون مشحونا بالمعارف والعلوم، والحقائق لديه مشهودة، حتى إذا أُعطَى العبارة كان ذلك كالإذن من الله له في الكلام». وقال أيضا: «وسمعت شيخنا أبا العباس يقول: كلام المأذون له يخرج وعليه كسوة وطلاوة، وكلام الذي لم يؤذن له يخرج مكسوف الأنوار، حتى إن الرجلين ليتكلمان بالحقيقة الواحدة، فتُقبَل من أحدهما وتُرَدُّ على الآخر».
قال الشيخ زروق: وقد يقع ذلك لرجل واحد فيتكلم بها في محل فتُقبَل منه، وتُرَدُّ عليه في آخر، وقد يقبلها شخص فينتفع بها، ويأباها شخص فلا ينتفع بها، وربما أنكرها فتضرر أو انتفى عن قبولها بالكلية. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص٢٦٢).

(٢) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحمه الله في بعض أدعيته: «إلهي! معصيَتُك=



الفَرْقِ، وَهُوَ أَوَّلُ الجَمْعِ الَّذِي أَوَّلُهُ «الجِيمُ»، وَمِنْ حَيْثُ العَدَدُ الَّذِي بِهِ تَمَّ الوُجُودُ، وَتَصَرُّفُ «الجِيمِ» جَامِعُ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، وَهُوَ مُنْتَهَى العَدَدِ، كـ«القَافِ» الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الأَشْفَاعِ

= نادتني بالطاعة، وطاعتك نادتني بالمعصية، ففي أيهما أخافُ؟ وفي أيهما أرجو؟ إن قلت: بالمعصية، قابَلْتَنِي بفَضْلِكَ فلم تدع لي خوفًا، وإن قلتُ بالطاعة قابلتني بعَدْلِك فلم تدع لي رجاءً، فليت شعري كيف أرى إحساني مع إحسانك؟ أم كيف أجهل فَضْلَكَ مع عصيانك؟ ق ج سران من سرك، وكلاهما دالان على غيرك، فبالسرِّ الجامع الدال عليك لا تدعني لغيرك». وقد أورده ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن ضمن حزب شيخه أبي العباس المرسي قائلا بأن أكثر ألفاظه من كلام الشيخ أبي الحسن (ص ١٩٥ تحقيق د. عبد الحليم محمود).

وقد تعرّض الحافظ السيوطي لشرحه في الحاوي فقال: قوله: «ق ج سِرَّانِ مِنْ سِرِّكَ الظاهر» والله أعلم أنه أخذ هذين الحرفين من وصفين من صفاته تعالى كما هو رواية عن ابن عباس في أوائل السور آلم. و﴿طسٓ﴾ [النمل: ١]، و﴿قٓ﴾[ق: ١]، و﴿نٓ﴾[القلم: ١]، و﴿صٓ﴾[ص: ١] أنها حروف مقطَّعة من أسماء الله تعالى، وفي رواية أنها مِنَ الاسم الأعظم، وعن الشعبي أنها من أسرار الله تعالى، فـ«القاف» مأخوذة من قدير أو مقتدر، و«الجيم» من جوَاد، وكلاهما مناسبان لما تقدم من الخَوْفِ والرجاء، فالخوف يناسبه القدرة أو الاقتدار، والرجاء يناسبه الجود. قوله: «وَكِلَاهُمَا دَالَّانِ عَلَى غَيْرِكَ»، يحتمل أمرين، **أحدهما**: أن المراد لهما تعلق بالغير، فإنَّ القدرة تتعلَّقُ بمقدور، والاقتدارُ بمَقْدُورٍ عليه، والجود بمتفضَّلٍ عليه. **الثاني**: أن المراد أنه يجوز شرعًا أن يوصف بهما غيرُه تعالى وأن يُطلَقا عليه، ولذا قال عقبه: «فبالسِّرِّ الجامِعِ الدالِّ عليك» أي: بالاسم الخاصِّ بك وهو «الله» فإنه لا تعلُّقَ له بالغَيْر ولا يجوز أن يُسمَّى به غيرُه تعالى، وهو الاسم الأعظم فيما روى عن غير واحد من السلف، وهو الدال على الذات، وهو الجامع لجميع الصفات، بخلاف سائر السماء فإنها خاصة بالوصف بمدلولها. (الحاوي في الفتاوي، ج٢/ص٢٣٥ دار الكتب العلمية).

وَالأَوْتَارِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِهِمَا، فَمَوْقِفُ «القَافِ» «الجِيمُ»، وَمُنْتَهَى «الجِيمِ» «القَافُ».

وَمِنْ حَيْثُ الطَّبَائِعُ فَيَجْتَمِعَانِ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ، وَيَكُونُ الأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي عَلَى عَدَدِهِ فِي ذَاتِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رُتْبَتِهِ بِعِبْرَةٍ[1] تَحَارُ فِيهَا العُقُولُ وَالأَفْهَامُ.

وَمِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ فَلِـ«القَافِ» إِحَاطَةٌ وَاسْتِعْلَاءٌ، لَا بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ خَطِّهِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَلِـ«الجِيمِ» ذَلِكَ فِي السُّفْلِيَّاتِ لِأَنَّ أَعْلَاهُ يُشِيرُ لِلْمَلَكُوتِ، وَأَسْفَلَهُ لِلْمُلْكِ، وَقَاعِدَتَهُ لِلْجَبَرُوتِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الوُجُودِ مُثَلَّثٌ، وَحُكْمَهُ[2] كَذَلِكَ، وَتَشْهَدُ لَهُ القَضَايَا العَقْلِيَّةُ وَالأَحْكَامُ العَادِيَّةُ، وَشَرْحُ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي طُولًا، فَلْيُعْتَبَرْ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَرَبُّكَ الفَتَّاحُ العَلِيمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٠]

العِلْمُ بُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَمُدَّعِيهِ مُصَدَّقٌ بِاخْتِبَارِهِ، مُكَذَّبٌ بِاخْتِلَالِهِ. وَالذَّوْقُ عِلْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى ذَائِقِهِ، فَدَعْوَاهُ ثَابِتَةٌ بِشَوَاهِدِ حَالِهِ، كَاذِبَةٌ بِهَا. لَكِنْ قَدْ يَتَطَرَّقُ[3] الغَلَطُ لِلنَّاظِرِ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ؛

---

(١) في (ح): وعبارة. وبهامشها: عبرة.
(٢) في (ح): وفي حكمه.
(٣) في (ب): يظهر

لِهَوًى يُخَالِطُهُ، فَلَزِمَ اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا صَحَّ وَاشْتَهَرَ فِي النَّفْيِ، لَا فِي الإِثْبَاتِ؛ إِذْ غَلَطُهُ فِي النَّفْيِ إِذَايَةٌ، وَفِي الإِثْبَاتِ إِحْسَانٌ.

وَلَيْسَ لِذِي الذَّوْقِ الانْتِصَارُ لِنَفْسِهِ بِوَجْهٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ هِدَايَةِ مُرِيدٍ أَوْ إِرْشَادِ ضَالٍّ لَا يُمْكِنُ بِغَيْرِ دَعْوَاهُ. وَفِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحُجَّةِ كِفَايَةٌ لِتُعْرَفَ المَحَجَّةُ، فَلَا حَاجَةَ بِإِظْهَارِ الخَصَائِصِ لِغَيْرِ الخَوَاصِّ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٠١]

لَا حَاكِمَ إِلَّا الشَّارِعُ(١)، فَلَا تَحَاكُمَ إِلَّا لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَدْ أَوْجَبَ وَحَرَّمَ وَنَدَبَ وَكَرِهَ وَأَبَاحَ، وَبَيَّنَ العُلَمَاءُ مَا جَاءَ عَنْهُ، كُلٌّ بِوَجْهِهِ وَدَلِيلِهِ، فَلَزِمَ الرُّجُوعُ لِأُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لِلْحَقِّ وَلَا خُرُوجٍ عَنِ الصِّدْقِ.

فَمَنْ أَخَلَّ بِالأَوَّلَيْنِ اطُّرِحَ حَيْثُ يُتَّفَقُ إِجْمَاعًا، وَحَيْثُ يُخْتَلَفُ اعْتُبِرَ إِمَامُهُ فِي حُكْمِهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ بِمَذْهَبِهِ إِنْ تَكَرَّرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِلَّا فَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ.

وَمَا بَعْدَ الوَاجِبِ وَالمُحَرَّمِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ سَبِيلٌ إِنْ

(١) في هاشم (ح): الشرع.

أَثْبَتَ حُكْمَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ تَرْكِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ الأَمْرُ لِحَدِّ التَّهَاوُنِ، أَوْ تَشْهَدْ أَحْوَالُهُ بِالإِزْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ بِهِ، فَـ«**رُبَّ طَاعِمٍ شَاكِرٍ خَيْرٌ مِنْ صَائِمٍ صَابِرٍ**»[(١)]، الحَدِيث.

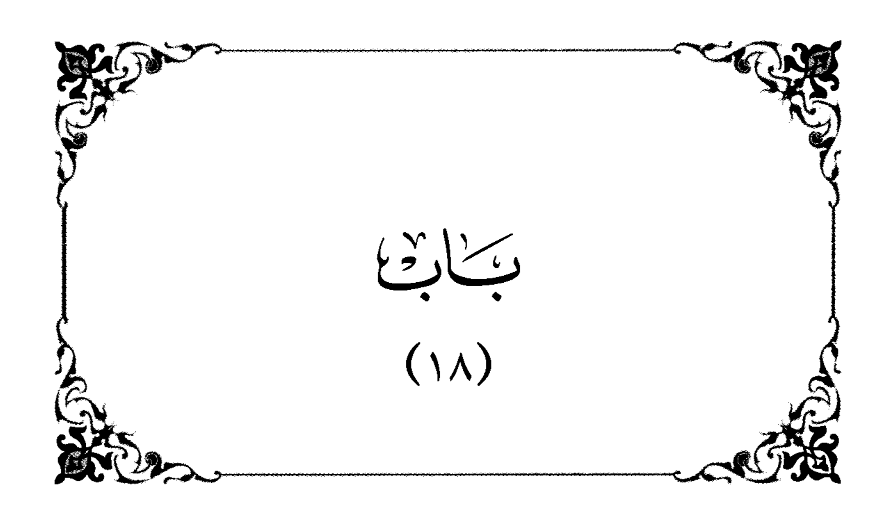
وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُوقِظُونَ نَائِمًا، وَلَا يُصَوِّمُونَ[(٢)] مُفْطِرًا مِنْ وَجْهِ دُخُولِ الرِّيَاءِ وَالتَّكَلُّفِ، وَلِأَنَّ العِنَايَةَ بِإِقَامَةِ الفَرَائِضِ هِيَ الأَصْلُ لَا غَيْرُهَا، وَكُلُّ السُّنَّةِ تَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده (١٤٢٧).

(٢) في (أ) و (ح): يصيمون.



بَابٌ

(١٨)

قَاعِدَةٌ [٢٠٢]

طَلَبُ التَّحَقُّقِ بِالصِّدْقِ يَقْضِي بِالاسْتِرْسَالِ مَعَ الحَرَكَاتِ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ دُونَ مُبَالَاةٍ بِغَيْرِ الوَاجِبِ وَالمُحَرَّمِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الغَلَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ فِي الأَعْمَالِ، وَلِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خِلَافَ الأَوْلَى بِهِمْ.

فَوَجَبَ التَّحَفُّظُ مِنَ الصُّوفِيِّ علَى إِقَامَةِ رَسْمِ الطَّرِيقَةِ بِتَرْكِ مَا يرِيبُ وَيَعِيبُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِيهِ إِدْخَالٌ لِلطَّعْنِ عَلَى طَرِيقَةِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٣]

النَّظَرُ لِصِرْفِ الحَقِيقَةِ مُخِلٌّ بِوَجْهِ الطَّرِيقَةِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ القَوْمُ فِي الطَّامَّاتِ، وَتَكَلَّمُوا فِي الشَّطَحَاتِ، حَتَّى كُفِّرَ مَنْ كُفِّرَ، وَبُدِّعَ مَنْ بُدِّعَ، وَفُسِّقَ مَنْ فُسِّقَ بِوَاضِحِ الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ العِلْمِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَلَزِمَ التَّحَفُّظُ فِي القَبُولِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ إِلَّا عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[١]،

---

(١) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: يا نفسُ! وعِزَّةِ مَنْ جبَلَك على المخالَفة وجعلَك محَلًّا لكل وَصْف مذموم لا أتْرُكك على دَعْواكِ حتى أعْرِضَ أحوالَك كلَّها على كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ. (شرح رسالة روح القدس في محاسبة النفس، ص ٢٦).

=

وَفِي الإِلْقَاءِ بِأَنْ لَا يُلْقَى إِلَّا بِالوَجْهِ السَّائِغِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ، وَإِلَّا فَلَا عَتْبَ عَلَى مُنْكِرٍ اسْتَنَدَ لِأَصْلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ قَالَ «**أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا لَتَقَعُ النُّكْتَةُ مِنْ كَلَامِ القَوْمِ فِي قَلْبِي أَيَّامًا فَأَقُولُ: لَا أَقْبَلُكِ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ: الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ». انْتَهَى.

قَاعِدَةٌ [٢٠٤]

مُطَالَبَةُ الشَّخْصِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَمُخَاطَبَتُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ وُجُوهُ أَصْلِهِ، فَلَا يُطَالَبُ عَامِّيٌّ بِزَائِدٍ عَلَى التَّقْوَى، وَلَا فَقِيهٌ بِزَائِدٍ عَلَى الاسْتِقَامَةِ، وَيُطَالَبُ المُرِيدُ بِالصِّدْقِ بَعْدَ تَحْصِيلِ الأَوَّلَيْنِ، وَالعَارِف بِالوَرَعِ.

فَعَامِّيٌّ لَا تَقْوَى لَهُ فَاجِرٌ، وَفَقِيهٌ لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ مُقَصِّرٌ، وَمُرِيدٌ لَا صِدْقَ لَهُ مُتَلَاعِبٌ، وَعَارِفٌ لَا وَرَعَ لَهُ نَاقِصٌ[1].

= وحكى الشيخ الشعراني عن شيخه الخواص قوله: من أراد السلامة من مكر الله فلا يرمي ميزان الشرع من يده، ولذلك قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله: «عِلْمُنَا هذا مشيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة». فقلتُ له: فهل يحتاج عِلْمُ الكَشْفِ الصحيح إلى الميزان الشرعي؟ فقال: نعم! لا ثقة إلا بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوسائط، ومِنْ هنا قالوا: لا يدخل الأوامرَ الشرعيةِ استدراجٌ، فإنَّ الله تعالى ما بعث رُسُلَه إلينا ليَمْكُرُوا بنا، وإنما بعَثَهُمْ لسعادتنا، بخلاف الهواتِف التي تأتي على لسان الحقّ تعالى بلا واسطة، فإنها غير معصومة، والله أعلم. (الجواهر والدرر للشيخ الشعراني، عن شيخه الخواص، مخ/ص١٠٩).

(١) ذكر الشيخ زروق مبادئ هذه القاعدة في العدة ثم قال: ومطالبةُ الشخص بخلاف=

وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ دَائِرٌ عَلَى الأَحْسَنِ أَبَدًا إِنْ تَحَرَّرَتْ طَرِيقَتُهُ، فَوَاجِبُهُ فِي الأَحْكَامِ الوَرَعُ، وَلَازِمُهُ فِي السُّنَنِ التَّحَفُّظُ، وَحَالُهُ فِي الأَدَبِ دَائِرٌ مَعَ قَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ فِيهِ، فَلْيُعْتَبَرْ بِكُلٍّ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يُطَالَب بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ(١).

قَاعِدَةٌ [٢٠٥]

مَطْمَحُ نَظَرِ القَوْمِ مَا يَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِأَشْيَاء فِي بَابِ الآدَابِ أَنْكَرَهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَصْدَهُمْ، وَأَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَالَهُمْ فَضَلَّ بِهَا وَزَلَّ، كَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ «الجُنَيْدُ» رَحِمَهُ اللهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: «كُلُّ مَا يَجْمَعُ العَبْدَ عَلَى مَوْلَاهُ فَهُوَ مُبَاحٌ». انْتَهَى، فَجَعَلَهُ مَشْرُوطًا بِالجَمْعِ فِي إِبَاحَتِهِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى عِلَّتِهِ حَتَّى لَا يُنْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قَاعِدَةٌ [٢٠٦]

العِبَادَاتُ كُلُّهَا جَمْعٌ وَنُورٌ، وَالمَعَاصِي كُلُّهَا وَالمَكْرُوهَاتُ المُتَّفَقُ

= ما تقتضيه قواهُ جورٌ عليه. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٩).

(١) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).

(٢) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).

عَلَيْهَا تَفْرِيقٌ وَظُلْمَةٌ، وَالشُّبْهَةُ بَيْنَهُمَا تَجَاذَبَهَا أَصْلَا النَّدْبِ[1] وَالكَرَاهَةِ، لَا أَصْلَا الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِكَوْنِ الإِبَاحَةِ لِلتَّوْسِعَةِ، وَالتَّحْرِيمُ نَفْيٌ لِلْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مُبِيحٌ وَمُحَرِّمٌ، كَالجَمْعِ فِي الوَطْءِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ[2]، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَنْدُوبٌ وَمَحْظُورٌ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِخَوْفِ العِيدِ، وَرَابِعَةِ الوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فَمِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

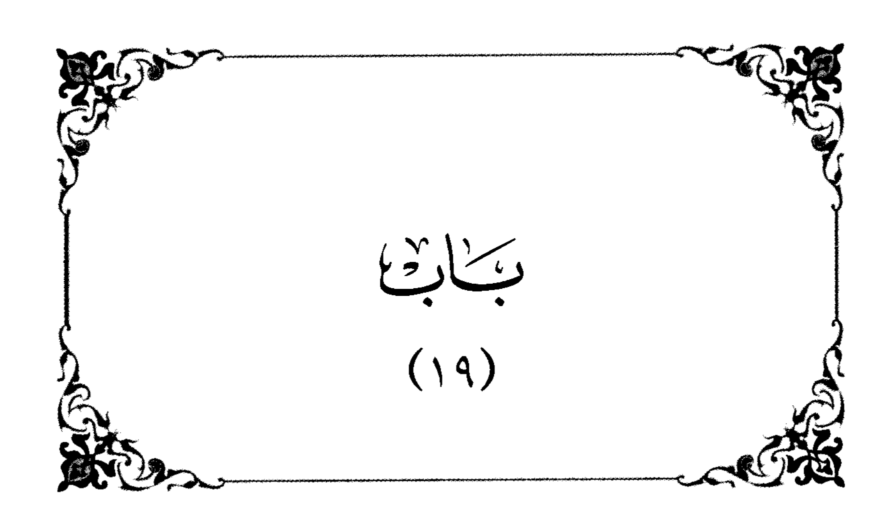
** ** **

---

(١) في (ح): النهي.

(٢) يشير بالمبيح في هذه القضية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، وبالمحظر لقوله تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ موضع أن رفع على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأختان لفظ يعم الجميع بنكاحٍ وبمِلْكِ يمينٍ. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، واختلفوا في الأختين بملك اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع. (راجع الجامع لأحكام القرآن، ج٦/ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).



بَابٌ

(١٩)

قَاعِدَةٌ [٢٠٧]

كُلُّ صُوفِيٍّ أَهْمَلَ أَحْوَالَهُ مِنَ النَّظَرِ لِمُعَامَلَةِ الخَلْقِ[١] كَمَا أُمِرَ فِيهَا، وَصَرَفَ وَجْهَهُ نَحْوَ الحَقِّ دُونَ نَظَرٍ لِسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ غَلَطٍ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ شَطْحٍ فِي أَحْوَالِهِ، أَوْ وُقُوعِ طَامَّةٍ فِي أَقْوَالِهِ، فَإِمَّا هَلَكَ أَوْ أَهْلَكَ، أَوْ كَانَا مَعًا جَارِيَيْنِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصْحَبْ مُتَمَكِّنًا، أَوْ فَقِيهًا صَالِحًا، أَوْ مُرِيدًا عَالِمًا صِدِّيقًا صَادِقًا، يَجْعَلُهُ مِرْآةً لَهُ، إِنْ غَلطَ رَدَّهُ، وَإِنِ ادَّعَى دَفَعَهُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَرْشَدَهُ، فَهُوَ يُنْصِفُهُ فِي حَالِهِ، وَيَنْصَحُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِذْ لَا يَتَّهِمُهُ وَلَا يُهْمِلُهُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٨]

كَثُرَ المُدَّعُونَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لِغُرْبَتِهِ، وَبَعُدَتِ الأَفْهَامُ عَنْهُ لِدِقَّتِهِ، وَكَثُرَ الإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِهِ لِنَظَافَتِهِ، وَحَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ سُلُوكِهِ لِكَثْرَةِ الغَلَطِ فِيهِ.

وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِهِ لِمَا أَحْدَثَ أَهْلُ الضَّلَالِ فِيهِ، وَمَا انْتَسَبُوا مِنْهُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ «**ابْنُ العَرَبِيِّ الحَاتِمِيُّ**» ﵀: «احْذَرْ هَذَا

(١) في (ب): الحق.

الطَّرِيقَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الخَوَارِجِ إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا طَرِيقُ الهُلْكِ أَوِ المُلْكِ، مَنْ حَقَّقَ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ وَحَالَهُ نَالَ عِزَّ الأَبَدِ، وَمَنْ فَارَقَ التَّحْقِيقَ فِيهِ هَلَكَ وَمَا نَفَذَ»، وَلِذَلِكَ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «بَلَغْنَا إِلَى حَدٍّ إِذَا مَالَ هَكَذَا مَالَ فِي النَّارِ»، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٩]

لَمَّا كَانَ الفِقْهُ فِي عَمَلِهِ لَا يَصِحُّ التَّصَوُّفُ بِدُونِهِ، كَانَ الْتِزَامُهُ مَعَ صِدْقِ القَصْدِ بِهِ مُحَصِّلًا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الفَقِيهُ الصُّوفِيُّ تَامَّ الحَالِ، بِخِلَافِ الصُّوفِيِّ الَّذِي لَا فِقْهَ لَهُ، وَكَفَى الفِقْهُ عَنِ التَّصَوُّفِ، وَلَمْ يَكْفِ التَّصَوُّفُ عَنْهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَضَّ الأَئِمَّةُ عَلَى القِيَامِ بِالظَّاهِرِ لَمَّا سُئِلُوا عَنْ عِلْمِ البَاطِنِ(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنْ غَرَائِبِ العِلْمِ: **«مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الأَمْرِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ»**(٢)،

---

(١) قال القاضي عياض: سأل رجلٌ مالكًا عن شيء من علم الباطن، فغضب وقال: علم الباطن لا يعْرِفُهُ إلا مَن عرف علم الظاهر، فمتى عرف علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن. ولا يكون ذلك إلا مع فَتْح قَلْبِه وتنويره. ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض، وإياك وبُنيَّات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف. (ترتيب المدارك، ج٢/ص٤١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج١/ص٢٤) وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله (ج٢/ص٧)، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وهو ضعيف جدا.=

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**»[1] الحَدِيثُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٠]

وُجُودُ الجَحْدِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ المَجْحُودِ أَوْ نَوْعِهِ[2]؛ لِنُفُورِ القَلْبِ عَنْهُ، وَالتَّصْدِيقُ مِفْتَاحُ الفَتْحِ لِمَا صُدِّقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَوَجَّهْ لَهُ، إِذْ لَا دَافِعَ لَهُ.

فَالمُتَوَقِّفُ مَعَ الفِقْهِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَجْوِيزُ الوَهْبِ وَالفَتْحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا عَيْنٍ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَوَقَّفُ أَسْبَابُهَا عَلَى شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ مَحْرُومًا مِمَّا قَامَ بِهِ جُحُودُهُ.

ثُمَّ هُوَ إِنِ اسْتَنَدَ إِلَى أَصْلٍ مَعْذُورٌ، وَإِلَّا فَلَا عُذْرَ لَهُ بِإِنْكَارِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَسَلِّمْ تَسْلَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= (ج١/ص٦٤). ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ قَالَ: «**وَمَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ العِلْمِ، حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ غَرَائِبِهِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: «**هَلْ عَرَفْتَ الرَّبَّ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَاذَا صَنَعْتَ فِي حَقِّهِ؟**» قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**هَلْ عَرَفْتَ الْمَوْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَمَا أَعْدَدْتَ لَهُ؟**» فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ؛ فَأَحْكِمْ رَأْسَ العِلْمِ، ثُمَّ تَعَالَ فَتَعَلَّمْ غَرَائِبَهُ**».

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ح): وأنواعه.

قَاعِدَةٌ [٢١١]

إِنْكَارُ المُنْكَرِ إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَ لِاجْتِهَادٍ، أَوْ لِحَسْمِ ذَرِيعَةٍ، أَوْ لِعَدَمِ التَّحْقِيقِ، أَوْ لِضَعْفِ الفَهْمِ، أَوْ لِقُصُورِ العِلْمِ، أَوْ لِجَهْلِ المَنَاطِ، أَوْ لِانْبِهَامِ البِسَاطِ، أَوْ لِوُجُودِ العِنَادِ.

فَعَلَامَةُ الكُلِّ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ عِنْدَ تَعْيِينِهِ[١]، إِلَّا الأَخِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا ظَهَرَ، وَلَا تَنْضَبِطُ دَعْوَاهُ، وَلَا يَصْحَبُهُ اعْتِدَالٌ فِي أَمْرِهِ.

وَدَارِئُ[٢] الذَّرِيعَةِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الحَقِّ لَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا الوُقُوفُ مَعَ إِنْكَارِهِ مَا دَامَ وَجْهُ الفَسَادِ قَائِمًا بِمَا أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُ تَحْذِيرَاتُ «أَبِي حَيَّانَ» فِي «نَهْرِ»هِ وَ«بَحْرِ»هِ، وَ«ابْنُ الجَوْزِيِّ» فِي «تَلْبِيسِـ»هِ، وَغَيْرِهِمَا كَمَا ادَّعَيَاهُ وَحَلِفَا عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اجْتِهَادٍ مِنْهُمَا.

وَاخْتَصَّ «ابْنُ الجَوْزِيِّ» بِتَطْرِيزِ كُتُبِهِ بِكَلَامِ القَوْمِ مَعَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ حَسْمَ الذَّرِيعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٢]

تَعْرِيفُ العُيُوبِ مَعَ السَّتْرِ نَصِيحَةٌ، وَمَعَ الإِشَاعَةِ وَالهَتْكِ فَضِيحَةٌ،

(١) في (ب) و (ح): تعيّنه.

(٢) في (أ) و (ح): وذو.

فَمَنْ عَرَّفَكَ بِعَيْبِكَ[1] مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الغَيْرُ فَهُوَ النَّاصِحُ، وَمَنْ أَعْلَمَكَ بِعَيْبِكَ مَعَ شُعُورِ الغَيْرِ فَهُوَ الفَاضِحُ.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْضَحَ مُسْلِمًا إِلَّا فِي مُوجَبِ حُكْمٍ بِقَدَرِهِ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالحُكْمِ، وَلَا ذِكْرِ عَيْبٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَإِلَّا انْقَلَبَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِقَهْرِ القُدْرَةِ الإِلَٰهِيَّةِ حَسَبَ الحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالوَعْدِ الصَّادِقِ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**»[2].

وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ التَّثْرِيبِ[3] لِلْأَمَةِ عِنْدَ جَلْدِهَا فِي الزِّنَا، فَكَيْفَ بِالحُرِّ المُؤْمِنِ القَائِمِ الحُرْمَةِ بِإِقَامَةِ رَسْمِ الشَّرِيعَةِ؟!.

وَقَدْ صَحَّ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[4]، وَ«**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[5] الحَدِيثُ.

* * *

---

(١) في (أ) و (ب) و (ح): عرفك بك.

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ: «**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**» وقال: حديث حسنٌ غريب. وباللفظ الذي ذكره الشيخ زروق أورده الغزالي في الإحياء.

(٣) التَّثْرِيبُ: التَّأْنِيب والتَّعْيِيرِ والاسْتِقْصاءِ في اللَّوْمِ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه؛ ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ الرِّبَا. (٥١٣٨).

قَاعِدَةٌ [٢١٣]

حِفْظُ الأَدْيَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الأَعْرَاضِ فِي الجُمْلَةِ، فَلِذَلِكَ جَازَ ذِكْرُهَا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ، أَوْ شَهَادَةٍ، أَوْ إِنْفَاذِ حُكْمٍ، أَوْ إِيقَاعِ مَا يُسْتَدَامُ كَنِكَاحٍ وَتَظَلُّمٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ مَحَلِّ اقْتِدَاءٍ مَخَافَةَ أَنْ يُغْتَرَّ بِرُتْبَتِهِ.

وَلَعَلَّ مِنْهُ تَعْيِينُ «**ابْنِ الجَوْزِيِّ**» مَنْ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لَكِنَّ تَجَاوُزَهُ[1] الحَدَّ فِي التَّشْنِيعِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَبِهِ اطَّرَحَهُ المُحَقِّقُونَ، وَإِلَّا فَهُوَ أَنْفَعُ كِتَابٍ عَرَّفَ وُجُوهَ الضَّلَالِ لِتُحْذَرَ، وَنَبَّهَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَتَمِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٤]

حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ تَلْبِيسِ «**ابْنِ الجَوْزِيِّ**»، وَفُتُوحَاتِ «**الحَاتِمِيِّ**»، بَلْ كُلِّ كُتُبِهِ أَوْ جُلِّهَا، كـ«**ابْنِ سَبْعِينَ**»، وَ«**ابْنِ الفَارِضِ**»، وَ«**ابْنِ أَحْلَى**»، وَ«**ابْنِ سُودَكِين**»، وَ«**العَفِيفِ التِّلِمْسَانِيِّ**»، وَ«**الأَيْكِيِّ العَجْمِيِّ**»، وَ«**الأَسْوَدِ الأَقْطَعِ**[2]»، وَ«**أَبِي إِسْحَاقَ التُّجِيبِيِّ**»، و«**الشُّشْتَرِيِّ**»،

---

(١) في (أ) و (ب): مجاوزة.

(٢) هو: أبو الخير التيناتي الأقطع، العابد صاحب الأحوال والكرامات، وهو مغربيٌّ أسود، صحب أبا عبد الله بن الجلاء. (راجع طبقات الصوفية للسلمي، ص٣٧٠ -=

وَمَوَاضِعَ مِنَ الإِحْيَاءِ لِـ«الغَزَّالِيِّ» جُلُّهَا فِي المُهْلِكَاتِ مِنْهُ، وَ«**النَّفْخِ وَالتَّسْوِيَةِ**» لَهُ، وَ«**المَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**[1]»، وَ«**مِعْرَاجُ السَّالِكِينَ**» لَهُ، وَ«**المُنْقِذِ**»، وَمَوَاضِعَ مِنْ قُوتِ القُلُوبِ لِـ«**أَبِي طَالِبِ المَكِّيِّ**»، وَكُتُبِ «**السُّهْرَوَرْدِيِّ**» وَنَحْوِهِمْ.

فَلَزِمَ الحَذَرُ مِنْ مَوَاطِنِ الغَلَطِ، لَا تَجَنُّبَ الجُمْلَةِ[2] وَمُعَادَاةَ العِلْمِ.

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِثَلَاثٍ: قَرِيحَةٍ صَادِقَةٍ، وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، وَأَخْذِ مَا بَانَ وَجْهُهُ وَتَسْلِيمِ مَا عَدَاهُ، وَإِلَّا هَلَكَ النَّاظِرُ فِيهِ بِاعْتِرَاضٍ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَخْذِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَافْهَمْ[3].

= ٣٧٢؛ وحلية الأولياء لأبي نعيم، ج١٠/ص٣٧٧ ـ ٣٧٨).

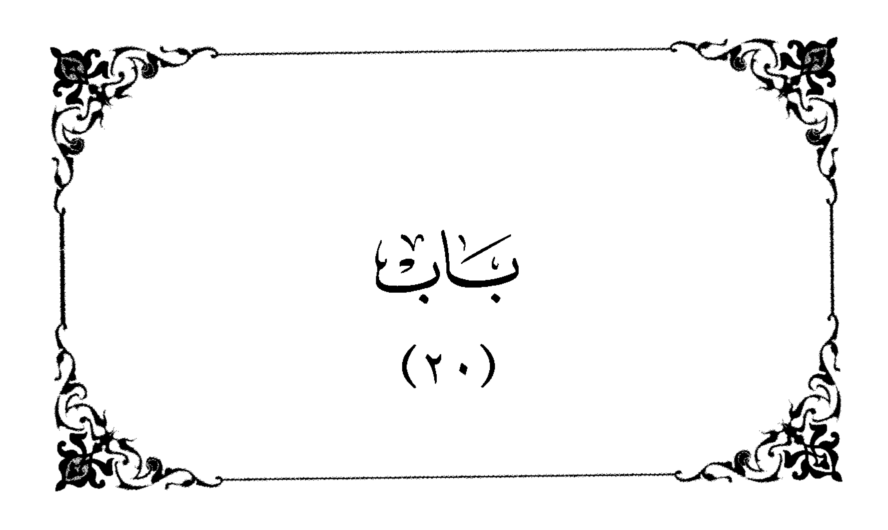
(١) النفخ والتسوية، والمضمون بهه على غير أهله، من الكتب التي صرّح العلماء بأنها ليست للغزالي (راجع إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١/ص٤٤).

(٢) قال الشيخ زروق بعد إيراد أسماء المذكورين: اختلف الناس فيهم اختلافًا مُتَباينًا، فمن معتقدٍ فيهم الولاية، ومن معتقدٍ الغواية، ومن آخذ بالتسليم، ومن قائم بالحقِّ وهو أخذُ البيِّنِ في نفسه وترك ما عداه لأربابه، مع حسن الظنِّ بالجميع. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٧).

(٣) قال الشيخ زروق: علمُ التصوف والأحوال فائدته تحقيقُ العبودية، والنظر في وَجْهِ تعظيم الربوبية بإقامة الحقوق والإعراض بالحق عن كل مخلوق، وأقل ما يجزئ فيه «بداية الهداية» للغزالي، وأوسطه «منهاجـ»ـه أو بعض كتب المحاسبي، وأعلاه كتب ابن عطاء الله ومن نحا نحوه. وأما كتب الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض وأبي العباس البوني ومن جرى مجراهم فلها رجال لهم في الحقائق مجال، وعندهم=

*** *** ***

= في التمييز مقال، فلا يشتغل بها في البداية إلا غوي، ولا في النهاية إلا خلي، ولا في التوسط إلا ذكي يأخذ بما بانَ رُشْدُه، ويُسَلِّمُ ما وراء ذلك ليَسْلَمَ من آفاته، وما هو إلا كما قال بعضهم في ترجمةٍ من كتاب له: «بحر طامس، يحتاج لبحري غاطس». وقد أولع به قوم فضلوا وأضلوا، وفارقوا العمل بما توهموه فزلوا، وربما ادعوا ما فهموه أو تنسَّمُوه حالًا لأنفسهم فافتضحوا بشواهد الأحوال. (عدة المريد الصادق، ص١٨٥).



بَاب
(٢٠)

قَاعِدَةٌ [٢١٥]

دَوَاعِي الإِنْكَارِ عَلَى القَوْمِ خَمْسَةٌ:

* **الأَول**: النَّظَرُ لِكَمَالِ طَرِيقِهِمْ، فَإِذَا تَعَلَّقُوا بِرُخْصَةٍ أَوْ أَتَوْا بِإِسَاءَةِ أَدَبٍ أَوْ تَسَاهَلُوا فِي أَمْرٍ أَوْ بَدَا مِنْهُمْ نَقْصٌ أَسْرَعَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّظِيفَ يَظْهَرُ فِيهِ أَقَلُّ عَيْبٍ، وَلَا يَخْلُو الإِنْسَانُ مِنْ نَقْصٍ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنَ اللهِ عِصْمَةٌ أَوْ حِفْظٌ.

* **الثَّانِي**: دِقَّةُ المَدْرَكِ، وَمِنْهُ وَقَعَ الطَّعْنُ عَلَى عُلُومِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ، إِذِ النَّفْسُ مُسْرِعَةٌ لِإِنْكَارِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ(١) لَهَا عِلْمُهُ.

* **الثَّالِثُ**: كَثْرَةُ المُبْطِلِينَ فِي الدَّعَاوَى وَالطَّالِبِينَ لِلْأَغْرَاضِ بِالدِّيَانَةِ، وَذَلِكَ سَبَبُ إِنْكَارِ حَالِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ بِدَعْوًى وَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ لِاشْتِبَاهِهَا بِهَا.

* **الرَّابِعُ**: خَوْفُ الضَّلَالِ عَلَى العَامَّةِ بِاتِّبَاعِ البَاطِنِ دُونَ اعْتِنَاءٍ بِظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا اتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الجَاهِلِينَ.

* **الخَامِسُ**: شِحَّةُ النُّفُوسِ بِمَرَاتِبِهَا، إِذْ ظُهُورُ الحَقِيقَةِ مُبْطِلٌ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ أَوْلَعَ النَّاسُ بِالصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ المَرَاتِبِ أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهُمْ.

---

(١) في (ح): لم يسبق.

وَكُلُّ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ وَمَعْذُورٌ، إِلَّا الأَخِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٦]

النِّسْبَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا تَقْتَضِي ظُهُورَ أَثَرِ الانْتِسَابِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ ذِكْرُ الصَّالِحِ أَكْثَرَ مِنَ الفَقِيهِ؛ لِأَنَّ الفَقِيهَ مَنْسُوبٌ إِلَى صِفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ نَفْسِهِ هِيَ فَهْمُهُ وَفِقْهُهُ المُنْقَضِي بِانْقِضَاءِ حِسِّهِ. وَالصَّالِحُ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ، وَكَيْفَ يَمُوتُ مَنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِلَا عِلَّةٍ مِنْ نَفْسِه؟!

وَلَمَّا عَمِلَ المُجَاهِدُ حَتَّى مَاتَ شَهِيدًا فِي تَحْقِيقِ كَلِمَةِ اللهِ وَإِعْلَائِهَا حِسًّا وَمَعْنًى، كَانَتْ حَيَاتُهُ حِسِّيَّةً مَعْنَوِيَّةً بِدَوَامِ كَرَامَتِهِ وَذِكْرِ بَرَكَتِهِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

.... قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٧]

مَا أُلِّفَ مِنَ الكُتُبِ لِلرَّدِّ عَلَى القَوْمِ فَهُوَ نَافِعٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الغَلَطِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُهُ مُسْتَفِيدٌ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

* **أَحَدُهَا:** حُسْنُ النِّيَّةِ فِي القَائِلِ بِاعْتِقَادِ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهُ قَصَدَ

حَسْمَ الذَّرِيعَةِ. وَإِنْ خَشُنَ لَفْظُهُ كَـ«**ابْنِ الجَوْزِيِّ**» فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ.

* **الثَّانِي**: إِقَامَةُ عُذْرِ المَقُولِ فِيهِ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ غَلَبَةٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ الزَّلَّةُ وَالزَّلَّاتُ وَالهَفْوَةُ وَالهَفَوَاتُ؛ لِعَدَمِ العِصْمَةِ، وَغَلَبَةِ الأَقْدَارِ[1]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

* **الثَّالِثُ**: أَنْ يَقْتَصِرَ بِنَظَرِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحْكُم بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُبْدِيهِ لِمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ فِي السُّلُوكِ فَيُشَوِّش عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبَ نَجَاتِهِ وَفَوْزِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ لِذَلِكَ فَلْيَعْتَرِضْ عَلَى القَوْلِ دُونَ تَعْيِينِ القَائِلِ، وَيُعَرِّضُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ مَعَ إِقَامَةِ قَدْرِهِ[2]؛ إِذْ سَتْرُ زَلَلِ الأَئِمَّةِ وَاجِبٌ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ أَوْجَبُ، وَالقَائِمُ بِدِينِ اللهِ مَأْجُورٌ، وَالمُنْتَصِرُ لَهُ مَنْصُورٌ، وَالإِنْصَافُ فِي الحَقِّ لَازِمٌ، وَلَا خَيْرَ فِي دِيَانَةٍ يَصْحَبُهَا هَوًى، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٨]

تُعْتَبَرُ دَعْوَى المُدَّعِي بِنَتِيجَةِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ وَإِلَّا

(١) قال الشيخ زروق في النصيحة: ولا يبعد أن يكون للوليّ الهفوة والهفوات والزلة والزلات، وإنما العظيم عند الله الاغترار والعناد والخروج عن الحقِّ إلى ضدِّ المراد. (النصيحة الكافية، ص ٦٨).

(٢) في طرة (ت) أشير إلى وجود نسخة بها: عذره.

فَهُوَ كَذَّابٌ.

فَتَوْبَةٌ لَا تَتْبَعُهَا تَقْوَى بَاطِلَةٌ، وَتَقْوَى لَا تَظْهَرُ فِيهَا اسْتِقَامَةٌ نَاقِصَةٌ، وَاسْتِقَامَةٌ لَا وَرَعَ فِيهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، وَوَرَعٌ لَا يُنْتِجُ زُهْدًا قَاصِرٌ، وَزُهْدٌ لَا يُثِيرُ تَوَكُّلًا يَابِسٌ، وَتَوَكُّلٌ لَا تَظْهَرُ ثَمْرَتُهُ بِالانْقِطَاعِ عَنِ الكُلِّ إِلَى اللهِ وَاللَّجْإِ إِلَيْهِ صُورَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

فَتَظْهَرُ صِحَّةُ التَّوْبَةِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ المُحَرَّمِ، وَكَمَالُ التَّقْوَى حَيْثُ لَا مُطَّلِعَ إِلَّا اللهُ، وَوُجُودُ الاسْتِقَامَةِ بِالتَّحَفُّظِ عَلَى إِقَامَةِ الوِرْدِ فِي غَيْرِ ابْتِدَاعٍ، وَوُجُودُ الوَرَعِ فِي مَوَاطِنِ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ، فَإِنْ تُرِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَالزُّهْدُ فِي الرَّفْضِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ، وَالاسْتِسْلَامُ عِنْدَ المُعَارَضَةِ فَلَا يُبَالِي بِإِقْبَالِ الدُّنْيَا وَلَا بِإِدْبَارِهَا، وَالتَّوَكُّلُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَسْبَابِ وَنَفْيِ الجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ إِمْطَارِ السَّمَاءِ وَإِنْبَاتِ الأَرْضِ وَمَوْتِ كُلِّ الخَلْقِ، فَإِنْ سَكَنَ القَلْبُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ.

وَكُلُّ عَمَلٍ قُدِّرَ سُقُوطُ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ فَطَلَبَتْهُ النَّفْسُ مَعَ ذَلِكَ فَالحَامِلُ عَلَيْهِ الهَوَى، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي ذَاتِهِ، فَإِنْ سَقَطَ بِتَقْدِيرِ السُّقُوطِ فَقَصْدُهُ مَا وَرَدَ فِيهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٩]

بَوَاعِثُ العَمَلِ: وُجُودُ الخَشْيَةِ وَهِيَ تَعْظِيمٌ يَصْحَبُهُ مَهَابَةٌ، أَوِ

الخَوْفُ وَهُوَ انْزِعَاجُ القَلْبِ مِنِ انْتِقَامِ الرَّبِّ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ السُّكُونُ لِفَضْلِهِ تَعَالَى، بِشَوَاهِدِ العَمَلِ فِي الجَمِيعِ وَإِلَّا كَانَ الكُلُّ اغْتِرَارًا.

وَالحُبُّ عَلَامَةُ كَمَالِهِ العَمَلُ بِمَا يُرْضِي المَحْبُوبَ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ كُلِّ وَجْهٍ يُرْضِيهِ فَلَا حُبَّ، وَبَعْضُ التَّقْصِيرِ لَا يَقْدَحُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1]، وَقَدْ أُوتِيَ بِهِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ مِرَارًا، وَكَذَا حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ[2].

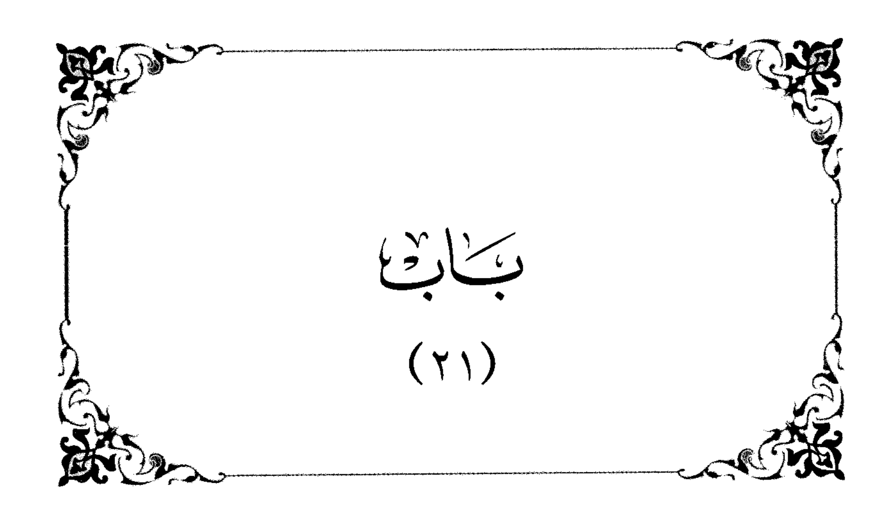
نَعَمْ، المُحِبُّ لَا يَرْضَى بِمُخَالَفَةِ مَحْبُوبِهِ، فَهُوَ لَا يُمْكِنُ الإِصْرَارُ مِنْهُ، وَإِنْ غَلَبَتْ شَهْوَةٌ وَنَحْوُهَا بَادَرَ لِمَحَلِّ الرِّضَى مِنَ التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ، فَافْهَمْ.

**   **   **

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بتب علامة حبّ الله وعزّ وجل؛ ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.



بَاب
(٢١)

قَاعِدَةٌ [٢٢٠]

قَاعِدَةُ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا سَابِقَةُ التَّوْفِيقِ، فَكُلُّ شَرِيعَةٍ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

الشَّرِيعَةُ مُبَيِّنَةٌ، وَالحَقِيقَةُ مُعَيِّنَةٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

فَالشَّرِيعَةُ مِنْ مُقْتَضَى الحِكْمَةِ، وَالحَقِيقَةُ مِنْ عَيْنِ الحِكْمَةِ، وَكِلَاهُمَا وَصْفُ الحَقِّ تَعَالَى، وَإِبْطَالُ أَحَدِهِمَا مُوجِبٌ لِاعْتِقَادِ النَّقْصِ(١)، وَفِي تَعْطِيلِ حُكْمِهِ قَصْرٌ لَهُ عَنْ مُوجَبِهِ.

فَلَزِمَ مُلَاحَظَةُ الجَمِيعِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَشُهُودِ المِنَّةِ، وَالنَّظَرُ لِأَحْكَامِ القَدَرِ(٢) مَعَ إِثْبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالأَسْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ عِنْدَ غَلَبَةِ المَقَادِيرِ، وَالقِيَامُ بِحُكْمِ الوَقْتِ(٣) اسْتِسْلَامًا لِلْأَمْرِ وَالقَهْرِ، إِذْ هُمَا مِنْ رَبٍّ وَاحِدٍ أَمَرَ وَقَهَرَ: فَـ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فَعَلَيْكُمْ بِالرِّضَى بِقَضَائِهِ، إِذْ سَخَطُهُ كُفْرٌ، وَلَا تُهْمِلُوا الرِّضَى

---

(١) في (أ): المنقص.

(٢) في (ح): القهر.

(٣) الوقت عند الصوفي: ما هو فيه من الزمان، أي: ما بين الماضي والمستقبل، ومن هنا قيل: «الصوفيُّ ابن وقته»، يريدون بذلك أنه مشتغل بما هو أولى به في الحال، قائمٌ بما هو مطالَبٌ به في الحين، وقيل: الصوفيُّ لا يهمه ماضي وقته وآتيه، بل يهمّه وقتُه الذي هو فيه، وقيل: الاشتغال بفوات وقتٍ ماضٍ تضييعُ وقت يأتي.

بَمَقْضِيِّهِ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَوَّلَ حُكْمُهُ، وَالثَّانِي مَا حَكَمَ بِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٢١]

الغَفْلَةُ عَنْ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ غَلَطَهَا فِيمَا هِيَ فِيهِ[١]، وَالتَّقْصِيرُ فِي مُنَاقَشَتِهَا يَدْعُو لِوُجُودِ الرِّضَى عَنْهَا، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا يُوجِبُ نُفْرَتَهَا، وَالرِّفْقُ بِهَا مُعِينٌ عَلَى بَطَالَتِهَا.

فَلَزِمَ دَوَامُ المُحَاسَبَةِ مَعَ المُنَاقَشَةِ، وَالأَخْذُ فِي العَمَلِ بِمَا قَارَبَ وَصَحَّ، دُونَ مُسَامَحَةٍ فِي وَاضِحٍ، وَلَا مُطَالَبَةٍ بِخَفِيٍّ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ وَإِنِ اعْتُبِرَ فِي النَّظَرِ تَرْكًا أَوْ فِعْلًا، وَاعْتُبِرَ فِي قَوْلِهِمْ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ فَهُوَ مَغْبُونٌ»، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي زِيَادَةٍ فَهُوَ فِي نُقْصَانٍ؛ لِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي العَمَلِ زِيَادَةٌ فِيهِ لِأَنَّ إِضَافَةَ اليَوْمِ لِأَمْسِ مَعَ مَا قَبْلَهُ مُضَعِّفٌ لَهُ، سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ: «فَتْحُ كُلِّ مَقَامٍ عَلَى الضِّعْفِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّ الفُتُوحَاتِ عَلَى تَضَاعِيفِ بُيُوتِ الشَّطَرَنْجِ».

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «الجُنَيْدُ» رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أَقْبَلَ مُقْبِلٌ عَلَى اللهِ أَلْفَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لَحْظَةً، لَكَانَ مَا فَاتَهُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا نَالَهُ». وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فَافْهَمْ.

---

(١) في (أ) و (ب): به.



قَاعِدَةٌ [٢٢٢]

إِقَامَةُ الوِرْدِ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ لَازِمٌ لِكُلِّ صَادِقٍ، فَإِذَا عَارَضَهُ عَارِضُ بَشَرِيَّةٍ أَوْ مَا هُوَ وَاجِبٌ مِنَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ إِنْفَاذُهُ بَعْدَ التَّمَسُّكِ بِمَا هُوَ فِيهِ جَهْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ مُخِلٍّ بِوَاجِبِ الوَقْتِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ تَدَارُكُهُ بِمِثْلِهِ لِئَلَّا يَعْتَادَ البَطَالَةَ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةٌ، وَالأَوْقَاتُ كُلُّهَا لِلَّهِ، فَلَيْسَ لِلاخْتِصَاصِ وَجْهٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خُصِّصَ بِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: «لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ»، يُشِيرُ لِلْكَوْنِ بِحُكْمِ الوَقْتِ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ البَطَّالُونَ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ الوِرْدِ.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ وَقَدْ رِيئَتْ بِيَدِهِ سُبْحَةٌ: أَتَعُدُّ عَلَيْهِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ.

فَكُلُّ مُرِيدٍ أَهْمَلَ أَوْقَاتَهُ فَبَطَّالٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ تَعَلَّقَ بِأَوْقَاتِهِ دُونَ نَظَرٍ لِلْحُكْمِ الإِلَهِيِّ فَهُوَ فَارِغٌ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ مَوَارِدَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ فَغَيْرُ صَادِقٍ، بَلْ هُوَ غَافِلٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «مَنْ وَجَدَ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا لَا يَعْرِفُ لَهُ سَبَبًا فَلِعَدَمِ اعْتِنَائِهِ بِقَلْبِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا لَا يَرِدَانِ دُونَ سَبَبٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٣]

عَلَامَةُ الحَيَاةِ الإِحْسَاسُ بِالأَشْيَاءِ، وَالمَيِّتُ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ، فَقَلْبٌ سَاءَتْهُ السَّيِّئَةُ وَسَرَّتْهُ الحَسَنَةُ حَيٌّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ بِالنَّظَرِ لِثَوَابِهَا وَعِقَابِهَا، أَوْ لِلْعُبُودِيَّةِ بِهَا، أَوْ لِنَيْلِ الكَمَالِ بِسَبَبِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَهَضَ بِهِ الحَالُ لِلْعَمَلِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَمَرِيضٌ تَجِبُ مُعَالَجَتُهُ بِمُخَوِّفٍ إِنْ قَبِلَهُ، أَوْ مُرَجٍّ إِنْ تَأَثَّرَ بِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى، أَوْ بِمُثِيرَاتِ الحَيَاءِ وَالخَشْيَةِ وَهُوَ أَتَمُّ[1].

وَعِنْدَ نُهُوضِهِ فَلَا يَقِفُ لِطَلَبِ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ يَعْمَلُ وَيَطْلُبُ وَيَتَّبِعُ العِلْمَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَهْدِيَهُ[2] لِبَاطِنِ الأَمْرِ الَّذِي يَعْضُدُهُ الحَقُّ الوَاضِحُ مِنْ ظَاهِرِ الأَمْرِ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ عَلَى انْفِرَادِهِ بَاطِلٌ، وَجِيدُهُ مِنَ الحَقِيقَةِ عَاطِلٌ.

وَالرَّسُولُ هُوَ الإِمَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ شَيْخٍ لَمْ يَتَوَسَّمْ[3] بِالسُّنَّةِ فَلَا يَصِحُّ اتِّبَاعُهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَالِهِ، وَإِنْ صَحَّ فِي نَفْسِهِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ كَرَامَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَافْهَمْ.

---

(١) تكلم الشيخ زروق عن أنواع أقسام القلوب بشيء من التفصيل في كتابه «إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين» (ص١٧ وما بعدها).

(٢) في (أ): يعديه.

(٣) في (أ) و (ح): لم يظهر.

قَاعِدَةٌ [٢٢٤]

تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللهُ مُتَعَيِّنٌ، وَاحْتِقَارُ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا، فَلَا يَصِحُّ فَهْمُ قَوْلِهِمْ: «مَا عَبَدْنَاهُ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ» عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا احْتِقَارٌ لَهُمَا وَقَدْ عَظَّمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ احْتِقَارُهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَإِمَّا اسْتِغْنَاءٌ عَنْهُمَا، وَلَا غِنًى لِمُؤْمِنٍ عَنْ بَرَكَةِ مَوْلَاهُ.

نَعَمْ، لَمْ يَقْصِدُوهُمَا بِالعِبَادَةِ، بَلْ عَمِلُوا لِلَّهِ لَا لِشَيْءٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، لَا بِشَيْءٍ[1]، وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] الآيَة، إِذْ جَعَلُوا عِلَّةَ العَمَلِ إِرَادَةَ وَجْهِهِ تَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرُوا خَوْفَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مُجَرَّدَيْنِ[2] عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

وَقَدْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عَبَدَنِي خَوْفًا مِنْ نَارِي أَوْ طَمَعًا فِي جَنَّتِي، لَوْ لَمْ أَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا أَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أُطَاعَ؟!».

وَفِي الخَبَرِ: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ كَالعَبْدِ السُّوءِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَا كَالأَجِيرِ السُّوءِ، إِنْ لَمْ يُعْطَ الأُجْرَةَ لَمْ يَعْمَلْ»[3].

---

(١) في (ب): بلا شيء.

(٢) في (أ): مجردا.

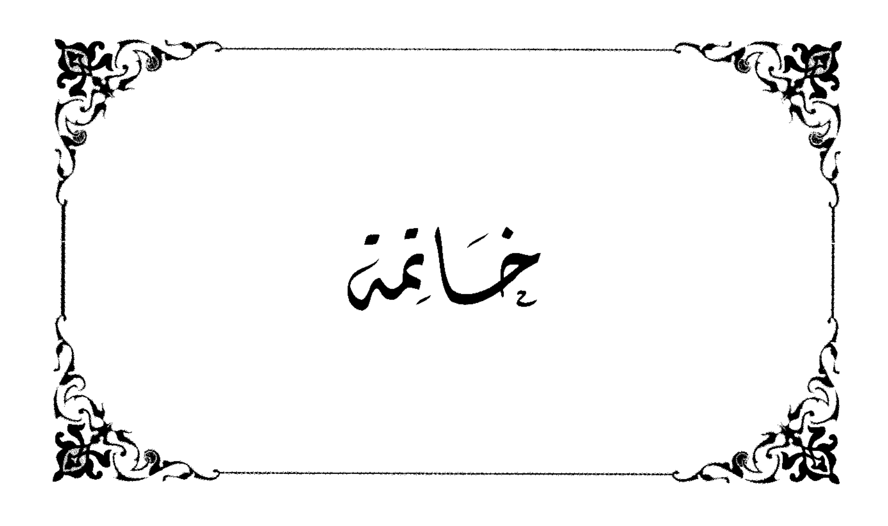
(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلا. وبنحوه أورده أبو نعيم في=

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَيُرْوَى مَرْفُوعًا: «نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْب، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ»(١). يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخَافُ اللهَ وَلَا يَعْصِيهِ، فَالحَامِلُ لَهُ عَلَى تَرْكِ المَعْصِيَةِ غَيْرُ الخَوْفِ، مِنْ رَجَاءٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ خَشْيَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** ** **

= الحلية عن حكيم من الحكماء (ج٢/ص٩٥)

(١) معناه أن صهيبًا إنما يطيعُ اللهَ حُبًّا، لا لمخافةِ عقابه.



خَاتِمَة

قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ»: «ارْتَفَعَتِ التَّرْبِيَةُ بِالاصْطِلَاحِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الإِفَادَةُ بِالهِمَّةِ وَالحَالِ، فَعَلَيْكُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ»(١).

وَذَلِكَ جَارٍ فِي مُعَامَلَةِ الحَقِّ وَالنَّفْسِ وَالخَلْقِ.

* **فَأَمَّا مُعَامَلَةُ الحَقِّ** فَبِثَلَاثَةٍ: إِقَامَةِ الفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ، وَالاسْتِسْلَامِ لِلْأَحْكَامِ.

* **وَأَمَّا مُعَامَلَةِ النَّفْسِ** فَبِثَلَاثٍ: الإِنْصَافِ فِي الحَقِّ، وَتَرْكِ الانْتِصَافِ لَهَا، وَالحَذَرِ مِنْ غَوَائِلِهَا فِي الجَلْبِ وَالدَّفْعِ وَالرَّدِّ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ.

* **وَأَمَّا مُعَامَلَةُ الخَلْقِ** فَبِثَلَاثٍ: تَوْصِيلِ حُقُوقِهِمْ لَهُمْ، وَالتَّعَفُّفِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَالفِرَارِ مِمَّا يُغَيِّرُ قُلُوبَهُمْ إِلَّا فِي حَقٍّ وَاجِبٍ لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

---

(١) نقله الشيخ زروق في «العدة» ثم قال: يعني على طريق الجادة المتعارفة، فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة. قلتُ: وعِلْمُه بذلك مستند إلى التحقيق في وجود الدلائل والعلامات، كما يقول الفقهاء في ارتفاع الاجتهاد، والله أعلم. وإنما كان ذلك لأن الاصطلاحَ إنما يفيد في مثله دفعًا وجلبًا، فحيث كانت الحركات النفسانية اصطلاحية نفعت فيها الأمور الاصطلاحية، فلما سرت الظلمات إلى الحقائق لم تفد فيها غير الحقائق كما كان في أول الأمر حيث تمكنت ظلمات الكفر والجهل من النفوس فلم يفد إلا طلوع شمس النبوة بعموم الدعوى ونور الهداية، ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص٧٤).

وَكُلُّ مُرِيدٍ مَالَ إِلَى رُكُوبِ الخَيْلِ، أَوْ آثَرَ المَصَالِحَ العَامَّةَ، أَوِ اشْتَغَلَ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ فِي العُمُومِ، أَوْ تَوَجَّهَ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الفَضَائِلِ، أَوْ مَعَهُ حَالَةَ كَوْنِهِ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ، أَوْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ الفَضَائِلِ، أَوْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ إِخْوَانِهِ وَغَيْرِهِمْ مُتَعَلِّلًا بِالتَّحْذِيرِ، أَوْ عَمِلَ بِالسَّمَاعِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، أَوْ أَكْثَرَ الجَمْعَ وَالاجْتِمَاعَ لَا لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ، أَوْ مَالَ لِأَرْبَابِ الدُّنْيَا بِعِلَّةِ الدِّيَانَةِ، أَوْ أَخَذَ بِالرَّقَائِقِ وَالدَّقَائِقِ دُونَ المُعَامَلَاتِ وَمَا يُنَبِّهُ عَنِ العُيُوبِ، أَوْ تَصَدَّى لِلتَّرْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوِ اتَّبَعَ كُلَّ نَاعِقٍ وَقَائِلٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِأَحْوَالِهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِمُنْتَسِبٍ لِلَّهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صِدْقِهِ بِعَلَامَةٍ، أَوْ مَالَ لِلرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ، أَوْ قَدَّمَ البَاطِنَ عَلَى الظَّاهِرِ، أَوِ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ عَنِ البَاطِنِ، أَوْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا بِمَا لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الآخَرُ، أَوِ اكْتَفَى بِالعِلْمِ عَنِ العَمَلِ، أَوْ بِالعَمَلِ عَنِ الحَالِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِالحَالِ عَنْهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَحَالِهِ وَدِيَانَتِهِ مِنَ الأُصُولِ المُسَلَّمَةِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ، كَكُتُبِ «**ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**» فِي البَاطِنِ وَخُصُوصًا «**التَّنْوِيرُ**»، وَ«**مَدْخَلِ**» «**ابْنِ الحَاجِّ**» فِي الظَّاهِرِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ «**ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ**» وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ المُحَقِّقِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ هَالِكٌ لَا نَجَاةَ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِمَا فَهُوَ نَاجٍ مُسَلَّمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالعِصْمَةُ مِنْهُ وَالتَّوْفِيقُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ

﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيِّصَةِ نَفْسِكَ»[١].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ، مُمْسِكًا لِلِسَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ. وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِين يُبَصِّرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيَدُلُّونَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلَى فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهَا المُبَاحَةِ»[٢]، أَوْ كَمَا قَالَ[٣].

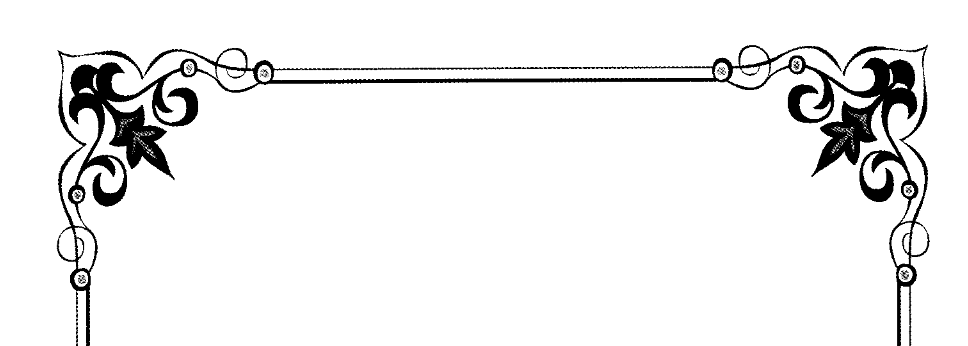
رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَنَا عَلَيْهِ، وَوَفَّقَنَا إِلَيْهِ، وَصَحِبَنَا بِالعَافِيَةِ فِيهِ، فَإِنَّا لَا غِنَى بِنَا عَنْ عَافِيَتِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٢) هو من كلام وهب ابن منبه قائلا: وجدتُ في حكمة آل داود. (كتاب العزلة للإمام الخطابي، ص٩٩ الطبعة ٢ المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ).

(٣) قال الشيخ زرُّوق بعد إيراد هذا الأثر: قُلْتُ: فَسَاعَةُ المُنَاجَاةِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَسَاعَةُ المُحَاسَبَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، وَسَاعَةُ الإِخْوَانِ سَاعَةُ الفَرَاغِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَأَحْسَنُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنْ عُدِمَ شَرْطُهُمْ فَكِتَابٌ يَقُومُ مَقَامَهُمْ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَلِلْأُمُورِ المُبَاحَةِ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (عدة المريد الصادق، ١٧٢).



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- فهرس القواعد

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

آل عمران

النساء



الأحزاب

الصافات

الزمر

فصلت

الشورى

الزخرف

محمد

الفتح

الحشر

الطلاق

المزمل

النبأ

الانشقاق

الإنسان

** ** **

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
	٤٤

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

فهرس القواعد

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

** ** **

